سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤٦)

قال والدي:

ما رواه

الحافظ أبي زرعة ولي الدين أحمد ابن العراقي

٨٢٦ هـ

عن والده

الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي

٨٠٦ هـ

في كتبه

د/ يوسف بن محمود الحوشان

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١. وما أدري ما وجه تفرقة ابن عبد البر بين لا وما فجعل رواية الفتح بمعنى لا ورواية الكسر بمعنى ما مع أن لا وما بمعنى واحد ثم إنه أعني ابن عبد البر لا يعرف قوله يظل إلا بالظاء المشالة ولا يتجه مع ذلك في إن إلا الكسر ولا يتجه فيها الفتح إلا مع الضاد الساقطة كما حكيناه عن بعضهم، وهي رواية قال القاضي عياض حكى الداودي أنه روى يضل بالضاد بمعنى ينسى ويذهب وهمه قال الله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: ٢٨٢] وما حكيته عن ابن عبد البر من ضبطه أن هنا بالفتح وافقه عليه الأصيلي فضبطها بالفتح في صحيح البخاري وما حكيته عن المعترض عليه ذكره أيضا القاضي عياض فقال: ولا يصح تأويل النفي وتقدير لا مع الفتح وإنما يكون بمعنى ما، والنفي مع الكسر.
قال: وفتحها لا يصح إلا على رواية من روى «يضل» بالضاد فيكون أن مع الفعل بعدها بتأويل المصدر، ومفعول ضل أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته انتهى.
وما ذكره ابن عبد البر من أن أكثرهم على الفتح معارض بنقل القاضي عياض أن أكثرهم على الكسر، وهو المشهور المعروف، وما حكاه والدي - رحمه الله - عن ابن عبد البر أنه قال الوجه هِيَ النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ، وَيَكُونُ يَضِلُّ بِضَادٍ غَيْرِ مُشَالَةٍ مِنْ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْحَيْرَةُ كَمَا يُقَالُ ضَلَّ عَنْ الطَّرِيقِ فَكَأَنَّهُ قَالَ يَحَارُ الرَّجُلُ وَيَذْهَلُ عَنْ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَتَكُونُ أَنْ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِسُقُوطِ حَرْفِ الْجَرِّ. (١)

٢. ٢-"باب شروط الصلاة عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ..
ــــــــوكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: ولو لم يرد ذلك لم يكن في اللفظ جواز رجوعه لاجتهاد بعينه لأن الدال على أحد الأمرين مبهم لا يدل على واحد منهما بعينه.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٢٠٠

[فائدة نسبة الإنسان إلى أمه] ١

(الثانية عشرة) فيه دليل على جواز نسبة الإنسان إلى أمه وفي الصحابة جماعة عرفوا بذلك منهم ابن بحينة ويعلى بن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم وحكي أن يحيى بن معين كان يقول حدثنا إسماعيل ابن علية فنهاه أحمد بن حنبل وقال قل إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير ولهذا استثنى ابن الصلاح في علوم الحديث من الجواز ما يكرهه الملقب، وهو حسن لكن قال **والدي** - رحمه الله -: الظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب لا اللزوم.

[فائدة كون الأذان على موضع عال]

(الثالثة عشرة) فيه استحباب أن يكون الأذان على موضع عال لقوله «ينزل هذا ويرقى هذا» ، والحكمة فيه: أنه أبلغ في الإعلام وهو متفق عليه وهل يلحق به الإقامة في ذلك قال المحاملي والبغوي من أصحابنا: لا.

قال النووي وهذا الذي قالاه محمول على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام.

[باب شروط الصلاة]

[حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ]

باب شروط الصلاة (الحديث الأول) عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» .

فيه فوائد:

(الأولى) استدل به العلماء على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة وهو مجمع عليه حكى الإجماع في ذلك جماعة من الأئمة قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة فإن فسرناه بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على

الشيء فيقال: الغرض من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر فإذا حصل هذا". [١]

٣. ٣-". . . . .

ـــــــــo‌السترة في الصلاة كان دليلا على أنه شرط فيها لأن الغالب أن ما وجب في الصلاة كان شرطا فيها.

وبهذا قال الجمهور وكذلك أورده **والدي** – رحمه الله – في شروط الصلاة وعند المالكية أربعة أقوال الاشتراط مطلقا وهو المشهور والاشتراط مع الذكر دون النسيان والوجوب خاصة والاستحباب وقد تقدم إيضاح ذلك في الكلام على الحديث الثاني وحكى القاضي أبو بكر بن العربي في كون ستر العورة من فروض الصلاة أربعة أقوال بعد أن صدر كلامه بأن ستر العورة فرض إسلامي لا خلاف فيه بين الأمة قال واختلف العلماء هل هو من فروض الصلاة على أربعة أقوال:

(الأول) أنه يجب ستر جميع الجسد حكاه أبو الفرج.

(الثاني) يكون متزر وسطه كما فعل جابر قاله ابن القاسم كأنه غطى العورة وحماها وستر ما اتصل بها.

(الثالث) يصلي مستور العورة خاصة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأكثر علماء الأمصار.

(الرابع) أنه لا يجب ستر عورة ولا غيرها قال بعض شيوخنا إذا كان في بيته ولا يراه أحد وحكاه القاضي أبو محمد وغيره عن القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير وجاء نحوه عن أشهب لأنه قال من صلى عريانا أعاد في الوقت قال والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة فإنها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت بالصلاة انتهى.

قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي وفيه نظر فإنه ذكر أن الأقوال الأربعة في أن ستر العورة من فروض الصلاة أم لا ثم حكى القول الأول أنه يجب ستر جميع الجسد ولا قائل فيما نعلم بأن جميع جسد الرجل عورة فكان حقه أن يفرض الخلاف فيما يجب ستره في الصلاة لا بقيد كونه عورة على أن الذي حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي الفرج وجوب ستر العورة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٢١٣

في الصلاة لا ستر جميع البدن انتهى.
(قلت) وحكى القاضي عياض عن أبي الفرج وجوب ستر جميع الجسد في الصلاة كما حكاه ابن العربي.

(السادسة) المشجب بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الجيم وآخره باء موحدة عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط قاله في النهاية وذكر في المحكم أنه خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب وأنه يقال له أيضا شجاب وجمعه". (١)

٤. ٤-". . . . .

ـــــــQالتسبيح وذكر ابن عبد البر في توجيه قول مالك أنه أخذ بظاهر قوله في حديث سهل بن سعيد «من نابه شيء في صلاته فليسبح» قال وهذا على عمومه في الرجال والنساء وتأولوا قوله «وإنما التصفيق للنساء» على أن التصفيق من أفعال النساء على جهة الذم لذلك انتهى.
وهذا التأويل مردود وهو إن كان محتملا في لفظ هذه الرواية فإنه تعذر في رواية أخرى رواها البخاري في صحيحه لفظها «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء» وعن مالك رواية موافقة للجمهور وجزم بها عنه ابن المنذر فقال بعد ذكر حديث «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» قال بظاهر هذا الخبر مالك انتهى.
واختار جماعة من المالكية موافقة الجمهور في ذلك فقال القاضي أبو بكر بن العربي بعد نقله مشهور مذهب مالك في ذلك وليس بصحيح وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره مذهب الجمهور في ذلك وهذا القول هو الصحيح خبرا ونظرا، وقال ابن حزم روينا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما قالا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولا يعرف لهما من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالف.
(قلت) قد روي ذلك أيضا عن جابر بن عبد الله رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه وقال القاضي عياض قيل كان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف فأنزل الله تعالى {وما كان صلاتهم

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٢٤٠

عند البيت إلا مكاء وتصدية} [الأنفال: ٣٥] أي صفيرا وتصفيقا فنهوا عن ذلك رجالا ونساء ثم أعلم أنه من عادة النساء في خاصتهن ولهوهن لا أنه إباحة لهن وسنة فيما يعتريهن في صلاتهن انتهى.

وقال **والدي** - رحمه الله - ليس في سبب نزول قوله تعالى {وما كان صلاتهم} [الأنفال: ٣٥] الآية أنه نهى النساء عن ذلك لا في حالة الصلاة ولا غيرها وإنما ذكر غير واحد من المفسرين أنهم كانوا يؤذون النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك في الصلاة والطواف ليشوشوا عليه فنزلت الآية بمكة ثم أمرهم بالمدينة أن يصفق النساء لما نابهن والله أعلم.

[فائدة الخنثي المشكل إذا نابه في صلاته ما يحوجه إلى الإعلام] ١

(الثالثة) وأما الخنثى المشكل إذا نابه في صلاته ما يحوجه إلى الإعلام فهل المشروع في حقه التسبيح أو التصفيق مقتضى المفهوم في حديث أبي هريرة فيه متدافع لأنا إن أخذنا بقوله التسبيح للرجال وقلنا مقتضاه تصفيق الخنثى عارضنا قوله «التصفيق للنساء» وقيل مقتضاه تسبيح الخنثى. فظاهر حديث سهل بن سعد". (١)

٥. ٥-". . . . .

ـــــــQأنه يسبح لدخوله في عموم قوله «من نابه شيء في صلاته فليسبح» ثم أخرج النساء من ذلك خاصة بقوله «وإنما التصفيق للنساء» وقد ذكر القاضي أبو الفتوح بن أبي عقامة بفتح العين المهملة وبالقاف من أصحابنا في كتابه أحكام الخناثى أن المشروع في حقه التصفيق وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي في المهمات إنه القياس لاحتمال أن يكون امرأة فلا تأتي بالتسبيح جهرا.

[فائدة حكم التسبيح والتصفيق في الصلاة]

(الرابعة) كون المشروع للرجال التسبيح وللنساء التصفيق هو على سبيل الإيجاب أو الاستحباب أو الإباحة الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة وحكاه الرافعي عن الأصحاب

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٢٤٤

وحكى **والدي** في شرح الترمذي عن شيخه الإمام تقي الدين السبكي أنهما إنما يكونان سنتين إذا كان التنبيه قربة فإن كان مباحا كانا مباحين قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجبا كإنذار الأعمى من الوقوع في بئر أن يكونا واجبين تعينا طريقا وحصل المقصود بهما انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني وإذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه فإن كانوا رجالا سبحوا وإن كانوا نساء صفقن اهـ وهو موافق لما ذكره السبكي من الوجوب إلا أنه في صورة غير الصورة التي ذكرها السبكي ويوافق ما ذكره الشيخ أبو حامد من الإباحة ما رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال «رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح» وفي العلل لابن أبي حاتم قال أبي هذا حديث منكر بهذا الإسناد والتعبير بالرخصة يقتضي الاقتصار فيه على الإباحة إن جرينا على مدلول الرخصة اللغوي فأما إذا فسرنا الرخصة بما ذكره غير واحد من أهل الأصول أنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر فلا يدل على الإباحة لأن الرخصة باصطلاحهم قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة والحق انقسام التنبيه في حالة الصلاة إلى ما هو واجب وإلى ما هو مندوب وإلى ما هو مباح بحسب ما يقتضيه الحال وأما تعبير الرافعي وغيره بالتنبيه فإنما عبروا بذلك لأجل التفريق والتفصيل في ذلك بين الرجل والمرأة فيكون تنبيه الرجل يكون بالتسبيح وتنبيه المرأة يكون بالتصفيق هو السنة وأما أصل التنبيه فقد يكون واجبا وقد". (١)

٦. ٦–". . . . .

ــــــــQيكون مندوبا وقد يكون مباحا بل قد يكون مكروها أيضا وقد يكون حراما بحسب المنبه عليه فهما مسألتان إحداهما حكم التنبيه وهو معروف من حكم المنبه عليه ومنقسم إلى الأحكام الخمسة.

الثانية الكيفية التي يحصل بها التنبيه وهذه الثانية هي التي تكلم عنها الأصحاب وقالوا إن السنة في حق الرجل التسبيح وفي حق المرأة التصفيق، والله أعلم.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٢٤٥

[فائدة خالف الرجل المشروع في حقه وصفق في صلاته] ١

(الخامسة) لو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق في صلاته لأمر ينوبه لم تبطل صلاته لأن «الصحابة – رضي الله عنهم – صفقوا في الصلاة في قضية إمامة الصديق – رضي الله عنه – ولم يأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة» وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي فيه خلاف لأصحابنا والأصح أنه لا تبطل قال **والدي** هكذا أطلق الشيخ تقي الدين السبكي تصحيحه وينبغي أن يقيد ذلك بالقليل أما إذا فعل ذلك ثلاث مرات متواليات فتبطل لأنه ليس مأذونا له فيه.

(فإن قيل) ففي حديث سهل «ما لكم أكثرتم التصفيق ولم يأمرهم بالإعادة مع كثرة التصفيق» .

(فالجواب) عنه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا يعلمون امتناع ذلك وقد لا يكون كان حينئذ ممتنعا وإنما عرف امتناعه بهذا الحديث والثاني أن يكون المراد بإكثار التصفيق من مجموعهم لا من كل واحد فلا يضر ذلك إذا لم يكن كل واحد أكثر منه وحكى الفركاح في التعليقة وابن الرفعة في الكفاية وجها أنه إن فعل ذلك عمدا بطلت صلاته وإن فعله سهوا وطال سجد للسهو انتهى.

ومحل هذا الخلاف إذا لم يكن تصفيقه على وجه اللهو واللعب فإن فعله على وجه اللعب بطلت صلاته قطعا وسيأتي ذلك في حق المرأة فالرجل أولى بذلك وقال ابن حزم الظاهري لا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته فإن فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته انتهى.

والقول بهذا على إطلاقه مردود وليس في الحديث نهي الرجل عن التصفيق في الصلاة وإنما فيه استفهامهم عن إكثار التصفيق على جهة الإنكار لذلك لكون المشروع للرجال خلافه وهو التسبيح فكيف يهجم ابن حزم على القول بورود النهي عنه وكيف يصح القول ببطلان الصلاة مطلقا مع كونه – عليه الصلاة والسلام – لم يأمرهم بالإعادة فإن كان يدعي أنه كان مباحا ثم صار حراما بهذا الحديث فليس في الحديث". (١)

٧. ٧–". . . . .

ــــــــQتحريمه وليس في الحديث التصريح بتغيير حكمه والأصل عدم التسبيح وغاية الأمر أن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٢٤٦

يكون أولئك الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكونوا في ذلك الوقت يعلمون الحكم في ذلك فبين - عليه الصلاة والسلام - لهم الحكم المشروع فيه وليس يلزم تحريم ما عداه ولو كان حراما لبينه والله أعلم.

[فائدة خالفت المرأة المشروع في حقها وسبحت في صلاتها] ١

(السادسة) ولو خالفت المرأة المشروع في حقها وسبحت في صلاتها لأمر ينوبها لم تبطل صلاتها أيضا لكن إن أسرت به بحيث لم يسمعها أحد فليس هذا تنبيها يحصل به المقصود وإن جهرت به بحيث أسمعت من تريد إفهامه فالذي ينبغي أن يقال إن كان امرأة أو محرما فلا كراهة وإن كان رجلا أجنبيا كره ذلك بل يحرم إذا قلنا إن صوتها عورة، وقال ابن حزم وأما المرأة فإن سبحت فحسن قال وإنما جاز التسبيح للنساء لأنه ذكر الله تعالى والصلاة مكان لذكر الله تعالى انتهى.

وهو مردود بما قدمته وقد تولى **والدي** - رحمه الله - رد ذلك في شرح الترمذي فقال وما قاله من أن تسبيحها حسن ليس بجيد لأن المراد هنا تسبيحها جهرا للتنبيه لا تسبيحها في نفسها سرا فإن ذلك حسن فأما رفعها صوتها بالتسبيح لتنبيه الإمام أو غيره فليس بحسن، وقد صرح أصحابنا بأن الرجل يسبح جهرا إذا نابه شيء في صلاته إذ لا يحصل التنبيه بالتسبيح سرا والمرأة لا ترفع صوتها بما يشرع لها الإتيان به من التكبير ونحوه فكيف ترفع صوتها بما لم تؤذن لها فيه انتهى.

وينبغي حمل ذلك على ما إذا لم يكن المنبه محرما أو امرأة كما قدمته وقد سبقني إلى ذكر ذلك بحث شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي في المهمات فقال: ولقائل أن يقول قد سبق أن المرأة تجهر خالية وبحضرة النساء والمحارم فلم لا أجيزها والحالة هذه التسبيح قال فإن صح لنا في المرأة ذلك لزم مثله في الخنثى انتهى.

ولسنا نريد بذلك أنها في هذه الحالة يكون المشروع لها التسبيح وإنما نقول إنها لو نبهت بالتسبيح لم يكره وإن كان المشروع في حقها والأفضل لها التصفيق وقد يدعى أن الأفضل في حقها في هذه الحالة التسبيح لأنه أقرب إلى أفعال الصلاة وهيئتها من التصفيق ويحمل الأمر بالتصفيق على الحالة الغالبة في ذلك الوقت من صلاتهن مع الرجال وهي الحالة الكائنة وقت ورود هذا الحديث

الذي رواه سهل بن سعد – رضي الله عنه –". (١)

٨. ٨–". . . . .

ــــــــQلكن هذا بعيد لأنه تخصيص من غير دليل وظاهر قوله «والتصفيق للنساء» مشروعية في كل حالة، والله أعلم.

[فائدة هل يقوم مقام التسبيح شيء من الأذكار في ذلك]

(السابعة) لو أتى بغير التسبيح من الأذكار هل يقوم مقامه في ذلك أم لا ظاهر الحديث أنه لا يقوم غيره مقامه في ذلك لا سيما وقد قال في حديث سهل بن سعد «فإنه إذا سبح التفت إليه» وفي بعض ألفاظه في الصحيح «فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت» فدل على أن التسبيح قد صار شعارا للتنبيه وعلامة عليه فلا يعدل إلى غيره لعدم حصول المقصود به.

وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي لا شك أن الاتباع في ذلك مقصود وربما يكون في التسبيح معنى لا يوجد في غيره من الأذكار لأنه يكون في الغالب تنبيها للإمام أو غيره على ما غفل عنه فناسب أن يأتي بلفظ يقتضي تنزيه الله تعالى عما هو جائز على البشر من النسيان والغفلة ولهذا المعنى استحب ابن أبي الدم الحموي أن يسبح الساهي في سجدتي السهو بلفظ سبحان من لا يسهو ولا يغفل أو نحو ذلك لمناسبته في المعنى.

وفي كلام القاضي أبي بكر بن العربي ما يدل على استعمال غير التسبيح لبعض ما ينوب فقال عقب حديث علي «كنت إذا استأذنت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي يسبح» والذي أفعله أن أعلن بالقراءة وأرفع صوتي بالتكبير أي حالة كنت فيها أظهرها ليعلم أني مشتغل بها ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال يجوز للرجل أن يراجع من يستأذن عليه بدعاء أو قرآن يجوز له في الصلاة كما فعل ابن مسعود قال **والدي** والاقتصار على ما ورد به النص أولى حيث حصل به التنبيه فإن لم يحصل به التنبيه انتقل إلى ما هو أصرح منه بل إن احتاج إلى النطق إذا لم

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٤٧/٢

يحصل التنبيه إلا به وكان في أمر واجب وجب ذلك، كما بلغني أن بعض العلماء قام في الركعة الثانية من الجمعة ونسي قراءة الفاتحة وافتتح قراءة الغاشية أو المنافقين فسبح به من خلفه مرات عديدة فما تنبه بذلك فخرج بعض المؤذنين من الصلاة وقال له اقرأ الفاتحة أو نحو ذلك فإذا لم يحصل التنبيه بالتسبيح انتقل إلى ما يحصل به التنبيه اهـ كلام **والدي** - رحمه الله تعالى -.

وفي العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة". (١)

٩. ٩-". . . . .

ـــــــــQعن أبي هريرة أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بالناس فمر أعرابي بين يديه فسبحوا به فلم يأبه فقال عمر يا أعرابي تنح عن قبلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من القائل هذا قالوا عمر قال يا له فقها» فقال أبي هذا حديث باطل يشبه أن يكون يحيى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا اهـ.

[فائدة هل يقوم مقام التصفيق مما هو في معناه لبعض ما ينوب في الصلاة] ١

(الثامنة) ولو أتت المرأة بغير التصفيق مما هو في معناه كالضرب بعصا أو نحوها أو على الحائط فظاهر الحديث أنه لا يشرع لها ذلك وأن التصفيق لها متعين ويحتمل أن يقال إنما ذكر - عليه الصلاة والسلام - التصفيق لكونه هو المتيسر لها في كل وقت وهو المعتاد للنساء دون الضرب على الحائط وبعصا فقد لا يتمكن من ذلك لعدم وجوده عندها ذلك الوقت فيكون ذكره - عليه الصلاة والسلام - التصفيق إنما هو للتنبيه به على ما عداه.

وقال **والدي** - رحمه الله تعالى - بالاتباع في ذلك كما قال في التسبيح للرجال، وقال تصفيق المرأة بيدها متيسر في حقها لاعتيادها ذلك في غير الصلاة بخلاف الضرب بالعصا ونحوه فقد يظن المنبه أنه لضرب عقرب ونحوه والتصفيق باليد يكون لعارض يعرض مما يتعلق بما هي فيه أو نحوه اهـ.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٢٤٨

[فائدة كيفية التصفيق للإعلام في الصلاة] ١

(التاسعة) ظاهر الحديث يقتضي حصول المقصود بالتصفيق على أي وجه كان وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب وهو القيني بفتح القاف وإسكان الياء المثناة من تحت بعدها نون دمشقي من أصحاب مكحول أنه قال قوله: «التصفيح للنساء تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى» وحكى الرافعي من أصحابنا في كيفية ذلك أوجها:

(أحدها) وبه صدر كلامه أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

(الثاني) أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى.

(الثالث) أن تضرب أصبعين على ظهر الكف قال والمعاني متقاربة والأول أشهر قال ولا ينبغي أن تضرب بطن الكف على بطن الكف فإن ذلك لعب فلو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان ذلك قليلا لأن اللعب ينافي الصلاة ولم يذكر الرافعي التصفيق بالظهر على الظهر وذكره الماوردي في الحاوي وقال إن ظاهر المذهب أنه يجوز تصفيقها". [1]

.١٠ -١٠-". . . . .

ــــــــQوبين السجدتين» وذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة وصححها ابن القطان والدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة «يرفع يديه في كل خفض ورفع» وقال الصحيح «يكبر» .

وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع وأعله الجمهور وقد ذكر **والدي** - رحمه الله - هذه الروايات كلها في الأصل في النسخة الكبرى.

فتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها أصح وضعفوا ما عارضها كما تقدم وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع وصححوها وقالوا: هي مثبتة فهي مقدمة على النفي وبه قال ابن حزم الظاهري وقال: إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس والحسن البصري وطاوس وابنه عبد الله ونافع مولى ابن عمر وأيوب السختياني وعطاء بن أبي رباح وقال به ابن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وهو

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٤٩/٢

قول عن مالك والشافعي فحكى ابن خويز منداد عن مالك رواية أنه يرفع في كل خفض ورفع وفي أواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع وروى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس والحسن وابن سيرين.

[فائدة هل ترفع اليدان في القيام من الركعتين] ١
(التاسعة) قد يستدل بقوله «ولا يرفع بين السجدتين» على أنه كان يرفع يديه في القيام من الركعتين؛ لأنه لو اقتصر على الرفع في المواطن الثلاثة المتقدمة ذكرها لم يكن للنفي في السجود معنى لوجود النفي في غير السجود أيضا فدل النفي عن السجود على ثبوت الرفع في غير المواطن الثلاثة وما هو إلا القيام من الركعتين ويدل لذلك قوله في صحيح البخاري من رواية عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ويرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.
وقال أبو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع ورجح الدارقطني الرفع فقال: إنه أشبه بالصواب ويوافقه أيضا قوله في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه". (١)

١١. ١١–"...............................

ـــــــــــ[Q]خفض ورفع ما عدا السجود وقال البخاري في كتاب رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين» كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ويختلفون فيها مع أنه لا اختلاف في ذلك وإنما زاد بعضهم والزيادة مقبولة من الثقة.

(العاشرة) ما ذكره **والدي** – رحمه الله – في الأصل في النسخة الكبرى من أن رفع اليدين روي من حديث خمسين من الصحابة ذكره أيضا في شرح ألفيته فقال: وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين لكن ابن عبد البر في التمهيد اقتصر على ثلاثة عشر والسلفي قال: رواه سبعة عشر،

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٢٦٢

ومن علم حجة على من لم يعلم، وقوله إن منهم العشرة سبقه إليه غير واحد فقال البيهقي سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الحافظ يقول: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام جزمه ليس بجيد فإنما الجزم إنما يكون مع الصحة ولعله لا يصح عن جملة العشرة.

(قلت) ولذلك أتى **والدي** – رحمه الله – بصيغة التمريض فقال روي وممن ذكر أن حديث رفع اليدين رواه العشرة عبد الرحمن بن محمد بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس، لكن في تخصيص الحاكم والبيهقي رواية العشرة بحديث رفع اليدين نظر فقد شاركه في ذلك حديث «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» ذكر غير واحد أنه رواه العشرة فحكى ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره.

وحكى ابن الصلاح ذلك عن بعض الحفاظ ولعله أراد هذا وفي هذا الحصر نظر أيضا لما عرفت وقد شاركهما في ذلك حديث مسح الخفين فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة كما ذكره عبد الرحمن بن منده في المستخرج من كتب الناس.". (١)

١٢. ١٢–". . . . .

ـــــــQمع الجزاء أو متقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب إن قلنا به فليس من الفاء وإنما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله أعلم.

قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي فإن قيل قد قلتم في قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أمن الإمام فأمنوا» .

أن المستحب أن يؤمن مع الإمام مقارنا له مع كونه بالفاء أيضا في جواب الشرط كما في هذا الحديث فالجواب أن الذي صرفنا عن التعقيب هنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قال

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٢٦٤

الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] فقولوا آمين» فعقب قول الإمام {ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] بتأمين المأموم وهو محل تأمين الإمام وصرفنا من القول بمثل هذا في حديث الباب قوله في حديث أبي هريرة عند أبي داود «فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر» وكذا قال في الركوع «ولا تركعوا حتى يركع» وقال في السجود «ولا تسجدوا حتى يسجد» وفائدة هذه الزيادة عند أبي داود نفي احتمال إرادة المقارنة انتهى.

[فائدة للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده] ١

(السادسة) استدل به على أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده لأنه رتب عليه قول المأمومين ربنا ولك الحمد فدل على أنه يجهر به بحيث يسمعه المأموم وبهذا صرح أصحابنا وغيرهم

(السابعة) واستدل به من ذهب إلى أن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وأن المأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

وفيه قول ثان أن الإمام يجمع بينهما والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وهو قول أحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد كما حكاه عنهما صاحب الهداية وإنهما قالا في قوله سمع الله لمن حمده أن الإمام يقولها في نفسه وهو قول في مذهب مالك أيضا حكاه ابن شاس في الجواهر أعني جمع الإمام بينهما واقتصار المأموم على قوله ربنا لك الحمد وفيه قول ثالث وهو جمع الإمام والمأموم بين اللفظين معا فقوله سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وقوله ربنا لك الحمد ذكر الاعتدال لأنه - عليه الصلاة والسلام - جمع بينهما وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

وغاية ما في حديث الباب السكوت عن قول المأموم سمع الله لمن حمده وعن قول الإمام ربنا ولك الحمد فيستفاد ذلك من دليل آخر فأما جمع الإمام بينهما ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة". (١)

١٣. ١٣-". . . . .

ـــــــQعن ابن عمر والأسود وسعيد بن جبير وعن إبراهيم النخعي قال رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعا إلى الصلاة وعن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٣٠/٢

وعن ابن مسعود أنه قال أحق ما سعينا إلى الصلاة وقال الترمذي في جامعه اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا العمل على حديث أبي هريرة وقال إسحاق إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي انتهى وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي بعد نقله ما قدمته عن مصنف ابن أبي شيبة والظاهر أن من أطلق الإسراع عنه من ابن عمر وغيره إنما هو عند خوف فوت تكبيرة الإحرام كما قيده الترمذي فقد روى ابن أبي شيبة من رواية محمد بن زيد بن خليدة قال كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشت معه نملة لرأيت أن لا يسبقها.

وحكي عن ابن مسعود أيضا الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى وحكي عن مالك أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع وقال لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس قال القاضي عياض وتبعه صاحب المفهم وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لأنه لا ينبهر كما ينبهر الماشي وحكي أيضا عن إسحاق أنه يسرع إذا خاف فوت الركعة وهو مخالف لما حكاه الترمذي عن إسحاق من تعليق الإسراع بخوف فوات التكبيرة الأولى ولعله يقول بالإسراع في الموضعين معا والله أعلم انتهى.

وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية: بالإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام.

وقال ابن بطال بعد نقله عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشي وهذا يدل على ما روي عنه أنه لا يسرع المشي إلى الصلاة أنه جعل معنى قوله «عليكم بالسكينة» .

على ما إذا لم يخش فوت الصلاة وكان في سعة من وقتها قال وقوله إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة يرد فعل ابن عمر ويبين أن الحديث على العموم وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة كما تلزم من كان في سعة من الوقت انتهى.

وأما الجمعة فلا نعلم أحدا قال بالإسراع لها دون غيرها من الصلوات.

وأما قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: ٩]". [١]

١٤. ١٤-". . . . .

ـــــــــQوهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر فقال «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فحصل به تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات انتهى.

وهو حسن وقال **والدي** في شرح الترمذي بعد حكايته ويحتمل أن هذا خرج مخرج الغالب لأن الغالب أنه إنما يفعل ذلك من خاف الفوت.

فأما من بادر في أول الوقت فلا يفعل ذلك لوثوقه بإدراك أول الصلاة انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي هذه الوصية بالسكينة إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة أو لمن كان له عذر وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع انتهى.

ومقتضى هذه العبارة أنه فهم أن مفهوم الشرط هنا معتبر وأنه من مفهوم المخالفة فلا ينهى عن الإسراع من قصد الصلاة قبل الإقامة.

وهذا مردود ينفر عن القول به ببادي الرأي وآخره إلا أن يقال إنما خص النهي عن الإسراع بما بعد الإقامة لأنه يدخل في الصلاة منبهرا فيمنعه ذلك الخشوع وإقامة الأركان على وجهها وأما إذا كان قبل الإقامة فإنه إذا وصل إلى المسجد لا يدخل في الصلاة بمجرد دخوله لأن الصلاة لم تقم فيستريح ويذهب عنه ما به من البهر والتعب قبل الإقامة وفي هذا نظر لأن الصلاة وإن كانت لم تقم فقد تقام بمجرد وصوله إلى المسجد فيقع في المحذور ثم إن هذا المعنى ليس هو المعتبر في الحديث على ما سيأتي بيانه وقد ظهر بذلك أنه وقع لتردد في أن هذا من مفهوم الموافقة أو المخالفة أو لا مفهوم له والأول هو الراجح والله أعلم.

[فائدة نهي قاصد الصلاة عن الإسراع وأمره بالمشي بسكينة] ١

{الثالثة} قوله «وعليكم السكينة» ذكر أبو العباس القرطبي أنه ينصب السكينة على الأغراء كأنه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٣٥٥

قال الزموا السكينة وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي: المشهور في الرواية رفع السكينة على أن قوله وعليكم السكينة جملة في موضع الحال انتهى والسكينة هي الوقار كما فسره أئمة اللغة لكن في بعض طرقه في صحيح البخاري «وعليكم السكينة والوقار» فقال القاضي عياض في المشارق كرر فيه الوقار للتأكيد وكذا قال أبو العباس القرطبي السكينة والوقار إسمان لمسمى واحد لأن السكينة من السكون والوقار من الاستقرار والتثاقل وهما بمعنى واحد". (١)

١٥. ١٥-". . . . .

ـــــــQوأنكر **والدي** – رحمه الله – على القرطبي قوله أن الوقار من الاستقرار لأن الوقار معتل الفاء وهذا واضح وقال في الصحاح الوقار الحلم والرزانة وقال النووي الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك انتهى.

{الرابعة} المعنى في نهي قاصد الصلاة عن الإسراع وأمره بالمشي بسكينة أمور:

(أحدها) قوله في رواية لمسلم «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأدب بآداب الصلاة من ترك العجلة والخشوع وسكون الأعضاء ومن هذا أمره – عليه الصلاة والسلام – «من خرج إلى المسجد أن لا يشبك بين أصابعه» وعلل ذلك بكونه في صلاة وحكى النووي هذا المعنى عن العلماء.

(الثاني) تكثير الخطا فقد روى الطبراني بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع زيد بن ثابت فقارب في الخطا فقال أتدري لم مشيت بك هذه المشية؟ فقلت لا، فقال لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة وقد روي هذا مرفوعا من حديث زيد بن ثابت ومن حديث أنس – رضي الله عنهما –.

(الثالث) ذكر المهلب أن المعنى في ذلك أن لا يبهر الإنسان نفسه فلا يتمكن من ترتيل القرآن ولا من الوقار اللازم له في الخشوع انتهى.

وذكره القاضي عياض أيضا قال **والدي** – رحمه الله – ينبني على المعنيين أي الأولين عود

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٥٧/٢

المصلي من المسجد إلى بيته فإن عللنا بالمعنى الأول فقد زال في رجوعه إلى بيته كونه في صلاة وإن عللنا بالمعنى الثاني فيستحب أيضا المشي ومقاربة الخطا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهبا وراجعا» وإسناده جيد.

{قلت} وإن عللنا بالمعنى الثالث فلا يثبت هذا الحكم في الرجوع كما قلنا على المعنى الأول

{الخامسة} هذا الحديث ناسخ لما روي أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا إذا سبقوا ببعض الصلاة صلوا مقدار ما فاتهم منفردين ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية الصلاة كما رواه أبو داود في أبواب الأذان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا قال «كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من". (١)

١٦. ١٦-"...........................

ـــــــوفما «أدركتم فصلوا» على الوجوب على عادته ثم ذكر آثارا عن السلف بالأمر بصلاة ما أدركه يمكن حملها على الاستحباب كما حمل الجمهور الأمر في هذا الحديث على ذلك وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال أنا يا رسول الله قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت فقال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالي التي أنا عليها» .

{الثامنة} وقع في مسند الإمام أحمد من طريق همام عن أبي هريرة «فاقضوا» وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه بلفظ «فأتموا» وقول **والدي** – رحمه الله – أن مسلما لم يسق لفظه فيه نظر وكأنه اشتبه حالة الكتابة بالرواية الثانية وهي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فإن هذه الرواية لم يسق مسلم لفظها وذكرها النسائي بلفظ «فاقضوا» وكذا هي في المسند كما ساقها الشيخ – رحمه الله – وهو المعروف عن ابن عيينة وقد وهم في ذلك وقد حكى

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٣٥٨

الشيخ – رحمه الله – في النسخة الكبرى من هذه الأحكام كلام الأئمة في ذلك فقال قال مسلم في التمييز لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة «واقضوا ما فاتكم» قال مسلم وأخطأ ابن عيينة فيها وقال أبو داود قال يونس والزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعيد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري «فأتموا» وقال ابن عيينة وحده «فاقضوا» وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة «فأتموا» وابن مسعود وأبو قتادة وأنس كلهم «فأتموا» وقال أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة «فاقضوا» وأبو ذر روى عنه «فأتموا واقضوا» قال البيهقي والذين قالوا «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى وحديث أبي قتادة «فأتموا» متفق عليه انتهى كلام الشيخ – رحمه الله – ولم يجزم أبو داود عن أبي سلمة بأن لفظه «فاقضوا» وإنما روى هذه اللفظة من رواية سعد بن إبراهيم عنه ورواه أولا من رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة مجتمعين بلفظ «فأتموا» وهو المشهور عن أبي سلمة قال البيهقي ورواية ابنه عنه مع متابعة الزهري إياه أصح يعني في لفظ «فأتموا» والرواية التي عزاها". (١)

.١٧ ١٧-"................................

ـــــــQالشيخ – رحمه الله – لمسلم «صل ما أدركت واقض ما سبقك» هي عنده من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ووقع في رواية سفيان بن عيينة شيء آخر وهو أنه لما رواه عن الزهري قال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة لم يذكر معه أبا سلمة بن عبد الرحمن وكذلك قال معمر في رواية عنه ورواه عن الزهري بذكر أبي سلمة وحده شعيب بن أبي حمزة ويونس ومعمر في رواية عنهما ورواه عنه بذكرهما ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ويونس في رواية عنه ورجح الترمذي كونه من روايته عن سعيد بن المسيب ولا معنى لهذا الترجيح بل الحق أن الزهري رواه عنهما ويدل لذلك جمع من جمع بينهما وقال الدارقطني في العلل بعد أن بسط الخلاف في ذلك عن الزهري أنه محفوظ عنهما وكان الزهري ربما أفرده عن أحدهما وربما جمعه وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي دلنا جمع ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد عن الزهري بين أبي سلمة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٦٠/٢

وابن المسيب على أن الزهري سمعه منهما وأنه صح من حديثهما معا والله أعلم.

[فائدة ما أدركه المسبوق مع الإمام]

{التاسعة} استدل بقوله «وما فاتكم فأتموا» على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته وهو مذهب الشافعي ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير وقال إنه لا يثبت عن عمر وعلي وأبي الدرداء وحكاه أيضا عن مكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه والمزني قال ابن المنذر وبه أقول ورواه البيهقي عن ابن عمر ومحمد بن سيرين وأبي قلابة وهو منصوص مالك في المدونة فإنه قال فيها إن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة قال ابن بطال ورواه ابن نافع عن مالك وقال سحنون في العتبية هو الذي لم نعرف خلافه وهو قول مالك أخبرني به غير واحد وحكاه ابن بطال عن أحمد بن حنبل وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء والسلف وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته". (١)

١٨.   ١٨-". . . . .

ــــــــــQفصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي والظاهر أن المرفوع منه آخر الحديث فقط وهو ما كان يفعله بالمدينة دون ما كان يفعله بمكة فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة وكان ابن عمر في زمنه بمكة قبل الهجرة صغيرا فإن أريد رفع فعله بمكة أيضا وهو بعيد فيحتمل أنه رآه يصلي بمكة بعد الظهر في المسجد أو أنه صلى الجمعة بمكة بعد الفتح ولم ينقل ذلك ثم قال

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٦١/٢

والدي - رحمه الله - بعد ذلك قد يسأل عن الحكمة في كون ابن عمر كان يصليها بمكة في المسجد وفي المدينة بمنزله وقد يجاب بأنه لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة زمن مما يغتنمه في الطواف أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة فكان يتنفل في المسجد لذلك أو كان له أمر يتعلق به في المسجد من الاجتماع بأحد أو غير ذلك مما يقتضي أولوية صلاته في المسجد انتهى وهو مبني على ما ذكره أولا من أن المرفوع آخر الحديث فقط لكن ظاهر اللفظ أن تفريق ابن عمر بين البلدين في ذلك فعله لمجرد الاتباع والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: قال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعا وقال في موضع آخر ستا وقال الثوري إن صليت أربعا أو ستا فحسن.

وقال الحسن بن حي يصلي أربعا وقال أحمد بن حنبل أحب إلي أن يصلي بعد الجمعة ستا وإن صلى أربعا فحسن لا بأس به قال ابن عبد البر وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولا وعملا ولا خلاف بين العلماء أن ذلك على الاختيار وقال ابن بطال قالت طائفة يصلي بعدها ركعتين روي عن ابن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم أربعا روى عن علي وابن عمر وأبي موسى.

وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين وقالت طائفة يصلي أربعا لا يفصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة وإسحاق انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة". (١)

.١٩ ١٩-"...............................

ـــــــ@وغيره عن أبي عبد الرحمن وهو السلمي قال قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعا فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي ستا فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله قال كان يصلي ركعتين ثم أربعا وذكر ابن العربي أن أمره - عليه الصلاة والسلام - بالأربع لئلا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٩/٣

يتوهم من الركعتين أنها تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرا وسبقه إلى ذلك المازري فقال وكل هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعا.

وقال النووي في شرح مسلم نبه بقوله من كان منكم مصليا على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع لفضلها وفعله للركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان قال ومعلوم أنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي في أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن بقوله «إذ صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا» .

وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به انتهى وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي: وما ادعاه من أنه معلوم أنه كان يصلي في أكثر الأوقات أربعا فيه نظر فليس ذلك بمعلوم ولا مظنون لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته ولا يلزم من كونه أمر به أنه يفعله وكلام ابن عمر المتقدم إنما أراد به رفع فعله بالمدينة حسب، كما تقدم لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادر وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه – عليه الصلاة والسلام – «كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم» الحديث عند مسلم فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي وأفضل الصلاة طول القنوت أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات وكما ترك قيام الليل ليلة المزدلفة في حجة الوداع ونام حتى أصبح لما تقدم له من الأعمال بعرفة من وقوفه من الزوال إلى بعد الغروب واجتهاده في الدعاء وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة فاقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصرا ورقد بقية ليله مع كونه كان يقوم في الليل حتى تورمت قدماه ولكنه أراح نفسه لما تقدم في عرفة ولما هو بصدده يوم النحر من". (١)

٢٠. ٢٠-"............................

ـــــــه كونه نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة ورجع إلى منى والله

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣/٤٠

أعلم اهـ.

[فائدة في استحباب الصلاة قبل الجمعة]

{السابعة} قد يستدل به على أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن يصلي قبل صلاة الجمعة شيئا إذ لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها وكما ضبطت صلاته قبل الظهر ولعل البخاري أشار إلى ذلك بقوله في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها أي باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده والترك قبلها لعدم وروده فيكون بدعة فإنه لم يذكر في الباب المذكور ما يدل على الصلاة قبلها ويحتمل أنه أشار إلى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي أورده وهذان الاحتمالان يجيئان أيضا في قول الترمذي في جامعه باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها واختصر **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي على احتمال ثالث وهو أنه إنما ذكر الصلاة قبل الجمعة في تبويبه لما حكاه في أثناء الباب المذكور عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في إنكاره وجعلوه بدعة وذلك لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة – رضي الله عنهم – لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة وممن أنكر ذلك من متأخري أصحابنا وجعله من البدع والحوادث الإمام شهاب الدين أبو شامة ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة استحباب سنة للجمعة قبلها وذهب آخرون إلى أن لها سنة قبلها منهم النووي فقال في المنهاج إنه يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربع والمؤكد من ذلك ركعتان.

ونقل في الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع قبلها ثم قال ويحصل أيضا بركعتين قال والعمدة فيه القياس على الظهر ويستأنس بحديث سنن ابن ماجه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبلها أربعا» وإسناده ضعيف جدا {قلت} رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال النووي في الخلاصة وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء، ومبشر وضاع صاحب أباطيل

قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي.". (١)

٢١.   ٢١–". . . . .

ـــــــQبقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور انتهى والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخلعي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – واستدلوا لذلك أيضا بما رواه ابن ماجه في سننه بإسناد صحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال «جاء سليك الغطفاني ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصليت قبل أن تجيء قال لا، قال فصل ركعتين وتجوز فيهما» قال المجد بن تيمية في الأحكام رجال إسناده ثقات ورواه ابن ماجه أيضا من حديث جابر قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي وإسناده صحيح قالوا فقوله قبل أن يجيء يدل على أن الصلاة المأمور بها ليست تحية المسجد لأن فعلها في البيت لا يقوم مقام فعلها في المسجد فتعين أنها سنة الجمعة.

وفيه نظر فلم يتعين ذلك فلا يجوز إثبات سنة الجمعة لمجرد هذا إذ يحتمل أن معناه قبل أن تقترب مني لسماع الخطبة وليس المراد قبل أن يجيء إلى المسجد لأن صلاته قبل مجيء المسجد غير مشروعة فكيف يسأله عنها إذ المأمور به بعد دخول وقت الجمعة السعي إلى مكان الجمعة وقبله لا يصح فعلها بتقدير ثبوتها واستدلوا لذلك أيضا بما رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك قال **والدي** – رحمه الله – وفي الاستدلال به نظر من وجهين.

(أحدهما) أنه لا يلزم من إطالته الصلاة قبل الجمعة أن يكون ذلك سنة للجمعة بل قد يكون قبل الزوال في انتظاره للصلاة.

(والوجه الثاني) أن الظاهر أن المراد بالمرفوع منه صلاة ركعتين بعدها في بيته على وفق حديثه

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤١/٣

المتفق عليه في الصحيحين فأما إطالة الصلاة قبلها فلم ينقل عنه فعله لأنه كان يخرج إلى صلاة الجمعة فيؤذن بين يديه ثم يخطب انتهى.

واستدلوا أيضا بما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «بين كل أذانين صلاة» قال **والدي** – رحمه الله – ولقائل أن يعترض على الاستدلال به بأن ذلك كان متعذرا في حياته – صلى الله عليه وسلم – لأنه". (١)

٢٢. ٢٢–". . . . .

ـــــــQكان بين الأذان والإقامة الخطبة فلا صلاة حينئذ بينهما نعم بعد أن جدد عثمان: الأذان على الزوراء يمكن أن يصلي سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة والله أعلم.

واستدلوا أيضا بما رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وغيرهما عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتين» وهذا يتناول الجمعة وغيرها لكن يضعف الاستدلال به من جهة أنه عموم يقبل التخصيص فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك قال **والدي** – رحمه الله – واستدل بعضهم على سنة الجمعة قبلها بحديث عبد الله بن السائب وأبي أيوب الأنصاري وثوبان «في صلاة أربع ركعات بعد الزوال» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنها ساعة يفتح فيها أبواب السماء» ولقائل أن يقول هذه سنة الزوال ففي حديث علي «أنه كان يصلي بعدها أربعا قبل الظهر» وقد يجاب عنه بأنه حصل في الجملة استحباب أربع بعد الزوال كل يوم سواء فيه يوم الجمعة وغيره وهو المقصود انتهى.

وهذه الأمور التي استدل بها على سنة الجمعة قبلها إن كان في كل منها على انفراده نظر فمجموعها قوي يضعف معه إنكارها وأقوى ما يعارض ذلك أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن يؤذن في زمنه يوم الجمعة غير أذان واحد في أول الوقت وهو على المنبر وذلك الأذان يعقبه الخطبة ثم الصلاة فلا يمكن مع ذلك أن يفعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من أصحابه وبالجملة فالمسألة مشكلة وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه على الصلاة قبل الجمعة وأورد

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٢/٣

فيه عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا.
وعن ابن عمر أنه كان يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام وعن عمر بن عبد العزيز صلى قبل الجمعة عشر ركعات.
وعن إبراهيم النخعي كانوا يصلون قبلها أربعا.
وعن أبي مجلز أنه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة.
وعن طاوس أنه كان لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين وليس في شيء منها دليل على سنة الجمعة فلعل ذلك قبل الزوال والله أعلم.
وقال ابن قدامة في المغني لا أعلم في الصلاة قبل الجمعة إلا". (١)

٢٣. ٢٣-". . . . .

ــــــــQحديث ابن ماجه «كان يركع قبل الجمعة أربعا» وروى عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال كنت أتقى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا قال أبو بكر كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة فيقول أزالت الشمس بعد؟ أو يلتفت فينظر فإذا زالت الشمس صلى الأربع التي قبل الجمعة وعن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا رواه سعيد بن منصور انتهى.
وخلط القاضي أبو بكر بن العربي سنة الجمعة بالصلاة وقت الاستواء ووقع له في ذلك أوهام عديدة نبه عليها **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي وبسط الرد عليه وكذلك وقع هذا التخليط لابن بطال في شرح البخاري فقال في الكلام على قول البخاري باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند استواء الشمس فأغنى عن إعادته انتهى والصلاة عند الاستواء التي هي مختلف في جوازها قبل الزوال وسنة الجمعة التي قبلها بعد الزوال فلا اجتماع بينهما لاختلاف وقتهما والله أعلم.

[فائدة الأفضل في سنة الجمعة التي بعدها فعلها في البيت] ١
{الثامنة} فيه أن الأفضل في سنة الجمعة التي بعدها فعلها في البيت كسائر الرواتب وبه قال

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٣/٣

أصحابنا والجمهور وذهب مالك وأصحابه إلى أن الأفضل للإمام أن لا يتنفل بأثرها في المسجد ووسع في ذلك للمأموم ووجه ابن بطال فعلهما في البيت بأنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة مثلها خشية أن يظن أنها التي حذفت منها وأنها واجبة فلما زال عن موطن الفرض صلى في بيته واستشهد على ذلك بقول معاوية إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» قلت وهذا التوجيه الذي ذكره ابن بطال مبني على ما سبقت حكايته عن مالك أن الأفضل فعل راتبة النهار في المسجد والجمهور على خلافه كما تقدم فلا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها والحديث المرفوع الذي رواه معاوية لم يخص فيه ذلك بالجمعة فكل نافلة كذلك في استحباب فعلها في البيت إلا ما استثني وبتقدير فعلها في المسجد فيستحب الفصل بينها وبين الفرض ولعل ذلك يتأكد في الجمعة لئلا يحصل التشبه بأهل البدع الذين يصلون يوم الجمعة وراء الإمام تقية يوهمون أنهم". (١)

٢٤. ٢٤–". . . . .

ـــــــQبمعنى وقال غيره سكب يريد أذن قال والسكب الصب وأصله في الماء يصب وقد يستعمل في القول استعارة كقول القائل أفرغ في أذني كلاما لم أسمع مثله انتهى.

{الثانية عشرة} قد يستأنس بقوله من الأذان لصلاة الصبح على أن الأذان شرع للصلاة دون الوقت والجماعة والخلاف في ذلك مشهور وهذا الاستئناس ضعيف.

{الثالثة عشرة} قوله وبدا له الصبح بغير همز أي ظهر واستبان.

[فائدة استحباب تخفيف ركعتي الفجر]

{الرابعة عشرة} فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر ولذلك بالغ بعض السلف فقال لا يقرأ فيهما شيئا أصلا وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء وقال الشافعي وأحمد والجمهور كما حكاه عنهم النووي يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قال أصحابنا وغيرهم يستحب أن يقرأ فيهما ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: ١] و {قل

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٤/٣

هو الله أحد} [الإخلاص: ١] أو بقوله تعالى {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} [البقرة: ١٣٦] وقوله تعالى {قل يا أهل الكتاب تعالوا} [آل عمران: ٦٤] وقد ورد الأمران في الصحيح لكن الأول أفضل لأن قراءة سورة أفضل من قراءة بعض سورة كما صرح به أصحابنا وغيرهم وأشار إلى ما ذكرته ابن العربي هنا وعلل ترجيح السورة بأن التحدي وقع بسورة ولم يقع بآية وهو غريب والذي علل به أصحابنا ذلك أن الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فإنه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة في ركعتي الفجر واختاره الطحاوي وذهب الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما وإن طول، وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي بعد أن نقل من مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة قالت «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود» والحكمة في تخفيف ركعتي الفجر وتطويل الأربع قبل الظهر من وجهين: (أحدهما) استحباب التغليس في الصبح واستحباب الإبراد في الظهر (والثاني) أن ركعتي الفجر تفعلان بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس قبلها إلا سنة الضحى ولم يكن - عليه الصلاة والسلام - يواظب عليها ولم يرد تطويلها فهي واقعة بعد راحة والله أعلم.

[فائدة خروج وقت ركعتي الفجر بفعل فرض الصبح] ١
{الخامسة عشرة} قد يستدل به على". (١)

٢٥. ٢٥-"وعن عروة عن عائشة قالت «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة» وفي رواية لمسلم تقديم الاضطجاع على ركعتي الفجر..
ـــــــQمن حديثه أيضا «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة الأفضل في نوافل الليل والنهار أن تكون أربعا أربعا وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد الأفضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع وهذا الحديث وما في معناه حجة

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٦/٣

عليهم والله أعلم.

{الحادية والعشرون} أورد عبد الغني المقدسي الحافظ هذا الحديث في العمدة في صلاة الجماعة قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وليس يظهر له مناسبة فإن كان أراد أن قول ابن عمر صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معناه أنه اجتمع معه في الصلاة فليست الدلالة على ذلك قوية فإن المعية مطلقا أعم من المعية في الصلاة وإن كان محتملا انتهى.

وهذا اللفظ وهو قوله مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس في اللفظ الذي أورده **والدي** – رحمه الله – إذ ليس في رواية مالك وإنما هو رواية عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر وفي رواية سالم عن ابن عمر والمعية التي فيه تحتمل ثلاثة أوجه:

{أحدها} أن المراد بها المعية في جماعة الصلاة وهو بعيد.

(والثاني) أن المراد المعية في الزمان أو المكان أو فيهما وإن كانا منفردين.

(والثالث) أن المراد المعية في أصل الفعل أي أن كلا منهما فعل ذلك وإن اختلف زمان الفعل ومكانه ولعل هذا أرجح والله أعلم.

[حديث كان النبي يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة]

{الحديث الثاني} عن عروة عن عائشة قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة» (فيه) فوائد:

(الأولى) قوله يصلي من الليل". (١)

٢٦. ٢٦-". . . . .

ـــــــــoعن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن زيد حكاه في كتاب السبعة عن الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وحكى ابن حزم أيضا عن أبي

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٩/٣

الدرداء أنه قال أفصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار وظاهر كلام أبي هريرة – رضي الله عنه – وجوبها لأنه لما روى الأمر بها قال له مروان بن الحكم ما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال أبو هريرة لا، وقال ابن العربي بلغني عن قوم لا معرفة عندهم أنهم قالوا بوجوبها وليس له وجه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما رآه يفعلها عائشة ولم يره غيرها ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن تكون واجبة قلت من قال بالوجوب تمسك بظاهر الأمر الذي رواه أبو داود ساكتا عليه والترمذي مصححا له عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» .

وزاد ابن حزم الظاهري على الوجوب فجعله شرطا في صحة صلاة الصبح لمن صلى ركعتي الفجر قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي وهذا غلو فاحش وهبه ترك فريضة أخرى من غير جنس الصلاة هل تتوقف صحة الصلاة على فعل تلك الفريضة بل نفس الصلوات قد رتبها الله تعالى لأوقاتها وعند ابن حزم إنه إذا ترك صلاة متعمدا حتى خرج وقتها ودخل وقت الصلاة الأخرى فصلى الحاضرة صحت فإنه يقول لا تعاد الصلاة المتروكة عمدا حتى يخرج وقتها وكذا يصح عندنا فإنه لا يجب الترتيب بين الصلوات المقضية وإنما يخالف في صحتها من يرى إعادة الفائتة المتروكة عمدا ويرى وجوب الترتيب في قضائها ما لم تزد على خمس صلوات فلو قال إنه لا تصح الصلاة الحاضرة وقد ترك الصلاة التي قبلها عمدا لكان أولى من ترتيب الصلاة على اضطجاع ليس من جنس الصلاة ولا تظهر فيه القربة وإنما يفعل للاستراحة وأيضا فكان ينبغي أن يقول من أفطر يوما من رمضان لم يصح صوم الذي يليه لأن كل". (١)

٢٧. ٢٧-"...............................

ــــــيوم مترتب على الصوم الذي قبله وعلقة الصيام بالصيام أمس من علقة الاضطجاع بالصلاة وكذلك من ترك صيام رمضان جملة في سنة ينبغي أن يقول لا يصح منه صوم رمضان في السنة الآتية لأن الله تعالى أوجب صوم رمضان المتقدم قبل إيجاب صوم رمضان الذي يليه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥٢/٣

وأيضا فقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتسحر للصائم فقال تسحروا» .
فكان ينبغي على هذا أن يقول من ترك التسحر عمدا أو نسيانا لا يصح صومه والسحور أعلق بالصوم من الاضطجاع بالصلاة وأيضا فقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإخراج زكاة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد فكان ينبغي أن نقول إنه لا يصح صلاة العيد إلا بعد إخراج زكاة الفطر وقد أجاب ابن حزم عما أوردنا عليه في السحور بأن قال لا يضر الصوم تعمد ترك السحور لأنه من حكم الليل والصيام من حكم النهار ولا يبطل عمل بترك عمل غيره إلا بأن يوجب ذلك نص فيوقف عنده انتهى قال **والدي** – رحمه الله – وأي فرق بين عمل النهار وعمل الليل وكيف يقول في ترك صلاة من النهار بصحة ما بعدها من النهار أيضا وهل ورد نص أن من تعمد ترك الضجعة أو نسيها لا تصح منه صلاة الصبح؟
هذا ما لا يوجد أصلا وهذا من أسوأ المواضع التي صار إليها والله أعلم انتهى كلام **والدي** – رحمه الله – وذهب آخرون إلى كراهة هذه الضجعة وعدها من البدع فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه كان لا يفعلها وقال إنها بدعة وقال لما سئل عنها تلعب بكم الشيطان وقال لما رأى رجلا يفعلها احصبوه.
وعن عبد الله بن مسعود ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار إذا سلم فقد فصل وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكرهها وقال هي ضجعة الشيطان.
وعن سعيد بن المسيب ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمرغ يكفيه التسليم وعن سعيد بن جبير النهي عنها وعن الحسن البصري أنه كان لا يعجبه ذلك وعن الأسود بن يزيد أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر احتبى.
وحكى ابن عبد البر إنكار الضجعة أيضا عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد وحكاه القاضي عياض عن مالك وجمهور العلماء وفي المدونة عن مالك إنه قال لا بأس". (١)

٢٨.   ٢٨-". . . . .
ـــــــQوأبو سعيد الإصطخري وكونه – عليه الصلاة والسلام – كان تارة يحدث عائشة وتارة

---
(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥٣/٣

يضطجع وأخذهم من ذلك أن المقصود الفصل وهو حاصل بكل منهما لا ينافي أن يكون الاضطجاع مستحبا فإن المستحب المخير كالمستحب المعين في الحكم على كل من خصاله بالاستحباب كالواجب المخير كل من خصاله واجبة وفي بعض طرق حديث عائشة – رضي الله عنها – «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يجمع بين التحديث والاضطجاع» رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن سالم أبي النصر عن أبي سلمة عن عائشة قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الأيمن فيحدثني حتى يأتيه المؤذن بلال بالصلاة» وقد أول النووي – رحمه الله – قولها – رضي الله عنها – «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» على معنيين.

(أحدهما) أن يكون – عليه الصلاة والسلام – يضطجع يسيرا ويحدثها وإلا فيضطجع كثيرا.

(والثاني) أنه – عليه الصلاة والسلام – في بعض الأوقات القليلة يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرا من المختارات في بعض الأوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره قال ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء قال ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة أي في الجزم باضطجاعه بعدهما وحديث أبي هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع انتهى قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي التأويل الأول فيه بعد، والتأويل الثاني أقرب ومما يدل على ترك الاضطجاع في بعض الأوقات ما رواه أبو داود من حديث الفضل بن عباس «فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح» لم يذكر فيه الاضطجاع رأسا لا بعد ركعتي الفجر ولا بعد الوتر وفي حديث أخيه عبد الله بن عباس المتفق عليه ذكر الاضطجاع بعد الوتر وفيه فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح لم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وأجاب المنكرون لهذه الضجعة عن الأمر بها في حديث أبي هريرة المتقدم بجوابين:

(أحدهما) أنه حديث ضعيف وضعفه من أوجه (أحدها) أنه من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وقد تكلم فيه مطلقا وفي روايته عن الأعمش خاصة أيضا قال يحيى القطان". [١]

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥٦/٣

ـــــــــوفي استحباب الاضطجاع المذكور والله أعلم.
(والجواب الثاني) من أجوبة المنكرين أن هذا الأمر بتقدير صحته محمول على الإرشاد إلى الراحة والتنشط لصلاة الصبح ذكره أبو العباس القرطبي وهو ضعيف فأقل درجات الأمر الاستحباب وأوامر الشارع محمولة في الأغلب على المصلحة الشرعية دون البدنية وقال النووي الصحيح والصواب أن الاضطجاع سنة لحديث أبي هريرة المذكور فهو حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع قبلها وبعدها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها ولعله - عليه الصلاة والسلام - ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما.
(أحدهما) إنه اضطجع قبل وبعد.
(والثاني) أنه تركه في بعض الأوقات لبيان الجواز والله أعلم اهـ.

[فائدة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر] ١
(السابعة) قال الترمذي في جامعه روي عن عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه» انتهى.
وقوله «في بيته» لم أقف على التصريح به في حديث عائشة وكأنه رواه بالمعنى فإن سياق حديثها دال على أن جميع صلاته - عليه الصلاة والسلام - في الليل كانت في البيت وكذلك ركعتا الفجر كما في حديث حفصة قال **والدي** - رحمه الله - في شرحه ولعل الترمذي أشار بهذه اللفظة إلى أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر إنما يشرع إذا كانت صلاتهما في البيت لأنه محل للاستراحة بخلاف الاضطجاع في المسجد خصوصا مع ترصيص الصفوف للصلاة فربما استقبح ذلك في المسجد ولذلك أنكره ابن عمر على من فعله في المسجد وروي عنه أنه حصب من فعل ذلك قال وقد رأيت بعض العلماء ينكر على بعض العلماء فعله لذلك في المسجد قال وأما ما ذكره ابن حزم من أن الرجل كان يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر

المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة فإسناده منقطع وليت شعري كيف يذكر هذا في معرض الاحتجاج به أو الاستشهاد به وهو لا يعرف من كان يفعله لو ثبت ولو عرف". (١)

٣٠. ٣٠-". . . . .

ـــــــQأن الذين فعلوه من الصحابة فلا حجة في فعلهم مع مخالفته للحديث الصحيح المتفق عليه «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» قال **والدي** - رحمه الله - ولم ينقل في شيء من الأخبار فيما علمت إنه كان يضطجع بعد الركعتين في المسجد انتهى.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عبد الكريم أن عروة دخل المسجد والناس في الصلاة فركع ركعتين ثم أمس جنبه الأرض ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة.

[فائدة الاضطجاع المستحب بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن]

(الثامنة) فيه أن الاضطجاع المستحب بعد ركعتي الفجر يكون على الشق الأيمن وهو كذلك وهل يحصل أصل السنة بالاضطجاع على الأيسر أما مع القدرة فالظاهر كما قال **والدي** في شرح الترمذي أنه لا تحصل به السنة لعدم موافقته للأمر لكن النووي في الروضة لما ذكر هذا الاضطجاع لم يقيده بكونه على الأيمن واقتضى كلامه حصول السنة بالأمرين ولعل ذلك ذهول عن التصريح به مع كونه يرى أن الأيسر غير كاف في ذلك وأما مع العجز أو المشقة الظاهرة فالظاهر الانتقال للأيسر وهو قياس نظائره وقال **والدي** - رحمه الله - لم أر لأصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بأنه يشير إلى الاضطجاع للشق الأيمن ولا يضطجع على الأيسر انتهى.

[فائدة استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن في جميع الأحوال] ١

(التاسعة) استدل به على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن في جميع الأحوال قال النووي قال العلماء وحكمته أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب في جهة اليسار فيقلق حينئذ فلا يستغرق وإذا نام على اليسار كان في دعة وراحة فيستغرق انتهى قلت وقد اعتدت النوم على

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥٨/٣

الشق الأيمن فصرت إذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق وإذا نمت على الشق الأيسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فلعل تعليل الاضطجاع على الأيمن تشريفه وتكريمه وإيثاره على الأيسر والله أعلم.

[فائدة اتخاذ مؤذن راتب للمسجد] ١

(العاشرة) قولها حتى يأتيه المؤذن دليل على اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وهو كذلك وقد تقدم ذكره في موضعه.

(الحادية عشرة) قولها يؤذنه للصلاة، فيه جواز إعلام المؤذن الإمام لحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم.". (١)

٣١. ٣١-". . . . .

ـــــــQبين الأحاديث انتهى وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: حمله على إرادة عدم المداومة فيه بعد، وقد حكاه صاحب الإكمال بصيغة التمريض ولم يرتضه.

(ثالثها) أن قولها «ما سبح سبحة الضحى» أي ما رأيته يسبحها كما في رواية ابن أبي ذئب التي في صحيح البخاري وقولها «إنه كان يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله وأنه كان يصليها إذا جاء من مغيبه» علمته بإخبار غيرها لها ذكره القاضي عياض والنووي في شرح مسلم وقال وسببه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات وأنه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها انتهى.

وهذا الجواب ضعيف فكيف تنفي صلاته للضحى وتريد نفي رؤيتها لذلك مع أن عندها علما مستندا لغير الرؤية أنه كان يصليها؟ وهل يكون فاعل ذلك مؤديا لأمانة الشريعة وإذا كانت ما كتمت فعلها وعقبت النفي بقولها «وإني لأسبحها» مع كون فعلها لا يثبت به حكم شرعي وليس أمانة يجب أداؤها فكيف تكتم ما عندها من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥٩/٣

ثبت عندها ثبوتا صحيحا جزمت به في وقت آخر وتأتي بلفظ يوهم النفي المطلق؟ إن ذلك لبعيد من فعلها - رضي الله عنها -.

(رابعها) قال القاضي عياض بعد ذكره الجواب الذي قبله والأشبه عندي في الجمع بين حديثيها أن تكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثماني ركعات وإنه إنما كان يصليها أربعا كما قالت ثم يزيد ما شاء الله قال وقد صح عنها أنها كانت تصليها وتقول لو نشر لي أبواي ما تركتهما.

(خامسها) أنها أرادت نفي إعلان النبي - صلى الله عليه وسلم - لها قال ابن بطال بعد ذكره ما سبق عن الطبري في التضعيف وقال غيره يحمل قولها «ما رأيته يسبح سبحة الضحى» يعني مواظبا عليها ومعلنا بها لأنه يجوز أن يصليها بحيث لا يراه الناس وقد روي عن عائشة أنها كانت تغلق على نفسها بابا ثم تصلي الضحى وقال مسروق كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم.

وكان". (١)

٣٢. ٣٢-". . . . .

ـــــــــوفقال كان يصليها اليوم ويدعها العشر وعن إبراهيم النخعي كانوا يصلون الضحى ويدعون ويكرهون أن يديموها مثل المكتوبة ويدل له قول عائشة - رضي الله عنها - «أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه» «وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى ما أخبرني أحد أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى إلا أم هانئ» وهو في الصحيحين.

وما رواه الترمذي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال «كان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها» وقال الترمذي حسن غريب قال النووي مع أن عطية ضعيف فلعله اعتضد والجواب عن هذه الأحاديث ما ذكرته عائشة - رضي الله عنها - من «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يترك العمل وإنه ليحب أن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦٣/٣

يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم» وقد أمن هذا بعده - عليه الصلاة والسلام - لاستقرار الشرائع وعدم إمكان الزيادة فيها والنقص منها فينبغي المواظبة عليها وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العوام أنه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا أصل ألبتة لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائما ليفوتهم بذلك خير كثير وهو أنهما تقومان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر انتهى.

(الثامنة) قولها «وإني لأسبحها» كذا في الصحيحين بالباء الموحدة من التسبيح أي لأفعلها وفي الموطإ لأستحبها بالتاء المثناة من فوق من الاستحباب قال أبو العباس القرطبي والأول أولى وقد روي عنها أنها كانت تصليها.

[فائدة إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك] ١

(التاسعة) قولها لقد «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يترك العمل وإنه ليحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم» قال أبو العباس القرطبي إن معناه يظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه لذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به". (١)

٣٣. ٣٣-"بها أهل مرو والبصرة وأراد بحديث أهل مرو حديث بريدة هذا وبحديث أهل البصرة حديث أبي ذر عند مسلم «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» ..

ـــــــQتقدر فركعتي الضحى تجزئ عنك» رواه أبو داود وابن حبان ولمسلم نحوه من حديث أبي

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦٦/٣

ذر (فيه) فوائد:

(الأولى) رواه أبو داود في الأدب من سننه عن أحمد بن محمد المروزي عن علي بن حسين بن واقد عن أبيه ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي كريب عن زيد بن الحباب قال وهذه سنة تفرد بها أهل مرو والبصرة وأراد بحديث أهل مرو حديث بريدة هذا وبحديث أهل البصرة حديث أبي ذر الذي أشار إليه **والدي** - رحمه الله - بقوله.

ولمسلم نحوه من حديث أبي ذر ولفظه عنده «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى» ويشهد لذلك ما في صحيح مسلم أيضا عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إنه «خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى فإنه يمشي حينئذ وقد زحزح نفسه عن النار»
.

(الثانية) المفصل بفتح الميم وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة قال في المحكم كل ملتقى عظمين من الجسد أما المفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان والسلامى المذكورة في حديث أبي ذر هي هنا بمعنى المفصل المذكور في حديث بريدة وهي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وأصلها". (١)

٣٤. ٣٤-"..............................

ـــــــQعن الحسن وهو البصري أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وهذا لا يصح عن الحسن وراويه عنه عمرو بن عبيد المبتدع الضال ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الإجماع في مسألة من المسائل؛ سمعت **والدي** - رحمه الله - يقول ذلك.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦٨/٣

[فائدة الوتر لا يصح حتى تتقدمه نافلة] ١

(العاشرة) استدل بقوله «توتر له ما قد صلى» على أن الوتر لا يصح حتى تتقدمه نافلة فلو صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل لم يصح وتره وبهذا قال بعض أصحابنا وفي المدونة ولا يوتر بواحدة لا شفع قبلها في سفر أو حضر لكن الأصح عند أصحابنا وبه قال ابن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم صحة الوتر في هذه الصورة ولا يتعين أن يوتر بها نفلا فقد يوتر بها فرضا وهو العشاء وفي سنن أبي داود وغيره من حديث أبي أيوب «ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وروى البيهقي في سننه أن سعد بن أبي وقاص صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة.

وإن أبا موسى الأشعري كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها.

وعن ابن عباس أنه لما فرغ من العشاء قال لرجل ألا أعلمك الوتر؟ فقال بلى فقام فركع ركعة.

وعن معاوية أنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب.

[فائدة وجوب الوتر]

(الحادية عشرة) استدل بقوله «فليوتر بواحدة» على وجوب الوتر للأمر به ولا حجة فيه لأن هذا الأمر لم يرد ابتداء وإنما ورد بعد سؤال فلا يكون للوجوب وقد أمر قبله بصلاة الليل والحنفية لا يقولون بوجوبها

[فائدة خروج وقت الوتر بطلوع الفجر] ١

(الثانية عشرة) قوله «فإذا خشي أحدكم الصبح» دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور إلا أن المالكية قالوا إنما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الضروري إلى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال أبو مصعب كالجمهور ينتهي وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته يمتد إلى صلاة الصبح قال روينا عن ابن مسعود أنه قال الوتر ما بين الصلاتين وروى الوتر بعد طلوع الفجر.

عن ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة قال وقال مالك والشافعي وأحمد يوتر ما لم يصل الصبح ورخص الثوري والأوزاعي في الوتر بعد طلوع الفجر وقال

النخعي". (١)

٣٥.   ٣٥-"...........................

ـــــــQالثالثة عشرة) استدل به الحافظ أبو موسى المديني على امتناع التنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر، قال: إذ لو كان التنفل بعد الفجر مباحا لما كان لخشية الصبح معنى قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي بل له معنى صحيح هو المقصود من الحديث وهو أن يوقع الوتر قبل خروج وقته ولا يؤخره حتى يطلع الفجر ويدل عليه قوله عقبه في بعض طرقه «واجعل آخر صلاتك وترا» .

[فائدة الأفضل تأخير الوتر]

(الرابعة عشرة) فيه دليل على أن الأفضل تأخير الوتر فإنه أمر بفعله عند خشية الصبح وذلك في آخر وقته وهو كذلك فيمن وثق من نفسه بالاستيقاظ آخر الليل فإن لم يثق بالاستيقاظ فتعجيله قبل النوم أفضل كذا ذكره النووي في شرحي مسلم والمهذب وهو مقيد لما أطلقه في الروضة تبعا للرافعي من أن الأفضل في حق من لا تهجد له الإتيان بعد فريضة العشاء وراتبتها فيقال محل ذلك فيما إذا لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل والله أعلم.

[فائدة الوتر وتهجد الليل ينقسم ثلاثة عشر وجها] ١

(الخامسة عشرة) ذكر ابن حزم أن الوتر وتهجد الليل ينقسم ثلاثة عشر وجها أيها فعل أجزأه قال وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم إلى أن قال والتاسع أن يصلي أربع ركعات يتشهد ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» ففهم أن المراد بهذا اللفظ الاقتصار على أربع ركعات وليس كذلك وإنما المراد أنه يسلم من كل ركعتين من غير حصر في هذا العدد ولهذا عقبه بقوله فإذا خشيت الصبح فدل على أنه يصلي من غير حصر بحسب ما يتيسر له من العدد إلا أنه يكون على هذا الوجه وهو السلام من كل ركعتين إلا أن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٧٩/٣

يخشى الصبح فيضيق حينئذ وقت صلاة الليل فيتعين الإتيان بآخرها وخاتمتها وهو الوتر وهذا هو الذي فهمه منه جميع الناس والله أعلم.

(السادسة عشرة) مقتضاه أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فلو أوتر ثم أراد التنفل لم يشفع وتره على الصحيح المشهور عند أصحابنا وغيرهم وقيل يشفعه بركعة ثم يصلي وإذا لم يشفعه فهل يعيد الوتر آخرا؟ فيه خلاف عند المالكية وقال الشافعية لا يعيده لحديث «لا وتران في ليلة» .". (١)

٣٦. ...."-٣٦

ـــــــQلا يتمكن من الصلاة بمجرد الوضوء وإنما اقتصر على ذكر الوضوء في الحديث لأن الأصل عدم الجنابة.

(الحادية عشرة) قوله «فإن صلى انحلت عقده» روي بفتح القاف على الجمع وبإسكانها على الإفراد كاللتين قبلهما والأول هو المشهور وهو الذي ضبطناه عن شيخنا **والدي** - رحمه الله - ويدل له قوله في رواية مسلم «العقد» وقوله في رواية النسائي «العقد كلها» ونقل ` ابن عبد البر عن رواية يحيى بن يحيى الثاني وعلى الأول فالمراد أنه انحل بالصلاة تمام عقده فإنه قد انحل بالذكر والوضوء اثنان منها وما بقي إلا واحدة فإذا صلى انحلت تلك الواحدة وحصل حينئذ تمام انحلال المجموع وهو نظير قوله - عليه الصلاة والسلام - «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» ونظائره كثيرة.

[فائدة فضيلة الصلاة بالليل]

(الثانية عشرة) فيه فضيلة الصلاة بالليل وإن قلت لكن هل يحصل انحلال عقدة الشيطان الأخيرة بمجرد الشروع في الصلاة أو بتمامها؟ الظاهر الثاني فإنه لو أفسدها قبل تمامها لم يحصل بذلك غرض ورأيت **والدي** - رحمه الله - لما سئل عن الحكمة في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين أجاب عن ذلك بأن الحكمة فيه استعجال حل عقد الشيطان وهو معنى حسن بديع ومقتضاه ما رجحته من أنه لا يحصل ذلك إلا بتمام الصلاة ولا يخدش في هذا المعنى أن النبي - صلى الله

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٨١/٣

عليه وسلم – منزه عن عقد الشيطان على قافيته لأنا نقول إنه – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك تشريعا لأمته ليقتدوا به فيحصل لهم هذا المقصود والله أعلم.

[فائدة الشيطان يعقد على رأس من لم يصل العشاء] ١
(الثالثة عشرة) بوب عليه البخاري في صحيحه باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، وقد أنكر عليه المازري في ذلك وقال الذي في الحديث أنه يعقد على قافية رأسه وإن صلى بعده وإنما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخاري أنه أراد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لا يعقد عليه لزوال أثره قلت ما أول عليه كلام البخاري واضح ويمكن حمله على وجه آخر وهو إن أراد أن الشيطان إنما يعقد على رأس من لم يصل العشاء فإن استيقظ وصلى العشاء انحلت العقد وإلا استمرت أما من صلى العشاء فقد قام بما عليه فلا يتسلط عليه الشيطان ولا". (١)

.٣٧ ٣٧-". . . . .
ـــــــQقراءته انقطعت فلم يقدر على القراءة من نعاس وقال في المشارق استعجم عليه القرآن لم يفصح به لسانه ثم قال استعجم القرآن على لسانه أي ثقلت عليه القراءة كالأعجمي وقال في النهاية: استعجم القرآن على لسانه أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة.
(الرابعة) قوله «فلم يدر ما يقول» ، يحتمل معناه أوجها:
(أحدها) أنه لنعاسه صار لا يفهم ما ينطق به.
(والثاني) أنه لا يدري لشدة نعاسه ما بعد اللفظ الذي نطق به حتى يأتي به.
(والثالث) أنه لشدة نعاسه لا يقدر على النطق أصلا وهذه مراتب أخفها الأول وأشدها الأخير.
(الخامسة) الأمر بالاضطجاع في هذه الصورة هل هو على سبيل الاستحباب أو الإيجاب؟ قال **والدي** – رحمه الله – ظواهر الأحاديث تقتضي وجوب ذلك فأما من حيث المعنى فإن كان النعاس خفيفا بحيث يعلم المصلي الناعس أنه أتى بواجبات الصلاة فإن صلاته صحيحة فلا يجب عليه الخروج منها وإن كان بحيث لا يعلم ما أتى به من الواجبات فصلاته غير صحيحة فيجب

---
(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٨٥/٣

الخروج منها ثم إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبرد بماء أو غير ذلك فلا شك أنه لا يجب ذلك لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم وقد ذهب فإذا حصل المقصد سقطت الوسائل وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه لأنه مقدمة للواجب وقال القاضي عياض إن من اعتراه ذلك في الفريضة وكان في وقت سعة لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ للصلاة انتهى فحمل الأمر في ذلك على الوجوب انتهى كلام **والدي** - رحمه الله - والظاهر حمل الأمر في ذلك على الاستحباب مطلقا وما دام النعاس خفيفا فلا وجه للوجوب وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلاة لشدته فلا يحتاج إلى إيجاب القطع لأنه يحصل بغير اختيار المصلي والله أعلم.

(السادسة) ظاهر لفظ الحديث اختصاص ذلك بصلاة الليل لكن المعنى يقتضي أن سائر الصلوات في ذلك سواء وأنه لا فرق بين الفرض والنفل والتقييد بالقيام من الليل إنما هو لأن الغالب عليه النعاس في صلاة الليل دون صلاة النهار وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له وقد يقال إن المعنى يقتضي اختصاص ذلك بصلاة النفل لجواز الخروج من صلاة النفل دون الفرض حكى القاضي عياض عن مالك وجماعة من العلماء أنهم حملوا الحديث على صلاة". (١)

٣٨. ...."-٣٨

ــــــQالليل لأن الغالب غلبة النوم إنما هي في الليل وحكى النووي عن مذهبنا ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار.

١ -

(السابعة) محل هذا الأمر ما إذا لم يكن في فريضة قد ضاق وقتها فإن ضاق الوقت بأن لم يبق منه زمن يسع صلاة الفرض فليس له الخروج منها كذا حمله على ذلك القاضي عياض وقال إنه يصلي على ما أمكنه ويجاهد نفسه ويدافع النوم جهده ثم إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزأته وإلا أعادها، قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي وما ذكره هو الذي يمشي على قواعد مذهبنا كما في مسألة ما إذا قدم الطعام وقد بقي من الوقت ما يسع قدر الصلاة وفيه وجه حكاه المتولي أنه يأكل وإن خرج الوقت وهو قول أهل الظاهر وقد يفرق بين البابين بأن الصلاة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٩٠/٣

بحضرة الطعام لا تؤدي إلى حالة الناعس الذي لا يدري ما يقول وأن من أداه النعاس إلى هذه الحالة لا يستمر في صلاة الفرض ولا يسرع فيها حتى يكون على حالة يدري أنه أتى بواجبات الصلاة وقد روى ابن عبد البر في التمهيد بإسناده إلى الضحاك في قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: ٤٣] قال سكر النوم قال ابن عبد البر ولا أعلم أحدا قال ذلك غير الضحاك قال **والدي** – رحمه الله – إلا أن الآية دلت على أن من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلاة فمن أداه غلبة النوم إلى ذلك فهو منهي عن الدخول فيها ومن إتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول انتهى.

(الثامنة) على تقرير أن يحمل القيام من الليل على نفس الصلاة فإذا أمر بإبطال الصلاة بعد الشروع فيها عند طروء النعاس فعدم الدخول أولى بذلك لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(التاسعة) علل الأمر في الرقاد في حديث عائشة بأنه لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وقال في حديث آخر «حتى يعلم ما يقرأ» والقدر المشترك بين العلتين خشية التخليط فيما يأتي به من القراءة والدعاء والأمر في القراءة أشد لوجوبها ولعظم المفسدة في تغيير القرآن فإن قلت كيف يؤاخذ العبد بما لا يقصد النطق به من تغيير نظم القرآن أو دعائه على نفسه وهو ناعس؟ قلت قال **والدي** – رحمه الله – الجواب عنه من وجهين:

(أحدهما) أن من عرض نفسه للوقوع في ذلك بعد النهي عنه فهو متعد بالصلاة في هذه الحالة فجنايته على نفسه وهذا إذا كان عالما". (١)

.٣٩ ٣٩-"..............................

ـــــــبالنهي.

(والوجه الثاني) إنا وإن قلنا إنه غير آثم لعدم قصده وذلك فالمقصود من الصلاة أداؤها على ما أمر به وتحصيل الدعاء لنفسه لكونه أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد فإذا فات المقصود بكونه لم يعلم ما أتى به من الواجبات ولم يحصل له إجابة ما قصد أن يدعو به لنفسه فهو منهي عن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٩١/٣

تكليف نفسه ما لا فائدة فيه والله أعلم.

(العاشرة) قد يدعى أن في حديث أبي هريرة زيادة على حديثي عائشة وأنس لأن عدم درايته لما يقول قد يكون لنعاس وقد يكون لشغل فكر أو لغير ذلك من الأسباب لكن الأغلب كونه النعاس.

(الحادية عشرة) على تقدير أن يحمل القيام من الليل على القيام للصلاة وإن لم يشرع في الصلاة ففي منع الناعس من قراءة القرآن ولو كان في غير صلاة والمعنى فيه ما يحذر من تغييره لكلام الله تعالى وإن كان في الصلاة قدر زائد وهو أنه إذا لم يعلم ما قرأ من الواجب لم يؤد فرضه.

(الثانية عشرة) أمره بالاضطجاع لأنه الهيئة المحمودة في النوم والمعهودة غالبا فلو استلقى أو نام قاعدا حصل الغرض بذلك.

[فائدة النعاس لا ينقض الوضوء] ١

(الثالثة عشرة) استدل به على أن النعاس لا ينقض الوضوء فإنه لم يعلل قطع صلاة الناعس ببطلان طهارته وإنما علله بتوقع الغلط منه والنعاس دون النوم وحقيقة النوم استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاء الكلام وليس ذلك في النعاس وأما قول صاحب المحكم إن النعاس النوم فهو مخالف لكلام أكثر أهل اللغة وقد صرح الشاعر بأنه دونه في قوله

وسنان أثقله النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم

وقد قال صاحب المحكم بعد ذلك وقيل مقاربته وهذا هو الموافق لكلام غيره والله أعلم.

[فائدة النوم ليس بحدث]

(الرابعة عشرة) استدل به صاحب المفهم على أن النوم ليس بحدث من حيث إنه لم يجعل ذلك علة نقض طهارته قال **والدي** - رحمه الله - وفيه نظر من حيث إنه لا تعرض في الحديث للنوم وقد يؤدي النعاس إلى النوم وقد لا يؤدي إليه بأن يستمر المصلي على صفة الناعس حتى يفرغ.

[فائدة الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط] ١

(الخامسة عشرة) فيه إشارة إلى الحض على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وتعقل لما يقرأه ويدعو به.

(السادسة عشرة) الظاهر أن المراد بسب نفسه في حديث عائشة هو الدعاء عليها لأنه". [1]

٤٠. ٤٠-"...............................

ـــــــيصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال صالح مولى التوأمة أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس قال ابن قدامة في المغني وصالح ضعيف ثم لا يدري من الناس الذين أخبر عنهم فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر – رضي الله عنه – وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع انتهى وقال بعض أهل العلم وإنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وقال الحليمي من أصحابنا في منهاجه فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود قيل والسر في العشرين أن الراتبة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير انتهى ولما ولي **والدي** – رحمه الله – إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة يوتر بسبع رواه ابن أبي شيبة وقال الشافعي – رحمه الله – وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٩٢/٣

[فائدة استحباب الجماعة في مطلق النوافل] ١
(الرابعة) قوله «اغتص المسجد بأهله» أي امتلأ بهم وضاق عنهم قال في المشارق غص البيت امتلأ وقال في الصحاح المنزل غاص بالقوم أي ممتلئ بهم وقال في المحكم غص المكان بأهله ضاق واعلم أنا كنا ضبطنا هذه اللفظة وهي قوله اغتص عن شيخنا **والدي** – رحمه الله – بضم التاء على البناء للمفعول ثم لم أجد لذلك أصلا". (١)

٤١. ٤١-". . . . .

ـــــــQأبا حنيفة أخذ بهذا والذي في كتب أصحابه ما قدمته وذكر الرافعي في حديث ابن عمر أن التي بدأت بقضاء الركعة الطائفة الأولى وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي إنه لا أصل لهذه الزيادة في حديث ابن عمر في كتب الحديث وأن حديث ابن مسعود أيضا لم يصح قال وما وقع في حديث ابن مسعود من قضاء الطائفة الثانية بعد تسليم الإمام وراءه أولى لأنه أقل أفعالا في صلاتهم من رجوعهم إلى العدو ثم عودهم إلى مصلاهم لقضاء الركعة.
قال وهو موافق لرواية مالك عن يحيى بن سعيد في حديث سهل بن أبي حثمة في كون الذين صلوا خلفه ركعته الثانية قاموا وراءه فصلوا لأنفسهم ركعة والله أعلم.
وقال النووي في شرح مسلم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل مفترقين وهو الصحيح وحكى القاضي عياض الأول عن ابن حبيب والثاني عن أشهب وحكى ابن حزم مثل ما قاله ابن حبيب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وإبراهيم النخعي إلا قوله إن الطائفة الأولى لا تقرأ في ركعتها التي تقضيها كما سنحكيه عنه في الفائدة السابعة.

[فائدة شروط الطائفة في صلاة الخوف] ١
(الخامسة) ظاهر إطلاقه الطائفة أنه لا فرق بين أن يتساوى عدد الطائفتين أو تكون إحدى الطائفتين أكثر عددا وهو كذلك إلا أنه يشترط أن تكون الطائفة التي تحرس يحصل بها الثقة في التحصن من العدو فلا بد أن يكون فيها مقاومة للعدو.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٩٨/٣

(السادسة) ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يشترط أن تكون كل طائفة ثلاثة نفر فما زاد لأن الطائفة اسم جمع وأقل الجمع ثلاثة وأيضا فقد عبر عن الطائفة بضمير الجمع في قوله لم يصلوا وما بعده من الضمائر قاله أبو الخطاب الحنبلي وقال القاضي منهم إن كانت كل طائفة أقل من ثلاثة كرهناه لأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ابن قدامة والأولى أن لا يشترط هذا لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة ولا يشترط أن يكون عدد المصلين عدد الصحابة ولذلك اكتفينا بثلاثة ولم تكن الصحابة كذلك وقال ابن حزم الظاهري من حضره خوف وهم ثلاثة فصاعدا فأميرهم مخير بين أربعة عشر وجها وساق الكلام على ذلك فاعتبر الثلاثة في المجموع لا في كل فرقة ولا شك أن أقل عدد يمكن تفريقهم فرقتين مع الصلاة في جماعة ثلاثة الإمام". (١)

٤٢. ٤٢–". . . . .

ـــــــQمن الصلاة وهو المعروف من سننه المجتمع عليها في سائر الصلوات قال وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصليها إمامها فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات ومخالف لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

قال والحجة في اختيارنا هذا الوجه أنه أصحها إسنادا وأشبهها بالأصول المجتمع عليها انتهى وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثماني صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة أنواع وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وقال ابن حزم إنه يخير بين أربعة عشر وجها كلها صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال النووي في شرح مسلم.

روى أبو داود وغيره وجها آخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي وقد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها ثم بسط ذلك في ثلاث ورقات فلتراجع منه.

[فائدة هل يجوز في صلاة الخوف أن يفرقهم الإمام بعدد الركعات] ١

(الثانية عشرة) كونه – عليه الصلاة والسلام – صلى بكل طائفة ركعة يدل على أن تلك الصلاة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٥/٣

كانت ثنائية أو كانت رباعية لكنها مقصورة فلو كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين ولو كانت ثلاثية وهي المغرب فهو مخير بين أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وبين أن يعكس فيصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وأيهما أولى؟ فيه قولان للشافعي أصحهما أن الأول أولى وقال الحنفية والمالكية والحنابلة يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وحكاه ابن قدامة عن الأوزاعي وسفيان الثوري.

(الثالثة عشرة) قد يستدل بهذا الحديث وغيره من أحاديث صلاة الخوف في تفريقهم فرقتين على أنه لا يجوز أن يفرقهم أربع فرق فيصلي بكل فرقة ركعة فيما إذا كانت الصلاة رباعية ولم تقصر ولا أن يفرقهم ثلاث فرق في المغرب فيصلي بكل فرقة ركعة إذ لم يرد ذلك في شيء من أحاديث الباب والرخص يقتصر فيها على ما ورد وهذا أحد قولي الشافعي وبه قال الحنابلة إن صلاة الإمام باطلة لزيادته على انتظارين ولم يعهد في صلاة الخوف سواهما وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة لأنهم هم المقتدون به بعد بطلان صلاته وأما الطائفة الأولى والثانية فصلاتهم صحيحة لمفارقتهم الإمام قبل طريان المبطل كما جزم به الرافعي وقال النووي: فيهم قولا المفارقة بغير عذر والقول الثاني للشافعي وهو الأصح أن صلاة الإمام صحيحة". (١)

٤٣ . ٤٣-". . . . .

ـــــــQفإنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك وحينئذ ففي صلاة المأمومين قولان أصحهما صحتها أيضا قال إمام الحرمين وحيث جوزنا فيشترط أن تمس الحاجة إليه وتبعه الرافعي في المحرر وقال النووي في شرح المهذب لم يذكره الأكثرون والصحيح خلافه وقال سحنون في هذه المسألة صلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة والصحيح عند المالكية أن الذي يبطل صلاة الأولى والثالثة خاصة وصلاة غيرهما صحيحة.

[فائدة صلاة الخوف لا تختص بحالة السفر] ١

(الرابعة عشرة) ظاهر هذا الحديث أن صلاة الخوف لا تختص بحالة السفر بل يجوز فعلها في الحضر أيضا لكن الأحاديث الواردة في صلاة الخوف كلها كانت في السفر واختلف العلماء في

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٩/٣

ذلك والأكثرون على جواز فعلها في الحضر عند حصول الخوف واستدل له بعموم الآية في قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: ١٠٢] الآية فلم يخص ذلك بسفر وذكر بعضهم أن صلاته – عليه الصلاة والسلام – للخوف ببطن نخل كانت ببعض نخل المدينة لكن قال **والدي** – رحمه الله – المعروف أن الصلاة ببطن نخل هي غزوة ذات الرقاع انتهى وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي وهو المشهور عن مالك وعنه رواية أخرى أنها تختص بالسفر وقال به من المالكية ابن الماجشون وروى البيهقي عن جابر أن قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: ١٠١] إن هذا ليس قصر السفر وإنما هو قصر الخوف فيرد إلى ركعة وعلى هذا تكون الآية دالة على اختصاص صلاة الخوف بالسفر والله أعلم.

(الخامسة عشرة) كون الإمام يصلي بكل طائفة بعض الصلاة وتتم لنفسها ما بقي ليس لازما فلو صلى بكل طائفة جميع الصلاة فيكون الإمام مفترضا في الصلاة الأولى ومتنفلا في الثانية جاز وهي صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ببطن نخل وقد رواها مسلم في صحيحه من حديث «جابر قال أقبلنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كنا بذات الرقاع» فذكر الحديث فيه «ونودي بالصلاة فصلى بطائفتين ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع ركعات وللقوم ركعتان» وذكره البخاري تعليقا ورواه أبو داود والنسائي من حديث أبي بكرة وفيه". (١)

٤٤. ٤٤–". . . . .

______التصريح «بأنه – عليه الصلاة والسلام – سلم بعد الركعتين» وكذا رواه النسائي وغيره من حديث جابر وقال به الشافعي وأحمد وحكوه عن الحسن البصري قال ابن عبد البر وهو مذهب الأوزاعي وابن علية وداود وجماعة انتهى ولم تقل به الحنفية والمالكية لمنعهم اقتداء المفترض بالمتنفل وذكر الطحاوي أن ذلك كان في أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك ورد عليه البيهقي وقال قد ادعى ما لا يعرف كونه قط في الإسلام قال النووي لا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤٠/٣

تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه ورد عليه **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي بأن أبا بكرة إنما جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أواخر سنة ثمان من الهجرة في غزوة الطائف قال وليت شعري ما الذي نسخه؟ فإن أراد بالناسخ حديث ابن عمر «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» رواه أبو داود فليس هذا ناسخا فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك بإعادة الصلاة في الجماعة في حجة الوداع كما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث يزيد بن الأسود فذكر حديثا فيه «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة وأمر - عليه الصلاة والسلام - جماعة من الصحابة بإعادة الصلاة في جماعة بعد أن صلوها منهم أبو ذر» كما رواه مسلم ويزيد بن عامر رواه أبو داود ومحجن بن أبي محجن الديلي رواه النسائي فإن قال إنما أمرهم بالإعادة لأنهم صلوا في غير جماعة فأمرهم بالصلاة في جماعة لتحصيل فضيلتها قلنا وقد أمر من صلى في جماعة بإعادتها لتحصيل الجماعة لغيره ممن لم يدركها.

رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال «جاء رجل وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أيكم يأتجر على هذا؟ فقام رجل وصلى معه» لفظ الترمذي.

وقال أبو داود «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» وقد «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعادة الصلاة جماعة بعد أن صليت جماعة في مرض موته حين صلى عمر بالناس فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس» رواه أبو داود

فلا تنكر حينئذ صلاته - عليه الصلاة والسلام - بالطائفة الثانية لتحصيل الجماعة لهم ولو أمر رجلا يصلي بالطائفة الأخرى لما كان به بأس لكنهم كانوا يتنافسون في الصلاة خلفه فأراد أن يعمهم بالصلاة معه بل في صلاة الخوف على هذا الوجه أمور لا تصلح في غير صلاة الخوف". (١)

٤٥. ٤٥-". . . . .

ــــــــQمن ذهابهم إلى العدو واستدبارهم القبلة وهم في الصلاة كل ذلك لحرصهم على الصلاة معه وألا يفوز بذلك بعضهم دون بعض فأما صلاته بكل طائفة ركعتين فليس فيه شيء يخالف فعل الصلاة في غير الخوف.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤١/٣

هذا كلام **والدي** – رحمه الله – ولهذا المعنى الذي أبداه رجح أبو إسحاق المروزي صلاة الخوف على هذه الكيفية على صلاتها على الكيفية المشهورة التي في حديث ابن عمر أو سهل بن أبي حثمة وقال فيها تحصيل فضيلة الجماعة بالتمام لكل طائفة لكن الأصح عند أكثر أصحابنا الشافعية ترجيح تلك الكيفية لأنها أعدل بين الطائفتين ولأنها صحيحة بالاتفاق وهذه صلاة مفترض خلف متنفل وفي صحته الخلاف للعلماء والله أعلم.

[فائدة هل تصلى الجمعة بهيئة صلاة الخوف] ١

(السادسة عشرة) ظاهر إطلاق الحديث أن صلاة الخوف تأتي في صلاة الجمعة أيضا إذا وجد الخوف فيها وقد قال أصحابنا الشافعية إنه يجوز أن يصليها على هيئة صلاة عسفان بأن يرتبهم صفين ويحرس في سجود كل ركعة صف على ما تقدم بيانه والذي نص عليه الشافعي وهو الصحيح المشهور أنه يجوز أن يصليها أيضا على هيئة صلاة ذات الرقاع لكن بشرطين:

(أحدهما) أن يخطب بهم جميعا ثم يفرقهم أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع الفرقة الأخرى أربعين فصاعدا فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز (الثاني) ألا ينقص الفرقة الأولى عن أربعين ولا يضر نقص الثانية عن ذلك على الأصح قالوا ولا يجوز صلاة بطن نخل على الأصح إذ لا تقام جمعة بعد جمعة وهذا كله مبني على جواز صلاة الخوف في الحضر وهو المشهور من مذاهب العلماء كما تقدم وكذا قال الحنابلة يجوز أن تصلى الجمعة صلاة الخوف إذا كانت كل طائفة أربعين والله أعلم.

[فائدة تأخير الصلاة للاشتغال بمحاربة العدو] ١

(السابعة عشرة) أحاديث صلاة الخوف ناسخة لجمعه – عليه الصلاة والسلام – يوم الخندق بين صلوات عديدة فكان حكم الشرع أولا جواز تأخير الصلاة للاشتغال بمحاربة العدو إلى أن ينقضي الشغل فيأتي بما فات ثم نسخ ذلك بصلاة الخوف والمشهور الذي عليه الجمهور أن أول مشروعية صلاة الخوف كان في غزوة ذات الرقاع.

واختلف في أي سنة كانت؟ فقال ابن إسحاق وابن عبد البر في جمادى الأولى سنة أربع وقال ابن سعد وابن حبان وابن الأثير في المحرم سنة خمس وذكرها البخاري بعد غزوة بني قريظة فعلى

هذا يكون في أواخر سنة". (١)

٤٦.	٦ ٤-". . . . .

ـــــــــهخمس أو أوائل سنة ست وقال البخاري أيضا في باب غزوة ذات الرقاع وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر وهذا مقتضاه أن تكون سنة سبع لكنه أخر ذكر خيبر عن غزوة ذات الرقاع بخمس غزوات ومقتضاه أن تكون هي الغزوة السابعة وهو موافق لما في صحيح البخاري عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه في الخوف في غزوته السابعة غزوة ذات الرقاع» .

ومقتضى كونها بعد خيبر أن تكون هي الغزوة الثانية عشر فحصل خلاف هل هي سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع والمشهور كما قال أبو الفتح اليعمري الأول وأما ما وقع في كلام الغزالي والرافعي من أنها آخر الغزوات فهو مردود وقد أنكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست آخرها ولا من أواخرها وإنما آخر غزواته تبوك انتهى قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي وهو كما ذكر باتفاق أهل السير وإن أراد أي الغزالي أنها آخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح أيضا.

فقد «صلى معه صلاة الخوف أبو بكرة وإنما نزل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة الطائف» تدلى ببكرة فكني بها وليس بعد غزوة الطائف غزوة إلا غزوة تبوك ولذلك قال ابن حزم إن صفة صلاة الخوف في حديث أبي بكرة أفضل صفات صلاة الخوف لأنه آخر فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لها انتهى.

وحكى النووي في شرح مسلم قولا آخر أن أول مشروعية صلاة الخوف كان في غزوة بني النضير وفي سنن النسائي عن أبي عياش الزرقي قال «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعسفان فصلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقال المشركون لقد أصبنا لهم غزوة ولقد أصبنا منهم غفلة فنزلت يعني صلاة الخوف بين الظهر والعصر» الحديث ورواه أبو داود بلفظ «فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر» .

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤٢/٣

(الثامنة عشرة) ذكر ابن القصار من المالكية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف في عشرة مواطن» وقال القاضي عياض وذكر غيره أكثر من هذا العدد وفي حديث ابن أبي حثمة وأبي هريرة وجابر «أنه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة» وفي حديث أبي عياش الزرقي «أنه صلاها بعسفان ويوم بني سليم» وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بني محارب بنخل وروي «أنه صلاها في غزوة بنجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة غطفان» قال وقد ذكر بعضهم صلاته إياها". (١)

.٤٧ ٤٧-". . . . .

ـــــــببطن نخل على باب المدينة وعليه حمل بعضهم صلاتها بكل طائفة ركعتين لكن مسلم قد ذكرها في غزوة ذات الرقاع انتهى.

وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلاها يوم ذي قرد» وذكره البخاري تعليقا وقاله **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي الظاهر أن ابن القصار لما رأى اختلاف الأحاديث في تسمية المواضع التي صلى بها صلاة الخوف اجتمع له منها عشرة فمن ذلك أن غزوة ذات الرقاع سميت بخمسة أسماء قال البخاري في صحيحه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب حفصة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وقال الحاكم في كتاب الإكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة حفصة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان قال الحاكم وقال ابن إسحاق هذه غزوة بني لحيان هكذا حكى الحاكم عن ابن إسحاق والذي رأيته في السيرة قال ابن إسحاق حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع، وأيضا فإن ابن إسحاق ذكر ذات الرقاع في سنة أربع وغزوة بني لحيان في سنة ست قال **والدي** – رحمه الله – (التي) – صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وكذلك صلاها في غزوة الطائف لصحة حديث أبي بكرة وإنما أسلم في غزوة الطائف وليس بعدها إلا تبوك وليس فيها لقاء للعدو والظاهر أن غزاة نجد مرتان وأن التي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثيهما في شهودها ويدل على ذلك أن في حديث جابر في

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤٣/٣

صحيح ابن حبان «وسئل عن إقصار صلاة الخوف أين أنزل وأين هو؟ فقال خرجنا نتلقى عيرا لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخل» الحديث وروى الحاكم في الإكليل بأسانيد إلى جابر «أن خالنا قدم المدينة فأخبرهم أن أنمارا وثعلبة قد جمعوا لكم جموعا فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقع فيها قتال وصلى صلاة الخوف» وهذا كما ترى السبب مختلف وكيفية الصلاتين مختلفة وفي بعض طرق حديث جابر «أنهم قاتلوا قتالا شديدا» وفي هذا أنه لم يقع بينهم قال وقد صح عن أبي هريرة حضوره غزوة نجد وصح عن أبي موسى حضوره غزوة ذات الرقاع فدل ذلك على الخروج إليها مرتين". (١)

٤٨. ٤٨-". . . . .

ـــــــبسببين مختلفين ويدل على ذلك أيضا إجماعهم على أن خيبر في السنة السابعة وأما من قال إنها في السادسة كما وقع في شرح العمدة للشيخ تقي الدين القشيري فكأنه حسب السنة ملفقة بأنها أول السابعة وهي آخر السادسة إذا عددنا من شهر الهجرة وهو شهر ربيع الأول وأما ما وقع في تعليق الشيخ أبي حامد أنها في سنة خمس فوهم قطعا ويحتمل أنه صلاها مرات في غزاة واحدة فقد ثبت «أنه صلى بذات الرقاع الظهر والعصر» وكذا «صلى بعسفان الظهر والعصر» وفي حديث أبي بكرة عند الدارقطني صلاته في الخوف بالقوم صلاة المغرب وأنه صلى بكل طائفة ثلاث ركعات هذا كله كلام **والدي** – رحمه الله –.

[فائدة أحاديث تقتضي اقتصار كل طائفة على ركعة من غير قضاء] ١
(التاسعة عشرة) هذا الحديث يقتضي منع كل من الطائفتين من الاقتصار على ركعة واحدة لكن ورد في عدة أحاديث ما يقتضي الاقتصار على ركعة فمنها ما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من رواية ثعلبة بن زهدم قال «كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف؟ فقال حذيفة أنا فصلى لهؤلاء ركعة ولم يقضوا» لفظ أبي داود وفي رواية النسائي بعد قول حذيفة أنا فوصف فقال «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة أخرى بينه وبين العدو وصلى بالطائفة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤٤/٣

التي تليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة» .
وروى النسائي أيضا من رواية القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل صلاة حذيفة ولم يسق لفظه وأخرجه ابن حبان في صحيحه وساق لفظه بمعناه وفي آخره «فكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتان ولكل طائفة ركعة» والقاسم بن حسان قال البخاري حديثه منكر ولا يعرف ووثقه ابن حبان.
وروى النسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بذي قرد» فذكر نحوه وقال في آخره «ولم يقضوا» ويشهد له ما في صحيح مسلم عن ابن عباس قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» وفي سنن النسائي عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم صلاة الخوف وفي آخره فكانت للنبي". (١)

٤٩. ٤٩-"الداخل عثمان بن عفان وفيها: «ألم تسمعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» وفي لفظ البخاري «إذا راح» ..
ــــــQعلمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل» (فيه) فوائد:
(الأولى) أخرجه البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر واتفق عليه الشيخان أيضا من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عمر بمعناه ولفظه «ألم تسمعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» لفظ مسلم وقال البخاري «إذا راح» .
(الثانية) قوله بينا قال في النهاية أصلها بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى وإلا فصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاء في الجواب كثيرا يقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه ومنه قول الحرقة بنت النعمان
بينا نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن فيهم سوقة نتنصف
انتهى وقد اقترن جوابها في هذا الحديث بالفاء والظاهر أنها زائدة على رأي من يرى زيادتها وهو

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤٥/٣

الأخفش وغيره وأنكره سيبويه.

(الثالثة) يوم الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها ثلاث لغات الأولى أشهرهن وبها قرأ السبعة والإسكان قراءة الأعمش وهو تخفيف من الضم وفتح الجيم حكاه في المحكم ووجهه بأنها التي تجمع الناس كثيرا كما قالوا رجل لعنة يكثر لعن الناس ورجل ضحكة يكثر الضحك وحكاه الواحدي عن الفراء والمشهور أن سبب تسميتها جمعة اجتماع الناس فيها وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم حكاه في المحكم عن الفراء أنه روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وذكر النووي في تهذيبه أنه جاء فيها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها سميت به لذلك قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي ولم أجد لهذا الحديث أصلا انتهى.

وقيل لأن المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة حكاه في المشارق وقيل". (١)

.٥٠ .٥٠-". . . . .

ــــــــQلاجتماع آدم - عليه السلام - فيه مع حواء في الأرض.

رواه الحاكم في مستدركه من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال «قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا سلمان ما يوم الجمعة؟ قلت الله ورسوله أعلم قال يا سلمان يوم الجمعة جمع فيه أبوكم وأمكم» .

وقيل لأن قريشا كانت تجتمع فيه إلى قصي في دار الندوة حكاه في المحكم عن ثعلب فهذه خمسة أقوال في سبب تسميتها بذلك واختلفوا هل كان في الجاهلية اسما له أو حدثت التسمية به في الإسلام فذهب إلى الأول ثعلب وقال إن أول من سماه بذلك كعب بن لؤي وذهب غيره إلى الثاني حكى هذا الخلاف ابن سيده في المحكم والسهيلي.

واعلم أن يوم الجمعة هو الاسم الذي سماه الله تعالى به وله أسماء أخر.

(الأول) يوم العروبة بفتح العين المهملة وكان هو اسمه في الجاهلية قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب لا يعرفه أهل اللغة إلا بالألف واللام إلا شاذا قال ومعناه اليوم البين المعظم من أعرب إذا بين قال ولم يزل يوم الجمعة معظما عند أهل كل ملة قلت لم تعرفه الأمم المتقدمة وأول

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٥٨/٣

من هدي له هذه الأمة كما تقدم في الحديث الصحيح والله أعلم وقال أبو موسى المديني في ذيله على الغريبين وإلا فصح أن لا يدخلها الألف واللام قال وكأنه ليس بعربي.

(الثاني) من أسمائه حربة حكاه أبو جعفر النحاس أي مرتفع عال كالحربة قال وقيل ومن هذا اشتق المحراب (الثالث) يوم المزيد.

وروى الطبراني في معجمه الأوسط بإسناد ضعيف عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن جبريل – عليه السلام – أنه قال «ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد» ذكره في أثناء حديث طويل.

(الرابع) حج المساكين سماه بعضهم بذلك قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي وكأنه أخذه من الحديث الذي رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من رواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرفوعا والحديث ضعيف وكان شعبة ينكر أن يكون الضحاك سمع من ابن عباس وقال ابن حبان لم يشافه أحدا من الصحابة زعم أنه لقي ابن عباس وقد وهم انتهى.

(الرابعة) هذا الرجل المبهم هو عثمان بن عفان – رضي الله عنه – كما هو مصرح به في رواية مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(الخامسة) قوله أية ساعة هذه أي قد انقضت ساعات التبكير التي حض النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها بقوله المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فأية ساعة". (١)

٥١. ٥١–". . . . .

ـــــــQفاستطال عليه فقال: إنا إذا أنتن من الذي لا يغتسل يوم الجمعة وعن ابن عباس ما شعرت أن أحدا يرى أن له طهورا يوم الجمعة غير الغسل، وعن إبراهيم النخعي قال قال عمر في شيء لأنت أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة، وعن عبد الله بن سعد قال كان عمر إذا حلف قال إنا إذا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة

وحكي إيجابه أيضا عن مالك والشافعي وأحمد أما مالك فحكاه عنه ابن المنذر والخطابي وأبى ذلك أصحابه وجزموا عنه الاستحباب.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٥٩/٣

وقال القاضي عياض إنه المعروف من قول مالك ومعظم أصحابه وأما الشافعي فإنه نص عليه في القديم كما هو محكي في شرح الغنية لابن سريج وفي الجديد أيضا فإنه نص عليه في الرسالة وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه فقال فيها فكان قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غسل يوم الجمعة واجب وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان التي نحن في شرحها ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو المجزوم به في تصانيف أصحابه.

وقال الرافعي والنووي وابن الرفعة وغيرهم إنه لا خلاف فيه لعدم اطلاعهم على النص السابق ويحتمل أن يكون قوله في الرسالة الظاهر أراد به الظاهر من جوهر لفظ الحديث لكن صد عنه الدليل فلا يكون أراد ترجيح ذلك حتى يعد له قولا وأما أحمد فحكى ابن قدامة في المغني عنه الوجوب في رواية عنه ولكن المشهور عنه أيضا الاستحباب وبه صدر ابن قدامة كلامه وقال بوجوبه أيضا ابن خزيمة ونقله **والدي** – رحمه الله – عن اختيار شيخه الإمام تقي الدين السبكي قال وكان يواظب عليه وذهب الجماهير من السلف والخلف إلى أنه سنة غير واجب وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء.

وحكاه القاضي عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الأمصار ونقل ابن عبد البر فيه الإجماع فقال أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب انتهى ويرد عليه ما حكيته من الخلاف وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه على غسل الجمعة وعلى أن الوضوء". (١)

٥٢. ٥٢-"كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف» وعنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة» وللشيخين «ومن راح في الساعة الثانية فذكر خمس ساعات» وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح «قال في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة» وفي رواية له بإسناد

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٦١/٣

صحيح «قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة» ..

ـــــــQكان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف» وعنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة» (فيه) فوائد:

(الأولى) هذان الحديثان إسنادهما واحد وهما في مسند أحمد - رحمه الله - هكذا منفصلين فتبعه **والدي** - رحمه الله - في ذلك لأنه إنما أورده من طريقه وجمع بينهما مسلم والنسائي وابن ماجه فجعلوهما حديثا واحدا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ورواه النسائي عن محمد بن منصور ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل خمستهم عن سفيان بن عيينة زاد ابن ماجه عن أحد شيخيه سهل «فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة» وأخرجه الشيخان والنسائي من طريق الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة بتمامه وفي رواية النسائي «ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة» وأخرج البخاري القطعة الأولى منه من طريق الزهري عن أبي سلمة والأغر كلاهما عن أبي هريرة وأخرج مسلم من طريق سهيل من أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر» وروى". (١)

٥٣. ٥٣-". . . . .

ـــــــQالشيخان والترمذي والنسائي من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» ورواه النسائي أيضا من طريق محمد بن عجلان عن سمي وفيه «وكرجل قدم

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٠/٣

دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة» .
(الثانية) فيه فضل التبكير إلى الجمعة لما دل عليه من اعتناء الملائكة بكتابة السابق وأن الأسبق أكثر ثوابا لتشبيه المتقدم بمهدي البدنة والذي يليه بمهدي ما هو دونها وهي البقرة وهكذا وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأكثر أصحابه وأحمد بن حنبل والأوزاعي وابن حبيب من المالكية والجمهور واختلف أصحابنا في ابتداء ذلك طلوع الفجر أو طلوع الشمس والأصح عندهم طلوع الفجر وقال **والدي** - رحمه الله - ولكن ليس العمل عليه في أمصار الإسلام قديما وحديثا أن يبكر للجمعة من طلوع الفجر وفيه طول يؤدي إلى انتقاض الطهارة وتخطي الرقاب وصحح الماوردي أن التبكير من طلوع الشمس ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب قال ابن الرفعة ويؤذن به قول الشافعي - رضي الله عنه - ويجزئه غسله لها إذا كان بعد الفجر قال **والدي** - رحمه الله - وأهل علم الميقات يجعلون ابتداء ساعات النهار من طلوع الشمس ويجعلون ما بين طلوع الفجر والشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوى ما بين غروب الشمس وطلوعها وما بين طلوعها وغروبها انتهى وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى أن الأفضل تأخير الذهاب إلى الجمعة إلى الزوال وقال به من أصحابنا القاضي الحسين وإمام الحرمين ولأصحابنا وجه رابع أن التبكير إلى الجمعة من ارتفاع النهار حكاه الصيدلاني في شرح المختصر وزعم قائله أن هذا وقت التهجير ومما يرد ما ذكره المالكية في ذلك «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال في أول الوقت» وقد أخبر - عليه الصلاة والسلام - بأنه إذا خرج الإمام لم يكتبوا أحدا بل يطوون الصحف ويجلسون". (١)

٥٤. ٥٤-". . . . .

ـــــــQفي السبع والعشرين درجة إنها تترتب على مسمى الجماعة ولكن درجات الأكثر جماعة تكون أكمل من الأقل انتهى وهذا الذي ذكره النووي جواب عن احتجاج القفال الأول والجواب عن احتجاجه الثاني ما أجاب به **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي فقال أهل الميقات

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧١/٣

لهم اصطلاحان في الساعات فالساعات الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة درجة والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الأيام وقصرها في الصيف والشتاء فالنهار اثنتا عشرة ساعة ومقدار الساعة يزيد وينقص ويشهد لهذا الاصطلاح الثاني قوله – عليه الصلاة والسلام – «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» كما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم فلم يفرق بين الصيف والشتاء فهو دائما اثنتا عشرة ساعة وعلى هذا الثاني تحمل الساعات المذكورة في الحديث فلا يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الأمر باليوم الشاتي والصائف ومن فوات الجمعة في الشتاء لمن جاء في الساعة الخامسة قال **والدي** – رحمه الله – ثم بعد أن خطر لي هذا الجواب رأيته في كلام القاضي الحسين فحكى الخلاف في أن الاعتبار في حيازة الفضيلة التي قدرها الشرع تجعل النهار اثنتي عشرة ساعة صيفا كان أو شتاء والمقدم يكون في إدراك خمس ساعات منها طالت في الصيف أو قصرت في الشتاء أو الاعتبار في ذلك بالساعات الزمانية وإن تعاقبت لحظات وأنه ليس الخلاف في أن المراد بالساعات التي قسم الليل والنهار عليها شتاء وصيفا على ما يعتقده أهل الحساب فيكون نهار الشتاء منها تسع ساعات وشيئا ونهار الصيف منها أربع عشرة ساعة وشيئا فإنا لو اعتبرنا ذلك لزم ما تقدم انتهى.

(الثامنة) أطلق في هذه الرواية أن المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة وقيد في الرواية الأخرى فقال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة» فاقتضى هذا أن التهجير إلى الجمعة إنما يكون كإهداء البدنة وكذا المذكورات بعده بشرط تقدم الاغتسال عليه في ذلك اليوم والقاعدة حمل المطلق على المقيد.

[فائدة الأفضل في الهدي والأضحية]

(التاسعة) ذكر في الصحاح والمحكم أن البدنة من الإبل والبقر ما أهدي إلى مكة وكذا قال في النهاية إنها تطلق عليهما قال". (١)

٥٥. ٥٥-"........................

ـــــــ ص بإسناد صحيح والجواب عن الأول من وجهين: (الأول) أنه لا يلزم من كون الكبش

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٧/٣

عظيما أن لا يكون غيره من الأنعام وغيرها أعظم منه الثاني لو سلم ذلك فهذا أمر خاص بذلك الكبش لأنه ذكر عن ابن عباس أنه رعى في الجنة أربعين خريفا وأنه الذي قربه ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة فلذلك قيل فيه عظيم والجواب عن الثاني أنه لا يلزم من تضحيته - عليه الصلاة والسلام - بكبشين ترجيح الغنم لأمرين:

(أحدهما) أنه قد ثبت في الصحيح «أنه - عليه الصلاة والسلام - ضحى عن نسائه بالبقر» فلو دل تضحيته بالغنم على أفضليتها لدلت تضحيته بالبقر على أفضليتها ويتعارض الخبران (ثانيهما) أنه ثبت في الصحيح «أنه - عليه الصلاة والسلام - أهدى غنما» فلو دلت تضحيته بالغنم على أفضليتها في الأضحية لدل إهداؤه لها على أفضليتها في الهدايا وليس كذلك بالاتفاق كما تقدم وقول القاضي عياض إن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما ضحى بالضأن وما كان ليترك الأفضل كما لم يتركه في الهدايا فيه نظر لما قدمناه أنه ضحى بغير الضأن وأنه ترك الأفضل في حقنا في الهدايا فأهدى الغنم وكان - عليه الصلاة والسلام - إذا فعل العبادة المفضولة كانت في حقه فاضلة لكونه يبين بذلك شرعيتها وقد تحمل تضحيته - عليه الصلاة والسلام - بالكبشين على أنه لم يجد ذلك الوقت إلا الغنم أو أنه فعله لبيان الجواز والله أعلم.

والجواب عن الثالث وهو أقوى ما استدلوا به أنه محمول على تفضيل الكبش على مساويه من الإبل والبقر فإن البدنة والبقرة كل منهما يجزئ عن سبعة فيكون المراد تفضيل الكبش على سبع بدنة وسبع بقرة أو تفضيل سبع من الغنم على البدنة والبقرة لتتفق الأحاديث فإن ظاهر الحديث الذي نحن في شرحه موافق للجمهور قال **والدي** - رحمه الله - وقد يجاب بأن المراد خير الأضحية بالغنم الكبش قال وفيه تعسف انتهى واحتج الجمهور أيضا بقياس الضحايا على الهدايا وأيضا فقيل في قوله تعالى {فما استيسر من الهدي} [البقرة: ١٩٦] أن المراد شاة وذلك يدل على نقصان مرتبتها عن غيرها من النعم وأيضا فإن «النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أفضل الرقاب فقال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» ولا شك في أن الإبل والبقر أنفس عند الناس وأغلى ثمنا من الغنم.

[فائدة من التزم هديا هل يكفيه إخراج دجاجة أو بيضة] ١

(الحادية عشرة) استدل به على أن من التزم هديا يكفيه أن يخرج ناقة أو". [١]

٥٦. ٥٦-". . . . .

ــــــــQوقال الترمذي هذا حديث صحيح أصح شيء في هذا الباب واتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق شعبة بلفظ إن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب فقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» لفظ مسلم وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن جريج وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختياني خمستهم عن عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما» ، وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي سفيان عن جابر قال «جاء سليك الغطفاني بمعناه إلا أنه قال فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ويتجوز فيهما» لفظ مسلم وفيه رواية ابن ماجه «أصليت ركعتين قبل أن تجيء» وروى ابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال «دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس» قال ابن حبان أراد به الإبطاء وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال «دخل النعمان بن قوقل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – صل ركعتين تجوز فيهما فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما» ومنصور بن أبي الأسود وثقه ابن معين ونسبه للتشيع وقال أبو حاتم يكتب حديثه.

(الثانية) قد عرفت اختلاف الروايات في هذا الرجل المبهم هل هو سليك الغطفاني أو النعمان بن قوقل وحكى ابن بشكوال في المبهمات قولا آخر أنه أبو هدبة والذي في صحيح مسلم أنه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٩/٣

سليك كما تقدم قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي لا مانع من أن يكونان واقعتين فمرة مع سليك ومرة مع النعمان بن قوقل.

(الثالثة) فيه استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والإمام يخطب وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن مكحول". (١)

٥٧. ٥٧-". . . . .

ـــــــQوسفيان بن عيينة والمقرئ يعني أبا عبد الرحمن والحميدي وإسحاق وأبي ثور وطائفة من أهل الحديث وقال به محمد بن الحسن وأبو القاسم السيوري عن مالك وحكاه ابن حزم عن جمهور أصحاب الحديث وذهب آخرون إلى أنه لا يفعلها وهو قول مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وشريح القاضي والزهري وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، وبين **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي أن الأثر عن علي لم يصح وأنه هو والمذكورين بعده ليس كلامهم صريحا في ترك التحية والظاهر أن مرادهم ترك الصلاة لمن هو في المسجد وحكى ابن المنذر ترك التحية في هذه الحالة عن عطاء بن أبي رباح وشريح والنخعي وقتادة والليث والثوري وسعيد بن عبد العزيز ثم إن القائلين بأنه لا يصلي التحية في هذه الحالة اقتصر أكثرهم على الكراهة وبه جزم ابن قدامة في المغني ناقلا له عن مالك والليث وأبي حنيفة وطائفة من السلف وقال القاضي أبو بكر بن العربي الجمهور على أنه لا يفعل وهو الصحيح أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة قال والدليل من ثلاثة أوجه وسنحكيها عنه بعد ذلك وذهب أبو مجلز لاحق بن حميد إلا أنه مخير بين فعل التحية وتركها فقال إن شئت ركعت ركعتين وإن شئت جلست رواه ابن أبي شيبة في مصنفه فهذه أربعة مذاهب الاستحباب والكراهة والتحريم والتخيير.

(الرابعة) القائلون بسقوط التحية في هذه الصورة محتاجون إلى الجواب عن هذا الحديث وقد أجابوا عنه بأجوبة قال ابن العربي بعد أن استدل على التحريم بثلاثة أدلة:

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٢/٣

(أحدها) قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: ٢٠٤] قال فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض.

(الثاني) قال صح عنه من كل طريق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت» فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان". (١)

٥٨. ٥٨-". . . . .

ـــــــQالركنان في المسألة يحرمان في حالة الخطبة فالنفل أولى أن يحرم.

(الثالث) قال لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع، والخطبة صلاة إذ يحرم فيه من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة قال فأما حديث سليك فلا تعارض به هذه الأصول من أربعة أوجه: (أحدها) أنه خبر واحد تعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والشريعة فوجب تركه.

(الثاني) أنه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لأنه لا يعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فريضة من الاستماع فأولى أن يحرم ما ليس بفرض.

(الثالث) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع إذا لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه – صلى الله عليه وسلم – إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره وهذا أقوى في الباب.

(الرابع) أن سليكا كان ذا بذة وفقر فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يشهره ليرى فيغير منه قال وأما فعل الحسن فيحتمل أنه خطب الإمام بما لا يجوز فبادر الحسن إلى الصلاة قال وقد رأينا الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا ورأيتهم أيضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمورهم أو في علم ولا يصغون إليهم حينئذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب انتهى قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي وليس فيما احتج به من الأوجه السبعة حجة له.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٣/٣

(الأول) احتجاجه بالآية ولا حجة فيها لوجوه:
(أحدها) أن المتكلم سرا منصت بل ورد وصفه في الحديث الصحيح بأنه ساكت وذلك في حديث أبي هريرة «إذ سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فقال أقول اللهم» فذكر الحديث فسماه ساكتا لكونه مسرا.
(الثاني) أن الخطيب ليس بقارئ للقرآن إلا في الآية التي اختلف في وجوبها في الخطبة وعلى تقدير كونه يأتي بالتحية في حالة قراءة الخطيب الآية مع القول بوجوبها فإنما يجب الإنصات على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة على الخلاف المعروف في ذلك وعلى القول بوجوب الإنصات على الجمع فلا مانع من استماعه وإنصاته في حال قراءته سرا.
(الثالث) بتقدير حمل القرآن على جميع الخطبة فيجوز". (١)

٥٩. ٥٩-". . . . .
ـــــــQفي هذا الباب ولو كان أقوى منه لم يترك بل يجمع بينهما كما تقدم.
(الخامس) قوله إنه يحتمل أن الكلام في الصلاة كان في ذلك الوقت مباحا لأنه لا يعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة جوابه أن سليكا لم ينقل تقدم إسلامه ولا يعرف له ذكر إلا في هذا والظاهر أن إسلامه متأخر مع قبيلته غطفان ولو قدر تقدم إسلامه فالجمعة إنما صلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة اتفاقا وتحريم الكلام في الصلاة كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الهجرة بمكة وحديثه في الصحيحين وفيه «فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فقال إن في الصلاة شغلا» وفي رواية أبي داود والنسائي «فلما قضى الصلاة قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وابن مسعود إنما هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى باتفاق السير ورجعوا وهو بمكة قال ابن حبان في صحيحه كان رجوع ابن مسعود من عند النجاشي قبل الهجرة بثلاث سنين.
(السادس) قوله إنه – عليه الصلاة والسلام – لما كلم سليكا وقال له قم فصل سقط عنه فرض الاستماع كلام عجيب أليس الذي أمر سليكا بالصلاة أمر جميع من دخل والإمام يخطب بذلك

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٤/٣

بقوله في بقية الحديث «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين» فما الذي خصص سليكا بهذا الحكم؟ فإن قال سكت له عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قلنا هذا لا يصح كما ذكره الدارقطني وغيره ولو كان المسوغ للصلاة إمساكه عن الخطبة لقال إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمسك له الخطيب عن الخطبة حتى يركع وقد روى أبو سعيد الخدري «أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب» رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(السابع) أن قوله كان سليكا ذا بذة وفقر فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يشهره ليرى فيغير منه جوابه أنه لو كانت العلة ذلك لقال إذا جاء أحدكم وهو ذو بذة فليقم فليركع حتى يتصدق عليه الناس بل ليس لذكر التحية فائدة بل كان يقول لهم: إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه قال **والدي** وأما جوابه عن صلاة الحسن البصري باحتمال أن الإمام خطب بما لا يجوز وأن الزهاد بمدينة السلام والكوفة كانوا يقومون إذا بلغ الإمام للدعاء لأهل الدنيا فيصلون فمن أعجب الأمور، فبالاحتمال البعيد". (١)

.٦٠ ٦٠-". . . . .

ـــــــQيخرج الحسن عن كونه فعله اتباعا للحديث وقد قال الترمذي وإنما فعله الحسن اتباعا للحديث وقد روي عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الحديث قال **والدي** ورواه الحسن عن سليك كما عند الطبراني وأرسله في مصنف ابن أبي شيبة ومن أهل الدنيا الذين يدعى لهم على المنابر إنما يدعى للسلطان بالصلاح والتوفيق وعز الإسلام به وقد كان يدعى للأئمة في زمن عمر – رضي الله عنه – قال وأما فعل زهاد مدينة السلام والكوفة على رأيه فليسوا أهلا للاقتداء بهم خصوصا عند مخالفة الأحاديث الصحيحة وما رأينا من يفعل ذلك ببلاد مصر والشام إلا جهلة العوام فيترك أحدهم السنة عند إتيانه ويجلس يسمع فإذا كان في آخر الخطبة الثانية قام فصلى سنة الجمعة مع كونه منهيا عن صلاة السنة وغيرها في هذا الوقت هذا كله كلام **والدي** – رحمه الله – وقال أبو العباس القرطبي وقد تأول أصحابنا حديث جابر تأويلات في

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٦/٣

بعضها بعد وأولى معتمد المالكية في ترك العمل به أنه خبر واحد عارضه عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى زمن مالك – رحمه الله – فيكون العمل بهذا العمل أولى وهذا على أصل مالك وأما أبو حنيفة فيرد العمل به على أصله في رد أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى قال **والدي** – رحمه الله – وما أدري ما عموم البلوى في ذلك؟ قلت وأما عمل أهل المدينة إن كان لهم في ذلك عمل فإنما غير السنة فيه التي أمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – بنو أمية فترك الناس ذلك مداراة لهم واستمروا عليه وفي الترمذي عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري «دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام فصلى فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتيناه فقلنا رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت لأتركها بعد شيء رأيته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» فذكر الحديث المتقدم

[فائدة استحباب تحية المسجد] ١

(الخامسة) وفيه استحباب تحية المسجد مطلقا لأنها إذا لم يسقط استحبابها في هذه الحالة فغيرها من الأحوال أولى بذلك وفيه أنها لا تحصل بأقل من ركعتين وبه قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وقال بعض أصحابنا تحصل بركعة واحدة وبالصلاة على الجنازة وبسجود التلاوة والشكر لأن المقصود إكرام المسجد وهو حاصل بذلك وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث.

(السادسة) وفيه استحباب تحقيقها في هذه". (١)

.٦١ ٦١-". . . . .

ــــــــQأي قال باطلا ولغي بالكسر يلغى لغا وقال في المحكم اللغو واللغاء السقط وما لا يعتد به ثم قال ولغوت في القول ألغي لغوا ولغيت لغا أخطأت وكلمة لاغية فاحشة وقال في المشارق لغو الكلام لغطه وما لا محصول له، يقال لغوت ألغو وألغى لغوا ولغيت أيضا وألغيت أتيت بلغو مثل أفحشت إذا أتيت بفحش وصرح بأن الرواية التي في صحيح مسلم من طريق أبي الزناد فقد لغيت بكسر الغين وذكر النووي في شرح مسلم أن لغا يلغو أفصح من لغا يلغى ثم قال وظاهر القرآن يقتضي هذه اللغة الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى {وقال الذين كفروا لا تسمعوا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٧/٣

لهذا القرآن والغوا فيه} [فصلت: ٢٦] قال وهذا من لغا يلغى ولو كان من الأول لقال والغوا فيه بضم الغين وقال في النهاية لغا الإنسان يلغو ولغا يلغى ولغي يلغى إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني انتهى وقال ابن بطال واللغو كل شيء من الكلام ليس يحسن عند أبي عبيدة وقوله في الرواية الثانية فقد ألغت بهمز أوله قال في الصحاح ألغيت الشيء أبطلته وقال في المشارق طرحته وقال في المحكم كل ما أسقطته فلم تعتد به فقد ألغيته وقال في النهاية وألغى إذا أسقط وهذه العبارات بمعنى واحد وعلى هذا فالمفعول المحذوف الجمعة فيما يظهر فقوله ألغيت أي جمعتك وتقدم أن صاحب المشارق ذكر أيضا أنه يقال ألغيت أتيت بلغو فعلى هذا الثاني يكون لازما بمعنى الرواية المشهورة.

(الرابعة) استدل به على وجوب الإنصات للخطبة وتحريم الكلام فيها إذا لم تغتفر هذه الكلمة مع خفتها وكونها أمرا بمعروف محتاج إليه في تلك الحالة فما عداها أولى بالمنع وهذا أحد قولي الشافعي نص عليه في القديم والإملاء وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو المشهور من مذهب أحمد وقال ابن المنذر نهى عثمان وابن عمر عن الكلام والإمام يخطب.

وقال ابن مسعود إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فأقرع رأسه بالعصا وكره ذلك ابن عباس والشافعي وعوام أهل العلم وقال الترمذي في جامعه بعد رواية هذا الحديث والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي والمتقدمون يطلقون كثيرا الكراهة ويريدون بها التحريم انتهى وقال ابن بطال: جماعة". (١)

٦٢. ٦٢–"...............................

ـــــــQأئمة الفتوى على وجوب الإنصات وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها انتهى.

(والقول الثاني) للشافعي أن الإنصات سنة والكلام ليس بحرام وهو نصه في الجديد وهو رواية عن أحمد حكاها ابن قدامة وقال ابن المنذر كان النخعي وسعيد بن جبير وإبراهيم بن مهاجر والشعبي وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا قال ابن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٩٢/٣

المنذر واتباع السنة أولى انتهى قال **والدي** – رحمه الله – فيحتمل أن يراد بهذا الإشارة للحجاج لما كان فيه من الظلم وهو الظاهر ويحتمل أن يراد لهذا الأمر قلت ويحتمل أن تكون الإشارة إلى كلام بعينه أتى به الحجاج لا ينبغي سماعه لما فيه من سب الصحابة – رضي الله عنهم – أو الأمر بالظلم وما لا يجب امتثاله أو عند قراءة كتب وردت عليه من الخليفة فيها ما لا ينبغي فعله وقد قال ابن حزم روينا من طريق سفيان الثوري عن مجالد قال رأيت الشعبي وأبا بردة بن أبي موسى الأشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين قال لعن الله ولعن الله فقلت أتتكلمان في الخطبة؟ فقالا لم نؤمر بأن ننصت لهذا وعن إبراهيم النخعي أنه كان يتكلم والإمام يخطب زمن الحجاج قال ابن حزم كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليا وابن الزبير – رضي الله عنهما – وذكر ابن عبد البر أن عبد الله بن عروة كان ينصت للخطيب فإذا شتم عليا تكلم ويقول إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي ومحمد بن علي بن الحسين أنه لا بأس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة وعن أبي بردة وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا يتكلمان في هذه الحالة وعن حماد بن أبي سليمان إنما كان السكوت قبل اليوم إذا وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه: فنسكت لصحفهم هذه، وعن الحسن البصري أنه كان يكره الكلام والصحف تقرأ وعن إبراهيم النخعي أنه قيل له إن الكتب تجيء من قبل قتيبة فيها الباطل والكذب فأكلم صاحبي أو أنصت؟ قال لا بل أنصت يعني في الجمعة فطرد النخعي والحسن منع الكلام في الخطبة وسدا الباب في ذلك قال ابن بطال وروى ابن وهب". (١)

٦٣. ٦٣-". . . . .

ـــــــQأن القائل أي ساعة هو أبو سلمة والمجيب له هو عبد الله بن سلام ويوافق الأول ما رواه البزار في مسنده عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث في ساعة الجمعة قال وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال نعم هي آخر ساعة. قلت إنما قال وهو يصلي وليست تلك ساعة صلاة قال أما سمعت أو أما بلغك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من انتظر الصلاة فهو في صلاة» وتقدم أن في الحديث المرفوع من حديث

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٩٣/٣

أبي سعيد وأبي هريرة في مسند أحمد وهي بعد العصر

وروى أبو داود والنسائي والحاكم في مستدركه من رواية الجلاح مولى عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقد احتج بالجلاح أبي كثير وقال ابن عبد البر قيل إن قوله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من كلام أبي سلمة وروى الترمذي عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» وقال حديث غريب من هذا الوجه وقد روى عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير وجه ومحمد بن أبي حميد يضعف ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ويقال له حماد بن أبي حميد ويقال له أبو إبراهيم الأنصاري وهو منكر الحديث انتهى وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي أكثر الأحاديث يدل على أنها بعد العصر فمن ذلك حديث أنس وعبد الله بن سلام وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وفاطمة صح منها حديث عبد الله بن سلام وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة انتهى.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة وطاوس وحكاه ابن بطال عن مجاهد وقال **والدي** – رحمه الله – الأكثرون من الصحابة على ذلك وروى سعيد بن منصور في سننه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أناسا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة انتهى قال المهلب وحجة من قال إنها بعد العصر قوله – عليه الصلاة والسلام – «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون". (١)

٦٤. ٦٤-". . . . .

ـــــــQفي صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم» .

فهو وقت العروج وعرض الأعمال على الله فيوجب الله تعالى فيه مغفرته للمصلين من عباده

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٠٨/٣

ولذلك شدد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيمن حلف على سلعته بعد العصر لقد أعطى بها أكثر تعظيما للساعة وفيها يكون اللعان والقسامة وقيل في قوله تعالى {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: ١٠٦] أنها العصر انتهى وحكاه الترمذي في جامعه عن أحمد وإسحاق ثم قال وقال أحمد أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس وقال ابن عبد البر إن هذا القول أثبت شيء إن شاء الله انتهى والظاهر أن المراد بقولهم بعد العصر أي بعد صلاة العصر وبه صرح ابن عباس وحينئذ فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة وتأخيرها أو يقال المراد مع الصلاة المتوسطة في أول الوقت وقد يقال المراد دخول وقت العصر.

(القول الثالث) أنها آخر ساعة من النهار وهذا مروي عن فاطمة بنت النبي فذكر الدارقطني في العلل ظنها «أنها قالت قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم – أي ساعة هي؟ قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب» فكانت فاطمة تقول لغلام لها اصعد على الظراب فإذا رأيت الشمس قد تدلى نصف عينها فأخبرني حتى أدعو وقد غاير **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي بين هذا القول والذي قبله والأمر كذلك.

فإن صاحب القول الذي قبله يجعلها من بعد العصر إلى الغروب وهذا يضيق الأمر فيها ويجعلها قبيل الغروب ولست أريد أن صاحب القول الأول يجعلها مستغرقة من العصر إلى الغروب ولكنها ساعة لطيفة في أثناء هذه المدة والقائل بهذا القول يعين لها الجزء الأخير من هذا الوقت ويدل لهذا قول عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة كما هو عند أبي داود والنسائي والحاكم وإن كان لفظ رواية الترمذي في هذا الكلام هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس كما تقدم ثم إن كلام فاطمة – رضي الله عنها – في آخر ساعة يقتضي أن المراد لحظة لطيفة فإنها جعلت ابتداءها تدلي نصف الشمس للغروب وحديث جابر المتقدم يقتضي أن الساعة المذكورة الجزء الأخير من اثني عشر جزءا ينقسم النهار عليها ولا يتعين أن تكون الساعة الأخيرة بكمالها بل يحتمل أنها لحظة في أثناء هذه الساعة". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٠٩/٣

.٦٥ . . . ."-٦٥

ـــــــQولا يتعين اللحظة الأخيرة منها بخلاف المحكي عن فاطمة فإن فيه تعيين الجزء الأخير منها فهما متغايران فيكون هذا (القول الرابع) والله أعلم.

(القول الخامس) أنها من حين تصفر الشمس إلى أن تغرب حكاه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام وكعب الأحبار.

(القول السادس) أنها بعد الزوال ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى الفراغ من الصلاة حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وحكاه ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال: هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل وحكاه **والدي** في شرح الترمذي عن أبي موسى الأشعري وأبي أمامة وقال الثوري من متأخري أصحابنا إنه الصواب لما في صحيح مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أنه قال: «قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شأن ساعة الجمعة؟ قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» قال مسلم هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة حكاه عنه البيهقي لكن لهذا الحديث علتان: (إحداهما) أن مخرمة لم يسمع من أبيه قاله أحمد وغيره وروى عنه غير واحد أنه قال لم أسمع من أبي شيئا.

(الثانية) قال الدارقطني لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى – رضي الله عنه – ولم يرفعه قال والصواب أنه من قول أبي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة وتابعه واصل الأحدب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف قال ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة.

قال والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة انتهى وقال أبو بكر بن العربي لما ذكر هذا القول وهو أصح وبه أقول

لأن ذلك العمل في ذلك الوقت كله صلاة فينتظم به الحديث لفظا". [(١)]

٦٦. ٦٦-". . . . .

ــــــــQومعنى وقال أبو العباس القرطبي وحديث أبي موسى نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره.

(القول السابع) أنها من حين خروج الإمام إلى الفراغ من الصلاة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عوف بن حصيرة وهو تابعي وحكاه ابن عبد البر عن الشعبي وهذا قريب من الذي قبله لكنه أوسع منه لأن خروج الإمام متقدم على جلوسه على المنبر.

(القول الثامن) أنها من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى الفراغ من الصلاة حكاه ابن عبد البر وهو أضيق من القولين قبله لأن افتتاح الخطبة متأخر عن جلوس الإمام على المنبر لما يقع بعد الجلوس من الأذان.

وروى ابن عبد البر في التمهيد عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن في الجمعة لساعة» الحديث وفيه «قيل يا رسول الله أي ساعة هي قال من حين يقوم الإمام في خطبته إلى أن يفرغ من خطبته» قال ابن عبد البر كذا في هذا الحديث إلى أن يفرغ من خطبته والمحفوظ إلى أن يفرغ من صلاته.

(القول التاسع) أنها من حين تقام الصلاة إلى أن يفرغ منها رواه ابن أبي شيبة عن أبي بردة بن أبي موسى قال كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة فقلت هي الساعة التي اختارها الله لها أو فيها الصلاة فمسح رأسي وبرك علي وأعجبه ما قلت وحكاه ابن عبد البر عن عوف بن حصيرة.

ويدل له ما رواه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن في الجمعة ساعة» الحديث وفيه «قالوا يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال حين تقام الصلاة إلى انصرافه منها» قال الترمذي حسن غريب قال النووي في الخلاصة وليس كذلك فإن كثير بن عبد الله متفق على ضعفه قال الشافعي هو أحد أركان الكذب وقال أحمد هو منكر الحديث ليس بشيء انتهى وقال ابن عبد البر لم يروه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢١٠/٣

فيما علمت إلا كثير وليس ممن يحتج به انتهى.
ويوافقه حديث ميمونة بنت سعد «قلت أية ساعة هي يا رسول الله؟ قال ذلك حين يقوم الإمام» رواه الطبراني في معجمه الكبير وضعفه **والدي** - رحمه الله - أيضا ويحتمل أن يراد قيام الإمام للخطبة فيكون قريبا من القول الثامن.
(القول العاشر) أنها عند زوال الشمس رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عنه وعن أبي العالية وقد عرفت أن ابن المنذر نقل عنه القول". (١)

٦٧. ٦٧-". . . . .
ـــــــQالمدلول الحقيقي وإنما هو مجاز شرعي ويحتمل حمل الصلاة على مدلولها اللغوي وهو الدعاء وهو الذي ذكره النووي وأما على القول بأنها حالة الصلاة فالمراد حينئذ بالصلاة مدلولها الشرعي الحقيقي والظاهر حينئذ أن قوله قائم نبه به على ما عداه من أحوال الصلاة فحالة الجلوس والسجود كذلك بل هما أليق بالدعاء من حالة القيام وإذا حملنا الصلاة على الدعاء فالمراد الإقامة على انتظار تلك الساعة وطلب فضلها والدعاء فيها.

[فائدة الحكمة في إخفاء ساعة الإجابة يوم الجمعة] ١
(الرابعة) الحكمة في إخفاء هذه الساعة في هذا اليوم أن يجتهد الناس فيه ويستوعبوه بالدعاء ولو عرفت لخصوها بالدعاء وأهملوا ما سواها وهذا كما أنه تعالى أخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى ليسأل بجميع أسمائه وأخفى ليلة القدر في أوتار العشر الأخير أو في جميع شهر رمضان أو في جميع السنة على الخلاف في ذلك ليجتهد الناس في هذه الأوقات كلها وأخفى أولياءه في جملة المؤمنين حتى لا يخص بالإكرام واحدا بعينه وقد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من أنه أعلم بها ثم أنسيها رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري قال «سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها فقال إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر» وإسناده صحيح قال الحاكم إنه على شرط الشيخين ولعل ذلك يكون خيرا للأمة ليجتهدوا في سائر اليوم كما قال - عليه الصلاة والسلام - في ليلة القدر حين أنسيتها وعسى أن يكون خيرا

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢١١/٣

لكم قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي وإن من كان مطلبه خطيرا عظيما كسؤال المغفرة والنجاة من النار ودخول الجنة ورضى الله تعالى عنه لجدير أن يستوعب جميع عمره بالطلب والسؤال فكيف لا يسهل على طالب مثل ذلك سؤال يوم واحد كما قال عبد الله بن عمر إن طلب حاجة في يوم يسير قال **والدي** - رحمه الله - ومن لم يتفرغ لاستيعاب اليوم بالدعاء وأراد حصول ذلك فطريقه كما قال كعب الأحبار لو قسم الإنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة قال وهذا الذي قاله بناء على أنها مستقرة في وقت واحد من اليوم لا تنتقل وهو الصحيح المشهور والله أعلم

[فائدة ماذا يسأل في ساعة الإجابة يوم الجمعة] ١

(الخامسة) أطلق في هذه الرواية المسئول وظاهره أن جميع الأشياء في ذلك سواء وفي رواية أخرى يسأل الله خيرا وهي". (١)

٦٨. ٦٨-"«لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم» زاد مسلم في رواية «لم يبلغوا الحنث» ، وعلقها البخاري..

ـــــــQفيلج النار إلا تحلة القسم» .

(فيه) فوائد:

(الأولى) اتفق عليه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة، وأخرجه الشيخان، والترمذي، والنسائي من طريق مالك بلفظ «فتمسه النار» بدل فيلج النار أخرجه مسلم من رواية معمر ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد، وأخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لنسوة من الأنصار لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهن أو اثنين يا رسول الله؟ قال أو اثنين» ، واتفق عليه الشيخان من رواية عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة، وفيه «ثلاثة لم يبلغوا الحنث» ، وأحالا ببقيته على حديث أبي سعيد، ولفظه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢١٤/٣

«ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة: واثنين فقال واثنين» ، وقال البخاري أيضا.

وقال شريك عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد، وأبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث، وعزى **والدي** – رحمه الله – في النسخة الكبرى من هذه الأحكام هذه الزيادة، وهي قوله لم يبلغوا الحنث لمسلم في رواية قال، وعلقها البخاري فلم يطلع إلا على الرواية المعلقة، وقد عرفت أنها مسندة في الصحيحين من رواية أبي حازم عن أبي هريرة، ولما ذكر المزي في الأطراف رواية معمر عن الزهري من عند مسلم ذكر فيها «لم يبلغوا الحنث» ، وهو وهم فليست هذه الزيادة في صحيح مسلم من هذا الوجه، والله أعلم.

(الثانية) الولد يطلق على الذكر والأنثى، وعلى المفرد والجمع، وفي الجمع أربع لغات المشهورة، وهي فتح اللام والواو وفتح الواو وضمها وكسرها مع إسكان اللام في الثلاثة، وقوله فيلج أي يدخل، وهو منصوب بالفاء في جواب النفي، والقسم بفتح القاف والسين اليمين، وتحلة القسم بفتح التاء وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ما ينحل به القسم، وهو مصدر حلل اليمين أي". (١)

٦٩. ٦٩-"«لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا» رواه مسلم.

ولهما من حديث أنس «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا، فليقل اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» .

ــــــQعمره إلا خيرا» رواه مسلم {فيه} فوائد {الأولى} رواه مسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام، وأخرجه البخاري، والنسائي من رواية الزهري عن أبي عبيد – رضي الله عنه – عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب» ورواه النسائي أيضا من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وقال أن حديث الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أولى بالصواب.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٤٢/٣

{الثانية} فيه النهي عن تمني الموت وعن الدعاء به، وهو محمول على الكراهة كما حكى **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي الإجماع عليه، وقال إن هذا هو الصارف عن حمل النهي على التحريم قلت لكن صرح أبو عمر بن عبد البر بالتحريم فقال المتمني للموت ليس بمحب للقاء الله بل هو عاص لله تعالى في تمنيه للموت إذا كان بالنهي عالما ثم قال **والدي**: وقد صح عن عمر – رضي الله عنه – الدعاء بالموت فيما رواه مالك في الموطإ أنه قال: اللهم قد ضعفت قوتي، وكبرت سني، وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع، ولا مقصر فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض – رحمه الله –، وقال وليس فيه أن ذلك لخوف فتنة قلت بل ظاهره أنه لخوف فتنة في الدين فإنه خائف لضعف قوته، وانتشار رعيته، وكثرتهم أن يقع تضييع منه لأمورهم، وتقصير في القيام بحقوقهم فلما خشي هذه الفتنة دعا بالموت قال **والدي** – رحمه الله –.

وقد جاء تمني الموت عن جماعة من السلف خوفا من إظهار أحوالهم التي بينهم، وبين الله تعالى لا يحبون اطلاع الخلق عليها قلت الظاهر أن ذلك لخوف الفتنة". (١)

٧٠. ٧٠–". . . . .

ـــــــوإما مسيئا فلعله يستعتب يسأل عنه فيقال لم تنحصر القسمة في هذين الوصفين فلعله بكونه مسيئا يزداد إساءة فيكون زيادة العمر زيادة له في السيئات كما في الحديث الصحيح «شر الناس من طال عمره، وساء عمله» .

أو لعله يكون محسنا فتنقلب حاله إلى الإساءة، والعياذ بالله تعالى قلت ترجى النبي – صلى الله عليه وسلم – له زيادة الإحسان أو الانكفاف عن السوء فبتقدير أن يدوم على حاله فإذا كان معه أصل الإيمان فهو خير له بكل حال كما تقدم، وعلى تقدير أن يخف إحسانه فذاك الإحسان الخفيف الذي دام عليه مضاعف له مع أصل الإيمان، وإن زادت إساءته فالإساءة كثير منها يكفر، وما لا يكفر يرجى العفو عنه كما تقدم فما دام معه الإيمان فالحياة خير له كما تقدم.

وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي هذا خرج مخرج الرجاء، وحسن الظن بالله تعالى، وأن المحسن يرجو من الله تعالى الزيادة في توفيقه للزيادة فيه، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط بل

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣/٢٥٣

لا يقطع رجاؤه من الله كما قال تعالى {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله} [الزمر: ٥٣] انتهى.

{الرابعة} أطلق في حديث أبي هريرة النهي عن تمني الموت، وقيده في حديث أنس في الصحيحين بأن يكون له تمنيه لضر نزل به فقال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ومطلق الضر الدنيوي والأخروي لكن المراد إنما هو الضر الدنيوي من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا كما هو مبين في رواية النسائي، وابن حبان في صحيحه فقال «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا» ، وهو الذي أراده أيوب – عليه الصلاة والسلام – في قوله {مسني الضر} [الأنبياء: ٨٣] ، وإخوة يوسف – عليهم السلام – في قولهم {مسنا وأهلنا الضر} [يوسف: ٨٨] فأما الضر في الدين فهو خوف الفتنة في دينه فالظاهر أنه لا بأس معه بالدعاء بالموت، وتمنيه، ويدل لذلك قوله في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه، وليس به الدين إلا البلاء» ، وسيأتي إيضاح ذلك في الكلام عليه فإن قلت قد عرف أن تمني الموت للضر الدنيوي منهي عنه، والضر الأخروي لا بأس به فإذا كان تمنيه لغير ضر دنيوي، ولا أخروي كيف حكمه؟ قلت مقتضى حديث أبي هريرة النهي عنه، ومفهوم التقييد بالضر في". (١)

٧١. ٧١-"باب تمنيه لمصيبة الدين}

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه

ـــــــالله تعالى» .

[فائدة الدعاء بالموت] ١

{السادسة} قوله في حديث أنس «فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» ليس المراد بهذا الأمر استحباب الدعاء به لهذا بل تركه أفضل من الدعاء به فأنه رتب الأمر به على كون المتمني لا بد أن يقع منه صورة تمن مع نهيه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٥٦/٣

أولا عن ذلك، وكذا قال النووي في هذه الحالة الأفضل الصبر والسكون للقضاء.

{السابعة} إن قلت قد دل حديث أنس هذا على أن الوفاة قد تكون خيرا للعبد فما الجمع بينه وبين قوله في حديث أبي هريرة، «وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرا» ؟ قلت إن حمل المؤمن على الكامل في الإيمان فالأمر في ذلك واضح فإن ذلك الذي تكون الوفاة خيرا له ليس كامل الإيمان، وإن حمل على مطلق الإيمان فالغالب أن تكون الحياة خيرا له كما تقدم، وهذه الصورة التي تكون الوفاة فيها خيرا له نادرة فلا يدعو بها، ولا يعتمد عليها على ظن نفسه فيها إلا إن وكل الأمر في ذلك إلى علم الله تعالى.

{الثامنة} قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي ما الحكمة في قوله في «الحياة ما كانت الحياة» وقال في «الوفاة إذا كانت» ، ولم يأت بإذا فيهما، ولا بما فيهما؟ والجواب أنه لما كانت الحياة حاصلة، وهو متصف بها حسن الإتيان بما أي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولما كانت الوفاة معدومة في تلك الحالة لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بإذا الشرطية فقال: إذا كانت أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف، والله تعالى أعلم

[باب تمنيه لمصيبة الدين]

[حديث لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه]

{باب تمنيه لمصيبة الدين} عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تقوم الساعة حتى يمر". (١)

٧٢. ٧٢-"حديث جابر " وكان العباس بالمدينة فطلبت الأنصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه وللشيخين من حديث ابن عمر «أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - قميصه» الحديث..

ـــــــQبالمدينة فطلبت الأنصار ثوبا يلبسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٥٨/٣

أبي فكسوه إياه» وزاد البخاري في رواية له في الجنائز وكان «كسا عباسا قميصا قال سفيان وقال أبو هريرة وكان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك» قال سفيان فيرون «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع» قال **والدي** - رحمه الله - في النسخة الكبرى من هذه الأحكام كذا في أصل سماعنا أبو هريرة، وفي أكثر النسخ أبو هارون ولفظ رواية البخاري في الجهاد «لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي - صلى الله عليه وسلم - له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي - صلى الله عليه وسلم - إياه فلذلك نزع النبي - صلى الله عليه وسلم - قميصه الذي ألبسه» قال ابن عيينة كانت له عند النبي - صلى الله عليه وسلم - يد فأحب أن يكافئه وأخرجه مسلم من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال فذكر بمثل حديث سفيان.

{الثانية} استدل به الحنفية على استحباب التكفين في قميص والمخالفون لهم يقولون هذه واقعة لم ندر كيف اتفق الحال فيها يحتمل أن يكون هذا القميص أحد الأكفان الثلاثة ويحتمل أنه زائد عليها فإن كان أحدها فنحن لا نقول بتحريمه ولا كراهته وغايته أن الأفضل خلافه فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا جوازه ولم يكن فعله - عليه الصلاة والسلام - مفضولا بل هو فاضل؛ لأنه بين به الجواز ولأمر يختص بهذه القضية وهو شيئان (أحدهما) مكافأته إياه عن كسوته للعباس - رضي الله عنه - قميصا". (١)

٧٣. ٧٣-"وعن سعيد عن أبي هريرة رواية «أسرعوا بجنائزكم فإن كان صالحا قدمتموه إليه وإن كان سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» وقال مرة أخرى يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أسرعوا بالجنازة فإن يكون صالحا فخير تقدمونها إليه» .

ـــــــ٥ [حديث أسرعوا بجنائزكم]

الحديث الرابع} وعن سعيد عن أبي هريرة رواية «أسرعوا بجنائزكم فإن كان صالحا قدمتموه إليه وإن كان سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» وقال مرة أخرى يبلغ به النبي - صلى الله عليه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٧٨/٣

وسلم – «أسرعوا بالجنازة فإن يك صالحا خير تقدمونها إليه» (فيه) فوائد:

{الأولى} أخرجه الأئمة الستة من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وفي روايتهم التصريح برفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن في رواية أبي داود والترمذي والنسائي يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – كما هو اللفظ الأخير هنا وقوله في اللفظ الأول هنا رواية كناية عن الرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بلا خلاف أعلمه ولفظ البخاري «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» ولفظ مسلم لعله قال «تقدمونها إليه» ، وكذا في رواية أصحاب السنن إليه وسقطت هذه اللفظة في رواية البخاري ورواه مسلم من رواية معمر ومحمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مثله غير أن في حديث معمر قال لا أعلمه إلا رفع الحديث وأخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة بلفظ «قربتموها إلى الخير» قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي والظاهر أنه كان للزهري فيه إسنادان فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة بلفظ «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني وإذا وضع الرجل يعني السوء على سريره قال يا ويلي أين". (١)

٧٤. "–٧٤ . . . .

ــــــــQجنازة عثمان بن أبي العاصي وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه وقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نرمل رملا» وفي رواية له في جنازة عبد الرحمن بن سمرة بدل عثمان بن أبي العاصي ورواه النسائي وقال في روايته عبد الرحمن بن سمرة وقال: «وإنا لنكاد نرمل بها رملا.» ورواه الحاكم في مستدركه مختصرا بدون القصة التي في أوله بلفظ وإنا لنكاد وصحح إسناده وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المشي مع الجنازة فقال: «ما دون

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٨٨/٣

الخبب» الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه وسمعت محمد بن إسماعيل يضعفه وقال قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من أبو ماجدة هذا؟ قال طائر طار فحدثنا وقال النووي اتفقوا على ضعفه وأن أبا ماجدة مجهول منكر الحديث وفي الصحيحين عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة - رضي الله عنها - بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي موسى قال «مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - بجنازة وهي تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم» ورواه البيهقي في سننه بلفظ «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم» واستدل **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي على أن المراد التوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد لقوله في حديث أبي بكر «وإنا لنكاد أن نرمل» .

قال ومقاربة الرمل بالسعي الشديد، وقد عرفت أن لفظ أبي داود يرمل وأجاب **والدي** عن قول ابن عباس أنه والله أعلم أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها فإنه خشي أن تسقط أو تكشف أو نحو ذلك قال وإن أراد الرفق في السير فيحتمل أنه كان حصل ما يخشى معه انفجارها إن أزعجوها في السير أو أن هذا رأي لابن عباس والحديث المرفوع أولى بالإتباع. اهـ وجزم النووي في الخلاصة بذلك الاحتمال فبوب على هذه القضية كراهة شدة الإسراع مخافة انفجارها، وكذا بوب عليه قبله البيهقي.

{الخامسة} ذكر أصحابنا أن محل الإسراع المتوسط إذا لم يخش على الميت من التأخير تغير أو انفجار أو انتفاخ فإن خشي شيء من ذلك زيد". (١)

٧٥. ٧٥-". . . . .

ـــــــــهالنسخة الكبرى بذكر الثلاثة قال النووي وهو أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر اهـ وقد ورد تفصيله في أحاديث أخر وله تفاريع معروفة في كتب الفقه والله أعلم.

[فائدة زكاة الكنز] ١

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٩١/٣

(الخامسة) قال ابن عبد البر: الكنز في لسان العرب هو المال المجتمع المخزون فوق الأرض كان أو تحتها ذكره صاحب العين وغيره بمعناه وأما في قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: ٣٤] وما في معناه فالجمهور على أنه ما لم تؤد زكاته وعليه جماعة فقهاء الأمصار ثم ذكر ذلك عن عمر وابنه عبد الله وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ثم استشهد لذلك بما رواه عن «أم سلمة: قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» قال وفي إسناده مقال قلت قد أخرجه أبو داود وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي إسناده جيد، رجاله رجال البخاري قال ابن عبد البر: ويشهد بصحته حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» قلت رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم في مستدركه وقال صحيح من حديث المصريين، وذكر **والدي** - رحمه الله - على شرط ابن حبان في صحيحه، وفي معناه أيضا حديث جابر مرفوعا «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» رواه الحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم ورجح البيهقي وقفه على جابر وكذلك ذكره ابن عبد البر وكذا صحح أبو زرعة وقفه على جابر، وذكره بلفظ «ما أدي زكاته فليس بكنز» وروى البيهقي عن ابن عمر مرفوعا «كل ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا تحت الأرض وكل ما لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا» وقال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه.

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس «لما نزلت هذه الآية {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: ٣٤] قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم - يا نبي الله كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله لم يفرض الزكاة إلا لتطيب ما بقي من أموالكم» الحديث.

قال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي وما أعلم مخالفا في أن الكنز ما لم تؤد زكاته إلا شيئا روي عن علي وأبي ذر والضحاك ذهب إليه قوم من أهل الزهد قالوا إن في المال حقوقا سوى الزكاة". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/٧

.٧٦ ٦٧-". . . . .

ـــــــQحرموا المسكين بمنعه حقه منها أن يأكل بها في جنبه أو يكتسي بها على ظهره، ويحتمل أن يكون العذاب شاملا لجميع البدن وإنما نبه بهذه المذكورات على ما عداها.

(العاشرة) قوله «كلما بردت» كذا هو في بعض نسخ صحيح مسلم بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي عياض الروايتين وقال الأولى هي الصواب والثانية رواية الجمهور.

[فائدة مانع الزكاة] ١

(الحادية عشرة) قوله «حتى يقضى بين العباد» قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي يمكن أن يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يقضى فيه وأنه يعذب بما ذكر حتى يفرغ من القضاء بين الناس فيقضى فيه بالنار أو الجنة ويحتمل أن المراد حتى يشرع في القضاء بين الناس ويجيء القضاء فيه إما في أوائلهم أو وسطهم أو آخرهم على ما يريد الله، وهذا أظهر انتهى.

قلت قد يشير إلى الأول قوله {في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة} [المعارج: ٤] ويقال إنما ذكر في معرض استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه لجواز أن يكون القضاء فيه آخر الناس وإن احتمل أن يكون فصل أمره في وسطه أو أوله والله أعلم.

(الثانية عشرة) قوله «فيرى سبيله» قال النووي ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قلت الوجهان في رفع لام سبيله ونصبها إنما يجيئان مع ضم الياء فأما مع فتح الياء فيتعين نصب اللام والله أعلم.

[فائدة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة] ١

(الثالثة عشرة) فيه أن هذا الوعيد في حق المسلمين والكفار فإن الذي يرى سبيله إلى الجنة هو المسلم وأما الذي يرى سبيله إلى النار فيحتمل أن يكون على سبيل التأبيد فيها فهو الكافر ويحتمل أن يكون على سبيل التعذيب والتمحيص ثم دخول الجنة وهو المسلم وفي دخول المسلم في هذا الوعيد الرد على المرجئة الذين يقولون: إنه لا يضر مع الإسلام معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة والكتاب والسنة مشحونان بما يخالف قولهم واعتذروا عن ذلك بأن المراد به التخويف

لينزجر الناس عن المعصية وليس على حقيقته وظاهره وهو باطل، ولو صح قولهم لارتفع الوثوق عما جاءت به الشرائع واحتمل في كل منها ذلك، وهذا يؤدي إلى هدم الشرائع وسقوط فائدتها وفي دخول الكافر في هذا الوعيد دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبه قال". [١]

٧٧. ٧٧-". . . . .

ــــــــــأصحابنا خلافا للمعتزلة والحنفية، وقد يجيبون عن هذا بأن المراد دخوله النار على سبيل التعذيب لا على سبيل التخليد وليس في اللفظ ما يدل على ذلك والله أعلم.

[فائدة هل في المال حق سوى الزكاة]

(الرابعة عشرة) قوله «ومن حقها حلبها يوم وردها» . الحلب بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكي إسكانها قال النووي وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس انتهى والمراد حلبها لسقي الفقراء منها وإنما خص حالة وردها لأنه حالة كثرة لبنها ولأن الفقراء يحضرون هناك طلبا لذلك، وهذا دليل لمن يرى في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب أبي ذر وغير واحد من التابعين كما تقدم وفي جامع الترمذي عن فاطمة بنت قيس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن في المال لحقا سوى الزكاة» وهو عند ابن ماجه بلفظ «في المال حق سوى الزكاة» وفي بعض نسخه «ليس في المال حق سوى الزكاة» واقتصر **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي على نقل هذا اللفظ الثاني وقال: قال البيهقي في السنن الكبرى: إن هذا الحديث يرويه أصحابنا في التعاليق ولست أحفظ فيه إسنادا ثم اعترض عليه **والدي** - رحمه الله - برواية ابن ماجه له، وقد عرفت ما في ذلك وقال **والدي** - رحمه الله - الظاهر أن قوله في حديث أبي هريرة «ومن حقها حلبها يوم وردها» مدرج من قول أبي هريرة قال وكأن أبا داود أشار إلى ذلك في سننه من غير تصريح فإنه لما ذكر هذه الزيادة روى بعدها من حديث أبي عمر الغداني عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحو هذه القصة فقال يعني لأبي هريرة «فما حق الإبل؟ قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن» قال **والدي** - رحمه الله - ففي

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/ ١٠

هذه الرواية أن هذا من قول أبي هريرة، فإن قلت ففي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها» الحديث. وفيه قلنا «يا رسول الله وما حقها؟ قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله» ، وذكر الحديث، وهذا صريح في رفع هذا الكلام إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صراحة لا يحتمل معها الإدراج (قلت) قال **والدي** – رحمه الله – الظاهر أن هذه الزيادة". (١)

.٧٨ ٧٨–". . . . .

ــــــــQليست متصلة، وقد بين ذلك أبو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله فقال مثل قول عبيد بن عمير قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول: «قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنحتها وحمل عليها في سبيل الله» قال **والدي** فقد تبين بهذه الطريق أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى. وبتقدير أن تصح هذه الزيادة مرفوعة فجواب الجمهور عنها من وجهين:

(أحدهما) أن ذلك منسوخ بآية الزكاة وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر لما سئل عن هذه الآية إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل.

وحكى ابن عبد البر كون آية الكنز منسوخة بآية الزكاة عن عمر وعراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز وأبي عمر حفص بن عمر الضرير.

(ثانيهما) أن هذا من الحق الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وإنما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أقل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل أن يكون ذلك من الحق الواجب إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة.

– ١

(الخامسة عشرة) قوله «بطح لها» بضم الباء الموحدة أوله. قال جماعة من العلماء معناه ألقي

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١١/٤

على وجهه قال القاضي عياض قد جاء في رواية البخاري «تخبط وجهه بأخفافها» قال، وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها و (القاع) المستوى الواسع في سواء من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه قاله الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران (والقرقر) بقاف وراء مكررتين بفتح القافين وإسكان الراء الأولى المستوي من الأرض الواسع أيضا فهو بمعنى القاع فذكره بعده تأكيدا.

(السادسة عشرة) قوله «أوفر ما كانت» أي عند مانع زكاتها؛ لأنها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة ومرة ثمينة ومرة صغيرة وأخرى كبيرة". (١)

٧٩. ٧٩-". . . . .

ــــــــQفتأتي يوم القيامة على أوفر أحوالها عنده زيادة في عقوبته بقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها وأيضا فيأتي جميعها لا يفقد منها شيئا حتى الفصيل وهو بفتح الفاء وكسر الصاد ولد الناقة إذا فصل عن أمه، وقد تجب فيه الزكاة إما لبلوغه حولا وإما لبناء حوله على حول أمه، وهذا الذي ذكرته هو الظاهر، وذكر معه **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي احتمالين آخرين:

(أحدهما) أنها تأتي أوفر ما كانت في الدنيا مطلقا فقد تكون عند صاحبها الذي منع زكاتها هزيلة في جميع مدتها عنده وتسمن بعد ذلك عند غيره أو تكون قبل أن يملكها سمينة فتحشر على أتم حالاتها تغليظا عليه.

(الاحتمال الثاني) أنها تجيء على أعظم حالات الإبل مطلقا هي وغيرها وكذلك البقر والغنم ويدل له قوله بعد ذلك «ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء» وفي حديث جابر عند مسلم أيضا «ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها» وربما كان في بقره وغنمه في الدنيا ما هو بهذه الصفة من النقص فأخبر - عليه الصلاة والسلام - أنها تأتي تامة الخلقة تغليظا عليه.

(السابعة عشرة) قوله «كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها» كذا هو في جميع نسخ مسلم في

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٢/٤

هذا الموضع من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وهي الرواية التي نقلها الشيخ – رحمه الله – قال القاضي عياض وغيره قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده من رواية سهيل عن أبيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام.

(الثامنة عشرة) قال أهل اللغة: العقصاء بفتح العين المهملة وإسكان القاف بعدها صاد مهملة ملتوية القرنين والجلحاء بفتح الجيم وإسكان اللام بعدها حاء مهملة التي لا قرن لها والعضباء بفتح العين المهملة وإسكان الضاد المعجمة بعدها باء موحدة التي انكسر قرنها الداخل والثلاثة ممدودة، وقوله «تنطحه» بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح قال النووي وهو المعروف في الرواية، وقوله «وتطؤه بأظلافها» الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والحافر للفرس والبغل والحمار والقدم للآدمي.

[فائدة زكاة الخيل] ١

(التاسعة عشرة) قوله في الخيل". (١)

٨٠. ٨٠–". . . . .

ـــــــQفكل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم قاله أهل اللغة، وقوله «جرحها» قال صاحب النهاية هو هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهري فأما الجرح بالضم فهو الاسم، وقوله جبار بضم الجيم بعدها باء موحدة مخففة وآخره راء وهو الهدر الذي لا ضمان فيه، وذكر ابن العربي ما حاصله أن بناء ج ب ر للرفع والإهدار من باب السلب وهو كثير في العربية يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتي لإثبات معناه واعترضه **والدي** – رحمه الله – بأنه لا حاجة لجعله من السلب بل هو للرفع على بابه؛ لأن إتلافات الآدميين مضمونة مقهور متلفها على ضمانها، وهذا إتلاف قد ارتفع على أن يؤخذ به انتهى.

ويجوز في إعراب هذه الجملة وجهان (أحدهما) أن يكون قوله «جرحها جبار» جملة من مبتدأ وخبر وهي خبر عن المبتدأ الذي هو العجماء والثاني أن يكون قوله جرحها بدلا من العجماء

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣/٤

وهو بدل اشتمال والخبر قوله «جبار» والكلام جملة واحدة والمصدر في قوله «جرحها» مضاف للفاعل أي كون العجماء تجرح غيرها مضمون.

[فائدة جرح البهيمة] ١

(الثالثة) فيه أن جرح البهيمة هدر غير مضمون، وذكر القاضي عياض والنووي وغيرهما أنه عبر بالجرح عما عداه من إتلافها سواء أكان لجرح أو غيره سواء أكان على نفس أو مال، فإن قلت ويؤيد ذلك أن في رواية البخاري «العجماء جبار» ولم يقيده بجرحها قلت تلك الرواية لا بد فيها من تقدير إذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا، وقد دلت رواية غيره على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب الرجوع إليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال منه يستدل به على ما عداه كما تقدم، ولو لم تدل رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح المنصور في الأصول أن المقتضى لا عموم له ثم ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون البهيمة منفردة أو معها صاحبها وبهذا قال أهل الظاهر فلم يضمنوا صاحبها، ولو كان معها إلا إن كان الفعل منسوبا إليه بأن حملها على ذلك الفعل فيهما إذا كان راكبا أو قادها حتى أتلفت ما مشت عليه فيما إذا كان قائدا أو حملها عليه بضرب أو نخذ أو زجر فيما إذا كان سائقا، فإن أتلفت". (١)

٨١. ٨١-"...............................
ـــــــQهذا مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه.

[فائدة قولة والمعدن جبار] ١

(الخامسة) قوله «والمعدن جبار» وفي رواية لمسلم «جرحها جبار» ومعناه إذا حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع شخص فيها ومات لا يضمنه بل دمه هدر وكذلك لو استأجر أجراء يعملون فيها فوقعت عليهم وماتوا لا ضمان عليه في ذلك ويلتحق بذلك كل أجير استؤجر على عمل كان ذلك العمل سبب هلاكه كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها ونحو ذلك.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧/٤

(السادسة) قوله «والبئر جبار» وفي رواية لمسلم «جرحها جبار» والمشهور في الرواية البئر بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها قال ابن العربي وقيل رواه بعضهم النار جبار وقالوا إن أهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم أن من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت إلى ما لا يجوز فلا شيء عليه قال، وهذا متفق عليه على تفصيل بيانه في كتب الفقه. قال **والدي** - رحمه الله - في مسند أحمد والبزار من حديث جابر «والجب جبار» ، وهذا يدل على أن المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة قلت قد جمع النسائي بين ذكر النار والبئر في حديث واحد وذلك يدل على ورودهما وأنه ليس أحدهما تصحيفا من الآخر، وقد تقدم ذلك في الفائدة الأولى وقال ابن عبد البر قال يحيى بن معين أصله والبئر ولكن معمرا صحفه قال ابن عبد البر لم يأت ابن معين على قوله هذا بدليل وليس هكذا ترد أحاديث الثقات، والكلام في قوله «والبئر جبار» كما تقدم في قوله «والمعدن جبار» أن معناه أن يحفر بئرا في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان أما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذن فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

[فائدة حكم الركاز]

(السابعة) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي قال في الصحاح دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض أي غرز وقال في المحكم قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن وقال في المشارق وهو عند أهل الحجاز من الفقهاء واللغويين الكنوز وعند أهل العراق المعادن". (١)

٨٢. ٨٢-". . . . .

ــــــــوالله - صلى الله عليه وسلم - فقال: من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير؛ أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب أو صاع من سلت» ، وذكر

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٠/٤

الحاكم أن إسناده يخرج مثله في الشواهد، وذكر **والدي** - رحمه الله - في النسخة الكبرى من الأحكام أن إسناد حديث علي وزيد بن ثابت ضعيف وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال «إن هذه الزكاة فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على كل ذكر وأنثى حر ومملوك صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح» .

ثم روى النسائي عن ابن عباس قال صدقة الفطر صاع من طعام وقال هذا أثبت.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - «كنا نعطيها في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين» وفي رواية لهما «أو صاعا من أقط» ولأبي داود «أو صاعا من دقيق» وقال هذه وهم من ابن عيينة قال حامد بن يحيى فأنكروا عليه فتركه سفيان واعتل ابن حزم في ترك الأخذ بحديث أبي سعيد بأنه مضطرب المتن وبأنه ليس فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بذلك وأقره وكلامه في ذلك ضعيف مردود، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الشافعية إلى أن جنس الفطرة كل ما يجب فيه العشر وعن الشافعي قول قديم أنه لا يجزئ فيها الحمص والعدس والمذهب المشهور الأول والصحيح عندهم إجزاء الأقط أيضا لصحة الحديث به، فإن جوزناه فالأصح أن اللبن والجبن الذي ليس منزوع الزبد في معناه والخلاف في إخراج من قوته الأقط واللبن والجبن، ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز كما لا تجزئ القيمة، وقال الأنماطي يجزئ الدقيق قال ابن عبدان يقتضي قوله إجزاء السويق والخبز وصححه، وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه لأصحابنا (أصحها) عند الجمهور غالب قوت البلد.

(والثاني) قوت نفسه وصححه ابن عبدان و (الثالث) يتخير بين الأجناس وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب ثم إذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد فعدل إلى ما هو دونه لم يجز وإن عدل إلى أعلى منه جاز وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان أصحهما الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات والثاني بالقيمة هذا تفصيل مذهبنا في ذلك على سبيل الاختصار". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/٥٠

ـــــــــه- رضي الله عنه - أنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة قال الماوردي وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء اهـ.

[فائدة هل يزكى عن الجنين] ١
(الحادية عشرة) استدل ابن حزم بالرواية التي فيها ذكر الصغير على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه فقال والجنين يقع عليه اسم صغير، فإذا أكمل مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر ثم استدل بحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا، وفيه ثم ينفخ فيه الروح» ثم قال: هو قبل ما ذكرنا موات فلا حكم على ميت وأما إذا كان حيا فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه ثم ذكر من رواية بكر بن عبد الله المزني وقتادة أن عثمان - رضي الله عنه - كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه، وعن أبي قلابة قال كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه.
قال وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم، وعن سليمان بن يسار أنه سئل عن الحمل أيزكى عنه؟ قال نعم. قال ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة اهـ. قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي واستدلاله بما استدل به على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه في غاية العجب أما قوله «على الصغير والكبير» فلا يفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا، أما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه وأما حديث ابن مسعود فلا يطلع على ما في الرحم إلا الله كما قال {ويعلم ما في الأرحام} [لقمان: ٣٤] وربما يظن حملها وليس بحمل، وقد قال إمام الحرمين لا خلاف في أن الحمل لا يعلم وإنما الخلاف في أنه يعامل معاملة المعلوم بمعنى أنه يؤخر له ميراث لاحتمال وجوده ولم يختلف العلماء في أن الحمل لا يملك شيئا في بطن أمه ولا يحكم على المعدوم حتى يظهر وجوده، قال وأما استدلاله بما ذكر عن عثمان وغيره فلا حجة فيه؛ لأن أثر عثمان منقطع فإن بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة والعجب أنه لا يحتج بالموقوفات، ولو كانت صحيحة متصلة وأما أثر أبي قلابة فمن الذين كان يعجبهم ذلك وهو لو سمى جمعا

من الصحابة لما كان ذلك حجة وأما سليمان بن يسار فلم يثبت عنه فإنه من رواية رجل لم يسم عنه فلم يثبت فيه خلاف". (١)

٨٤. ٨٤-". . . . .

ـــــــــQلأحد من أهل العلم بل قول أبي قلابة: "كان يعجبهم " ظاهر في عدم وجوبه، ومن تبرع بصدقة عن حمل رجاء حفظه وسلامته فليس عليه فيه بأس، وقد نقل الاتفاق على عدم الوجوب قبل مخالفة ابن حزم فقال ابن المنذر ذكر كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أنه لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه وممن حفظ ذلك عنه عطاء بن أبي رباح ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان أحمد بن حنبل يستحب ذلك ولا يوجبه ولا يصح عن عثمان خلاف ما قلناه اهـ. وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى بوجوب إخراجها عن الجنين وقال ابن عبد البر في التمهيد فيمن ولد له مولود بعد يوم الفطر لم يختلف قول مالك أنه لا يلزم فيه شيء قال، وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء ثم أشار إلى أن ما ذكر عن مالك وغيره من الإخراج عمن ولد في بقية يوم الفطر محمول على الاستحباب وكذا ما حكاه عن الليث فيمن ولد له مولود بعد صلاة الفطر أن على أبيه زكاة الفطر عنه قال وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت ولا أراه واجبا عليه قال **والدي** فقد صرح الليث فيه بعدم الوجوب، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا؛ لأنه يمتد وقت إخراجها إلى آخر يوم الفطر قياسا على الصلاة يدرك وقت أدائها، ثم قال **والدي** - رحمه الله - ومع كون ابن حزم قد خالف الإجماع في وجوبها على الجنين فقد تناقض كلامه فقال إن الصغير لا يجب على أبيه زكاة الفطر عنه إلا أن يكون له مال فيخرج عنه من ماله، فإن لم يكن له مال لم يجب عليه حينئذ ولا بعد ذلك فكيف لا يوجب زكاته على أبيه والولد حي موجود ويوجبها وهو معدوم لم يوجد؟ فإن قلت يحمل كلامه على ما إذا كان للحمل مال قلت كيف يمكن أن يكون له مال وهو لا يصح تمليكه، ولو مات من يرثه الحمل لم نملكه وهو جنين فلا يوصف بالملك إلا بعد أن يولد وكذلك النفقة الصحيح أنها تجب للأم الحامل لا للحمل، ولو كانت للحمل لسقطت بمضي الزمان كنفقة القريب وهي لا تسقط اهـ كلام

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/٦٠

والدي – رحمه الله – قال أصحابنا فلو خرج بعض الجنين قبل الغروب ليلة الفطر وبعضه بعده لم تجب فطرته؛ لأنه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا والله أعلم.

[فائدة هل تجب الزكاة على الكافر في عبده أو نفسه] ١
(الثانية عشرة) هذه الزيادة وهي قوله «من المسلمين» ذكر غير واحد أن مالكا تفرد بها من بين الثقات فقال الترمذي في العلل التي في آخر الجامع ورب". (١)

٨٥. ٨٥-". . . . .

ـــــــــــــ حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر هذا الحديث قال وزاد مالك في هذا الحديث «من المسلمين» قال وقد روى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث.

عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه «من المسلمين» ، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه وتبعه على ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي ولم ينفرد مالك بقوله «من المسلمين» بل قد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم واختلف على بعضهم في زيادتها وهم عشرة أو أكثر، منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن إسماعيل ويونس بن يزيد وابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخوه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها، فأما رواية عمر بن نافع عن أبيه فأخرجها البخاري في صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه، وأما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح على شرطهما.

وأما رواية المعلى بن إسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه، وأما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل وأما رواية ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخيه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦١/٤

عبيد الله بن عمر التي أتى فيها بزيادة قوله «من المسلمين» فرواها الدارقطني في سننه وأما رواية أيوب السختياني فذكرها الدارقطني في سننه وأنها رويت عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع انتهى كلام **والدي** – رحمه الله –، وهذه الزيادة تدل على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنه لا يجب على الكافر إخراج زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فأما كونه لا يخرجها عن نفسه فمتفق عليه وأما كونه لا يخرجها عن غيره من عبد ومستولدة وقريب مسلمين فأمر مختلف فيه وفي ذلك لأصحابنا وجهان مبنيان على أنها وجبت على المؤدي ابتداء أم على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي والأصح الوجوب بناء على الأصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن أحمد بن حنبل واختاره القاضي من الحنابلة وقال ابن عقيل منهم يحتمل أن لا يجب وهو قول أكثرهم وبه قال الحنفية، ونقل ابن المنذر الاتفاق". (١)

٨٦. ٨٦–". . . . .

ـــــــQقوله ملأى بفتح الميم وإسكان اللام بعدها همزة مفتوحة تأنيث ملآن، ورواه بعضهم ملاء مثل دعاء حكاه القاضي عياض، وقال قيل يصح هذا على نقل الهمزة وفي رواية لمسلم ملآن بزيادة نون، وقالوا إنها غلط من ابن نمير راويها وأن الصواب ملأى كما في سائر الروايات؛ لأن اليمين مؤنثة قال النووي ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين:

(أحدهما) إسكان اللام وبعدها همزة و (الثاني) ملان بفتح اللام بلا همز.

{الخامسة} قوله لا يغيضها نفقة بالغين والضاد المعجمتين أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه لازم ومتعد.

{السادسة} قوله سحاء بفتح السين والحاء المهملتين وتشديد الحاء ممدود كذا ضبطناه عن شيخنا **والدي** – رحمه الله تعالى –، وقال القاضي عياض كذا ضبطناه عن القاضي أبي علي وغيره بالمد على الوصف وكذا ضبطه صاحب النهاية، وقال أي دائمة الصب والهطل بالعطاء يقال سح يسح أي بكسر السين وضمها سحا فهو ساح والمؤنثة سحاء وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء انتهى.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦٢/٤

وضبطه القاضي عياض عن أبي بحر سحا بالتنوين على المصدر ونقله في المشارق عن جميع شيوخهم إلا الصدفي وابن عيسى، وذكر النووي أنه الأصح الأشهر وعلى كل حال فقوله الليل والنهار منصوبان على الظرف قال القاضي عياض ووقع عند الطبري في حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار بالإضافة ورفعه على الفاعلية انتهى. وفي رواية محمد بن رافع في صحيح مسلم لا يغيضها سحاء الليل والنهار قال النووي ضبطناه بوجهين بنصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل.

[فائدة يمينه تعالى لا يغيضها نفقة] ١
{السابعة} قوله «أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه» كالدليل والشاهد لما قدمه من أن يمينه تعالى لا يغيضها نفقة ولما ذكر خلق السموات والأرض استشعر الخاطر ما قبل ذلك فذكر أنه تعالى كان عرشه قبل خلق السموات والأرض على الماء وفي ذلك دليل على أن خلق العرش والماء كان قبل السموات والأرض وفي صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين في أثناء حديث «جئنا لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ فقال – عليه الصلاة والسلام – كان الله عز وجل ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب". (١)

٨٧. ٨٧-". . . . .
ـــــــQفي الذكر كل شيء» وعن كعب الأحبار «خلق ياقوتة خضراء فنظر إليها بالهيبة فصارت ماء يرتعد من مخافة الله تعالى، فلذلك يرتعد الماء إلى الآن وإن كان ساكنا؛ ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء» وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن قوله تعالى {وكان عرشه على الماء} [هود: ٧] على أي شيء كان الماء، قال على متن الريح.
{الثامنة} قوله وبيده الأخرى القبض هو بالقاف وبالباء الموحدة والضاد المعجمة كذا ضبطناه عن شيخنا **والدي** – رحمه الله –، وقال القاضي عياض إنه الموجود لأكثر الرواة. قال وهو

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦٩/٤

المشهور والمعروف. قال ومعناه الموت.

(قلت) لا معنى لتخصيصه بالموت بل هو أعم من ذلك ليتناول قبض الرزق وغيره ومن أسمائه تعالى القابض وفسر بأنه الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الأرواح عند الممات، والتفسير بالأعم مناسب لذكره هذا في مقابلة قوله أولا أن يمين الله ملأى إلى آخره، ورويت هذه اللفظة بوجه آخر وهو الفيض بالفاء والياء المثناة من تحت والضاد المعجمة وحكاه القاضي عياض عن القابسي في صحيح مسلم، وقد تقدم أن في رواية للبخاري الفيض أو القبض على الشك قال القاضي عياض ومعناه إن صحت الرواية والله أعلم الإحسان والعطاء والرزق الواسع.

قال وقد تكون بمعنى القبض الذي في الرواية الأخرى أي الموت. قال البكراوي الفيض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات، وطيء تقول فاظت نفسه بالظاء وقيل متى ذكرت النفس فبالضاد وإذا لم تذكر فبالظاء وفي حديث الدجال ثم يكون أثر ذلك الفيض قبل الموت انتهى.

[فائدة تقدير الرزق بيد الله]

{التاسعة} قوله يرفع ويخفض قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتر على من يشاء ويوسعه على من يشاء، وقد يكونان عبارة عن تصاريف المقادير بالخلق بالعزة والذل كما قال {تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء} [آل عمران: ٢٦] ذكرهما القاضي عياض والنووي ومن أسمائه تعالى الخافض والرافع وفسر الخافض بأنه الذي يخفض الجبارين والفراعنة أي يضعهم ويهينهم ويخفض كل شيء يريد خفضه وفسر الرافع بأنه الذي يرفع المؤمنين بالإسعاد وأولياءه بالتقريب.

{العاشرة} ذكر المازري لفظ الحديث وبيده الأخرى القبض". (١)

٨٨. ٨٨-". . . . .

ـــــــــوالصدقة والتعفف عن المسألة «اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة» . {فيه} فوائد: {الأولى} أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق مالك وأخرجه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٧٠/٤

البخاري أيضا من طريق حماد بن زيد عن أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر، وقال أبو داود في سننه اختلف على أيوب في هذا الحديث قال عبد الوارث «اليد العليا المتعففة» ، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب «اليد العليا المنفقة» ، وقال واحد المتعففة، وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي بل قاله عن حماد اثنان أبو الربيع الزهراني كما في كتاب الزكاة ليوسف القاضي ومسدد كما رواه ابن عبد البر في التمهيد. قال ورواه أيضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال إبراهيم بن طهمان عنه المتعففة، وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويناهما كذلك في سنن البيهقي انتهى.

وقال الخطابي رواية من قال المتعففة أشبه وأصح في المعنى وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وهو ما يطابقه في معناه أولى.

وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته في إسناد هذا الحديث ولفظه أي على مالك، واختلف فيه على أيوب ورواية مالك أشبه وأولى بالأصول من قول من قال المتعففة

بدليل حديث طارق الحازمي قال «قدمنا المدينة فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» ذكره النسوي.

{الثانية} قوله والتعفف عن المسألة كذا في الموطإ وصحيح مسلم وسنن النسائي وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود والمسألة بالواو بدل عن قوله في رواية البخاري والتعفف الظاهر أن المراد التعفف عن المسألة بدليل الرواية الأخرى لكن في رواية أبي داود والتعفف منها والضمير عائد على الصدقة المتقدم ذكرها أي والتعفف من أخذ الصدقة وهذا يرد على قول ابن عبد البر أنه لم يختلف في لفظ هذا الحديث.

[فائدة كلام الخطيب بكل ما يصلح وما يكون موعظة أو علما أو قربة إلى الله] ١

{الثالثة} قال ابن عبد البر: فيه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح وما يكون موعظة أو علما أو قربة إلى الله تعالى (قلت) لا يلزم من كونه - عليه الصلاة والسلام - قال ذلك على

المنبر أن يكون في خطبة الجمعة.". (1)

٨٩. ٨٩-". . . . .

ــــــــQعلى المنفقة والسائلة لحضه على اكتساب المال من وجهه وذمه الاكتساب بالسؤال فإنه أرذل المكاسب وإشارة إلى أنه إذا لم يكتسب احتاج إلى السؤال ولهذا قال قيس بن عاصم: وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل، وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» ، وقد ورد في حديث ضعيف رواه الطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج «يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى إلى يوم القيامة» فلم يقيد الآخذ بالسؤال وهو يقتضي كون يده سفلى وإن لم يسأل إلا أن يحمل المطلق على المقيد ويقال المراد الآخذ مع السؤال بدليل بقية الأحاديث هذا لو صح هذا الحديث وفي شرح مسلم للنووي في التبويب على هذا الحديث والسفلى الآخذة.

[فائدة كراهة السؤال والتنفير عنه]

{التاسعة} فيه كراهة السؤال والتنفير عنه بتسمية اليد السائلة سفلى ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة فإن كانت به ضرورة بأن كان عاجزا غير مكتسب وخاف هلاكه فلا بأس بالسؤال حينئذ بل قد يكون مندوبا، وقد يكون واجبا، وذكر **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي أن المسألة تنقسم إلى الأحكام الشرعية: التحريم والكراهة والوجوب والندب والإباحة.

وقال أبو بكر بن العربي: وبالجملة فإن السؤال واجب في موضع جائز في آخر حرام في آخر مندوب على طريق فأما وجوبه فللمريدين في ابتداء الأمر وظاهر حالهم وللأولياء للاقتداء وجريا على عادة الله في خلقه ألا ترى إلى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعاما وهما من الله تعالى بالمنزلة المعلومة؟ .

فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج وإذا ارتفعت الضرورة جاز له أن يسأل في الزائد عليها مما يحتاج إليه ولا يقدر عليه ثم أنشد لبعضهم

---

(1) طرح التثريب في شرح التقريب ٧٥/٤

لمال المرء يصلحه فيغني ... مفاقره أعف من القنوع

قال وإذا كملت للمرء مفاقره وارتفعت حاجاته لم يجز له أن يسأل تكثرا ثم قال: وقد يكون السؤال واجبا أو مندوبا أما وجوبه فللمحتاج وأما المندوب فلمن يعينه ويبين حاجته إن استحيا هو من ذلك أو رجا أن يكون بيانه أنفع وأنجح من بيان السائل كما «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل لغيره» انتهى.

قال **والدي** - رحمه الله - فذكر أربعة أوجه من الأحكام الشرعية في المسألة دون". (١)

.٩٠ ٩٠-". . . . .

ــــــــوالخامس وهو قسم المكروه، فأما تمثيله للواجب بسؤال المحتاج فواضح، وأما قسم المكروه فسؤاله للسلطان مع إمكان الاستغناء عنه، وقد جمعها النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث سمرة بقوله «إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه» فهذا الأخير هو السؤال الواجب قال: وأما تمثيل القاضي أبي بكر السؤال الواجب بالمريدين في ابتداء الأمر وبسؤال الأولياء للاقتداء وتمثيله بسؤال موسى والخضر طعاما من أهل القرية ففيه نظر ولا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب، وإنما جرت عادة المشايخ الذين يهذبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم، فأما الوجوب الشرعي فلا.

وأما سؤال الخضر وموسى فلا يلزم هذه الأمة الاقتداء بهما في ذلك، وإنما وقع ذلك من الخضر لحكمة أطلعه الله عليها ليبين لموسى - عليه الصلاة والسلام - ما ينتهي الحال إليه في المرات الثلاث انتهى.

ومن الصور التي اختلف فيها هل السؤال حرام أو مكروه ما إذا قدر على الاكتساب وفي ذلك وجهان لأصحابنا الشافعية (أصحهما) أنه حرام لظاهر الأحاديث و (الثاني) أنه مكروه ومما ورد في سؤال المحتاج ما رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا» .

١ -

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٧٨/٤

{العاشرة} قال **والدي** - رحمه الله - في. شرح الترمذي ورد التخصيص في السؤال في أربعة أماكن وهي أن يسأل سلطانا أو في أمر لا بد منه أو ذا رحم في حاجة أو الصالحين، فأما السلطان فهو الذي بيده أموال المصالح.

وأما الأمر الذي لا بد منه فهو الحاجة التي لا بد منها، وأما ذو الرحم فلما ورد في الصدقة على ذي الرحم من الفضل ولذهاب بعض العلماء إلى وجوب النفقة عليه مع وصف الفقر والعجز فرخص في سؤاله، وأما سؤال الصالحين فهو في حديث «ابن الفراسي أنه قال: أسأل يا رسول الله؟ فقال لا، وإن كنت سائلا ولا بد فسل الصالحين» رواه أبو داود والنسائي ثم يحتمل أن يراد بالصالحين الصالحون من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق، وقد لا يعلمون المستحق من غيره فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله تعالى ويحتمل أن يراد بهم من". (١)

٩١. ٩١-"وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس» .

ـــــــويتبرك بدعائه وترجى إجابته إذا دعا الله له ويحتمل أن يراد الساعون في مصالح الخلق بسؤالهم لمن علموا استحقاقه ممن عليه حق فيعطيهم أرباب الأموال بوثوقهم بصلاحهم. قال **والدي** وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الإلحاف والسؤال بوجه الله تعالى ففي سنن أبي داود من حديث جابر مرفوعا «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»

قال ومع ذلك فينبغي إعطاؤه ما لم يسأل ممتنعا، لما روى الطبراني في معجمه الكبير من حديث أبي موسى الأشعري بإسناد حسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرا»

[حديث الغنى غنى النفس]

{الحديث الخامس} وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ليس

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٧٩/٤

الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس» . {فيه} فوائد: {الأولى} أخرجه البخاري والترمذي من رواية أبي حصين عن أبي صالح وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية أبي الزناد عن الأعرج كلاهما عن أبي هريرة، وقال الترمذي حسن صحيح.
{الثانية} العرض بفتح العين والراء المهملتين وبالضاد المعجمة متاع الدنيا وحطامها من أي نوع كان سمي بذلك لزواله ومنه قوله تعالى {تريدون عرض الدنيا} [الأنفال: ٦٧] وفي الحديث «الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر» أما العرض بإسكان الراء فهو ما عدا النقد والنقد هو الدراهم والدنانير قاله أبو زيد والأصمعي وغيرهما.
وقال أبو عبيد العرض المتاع الذي لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا.
{الثالثة} عن هنا يحتمل معناها أوجها:
(أحدها) أن تكون للتعليل كما قيل في قوله تعالى {وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك} [هود: ٥٣] وقوله تعالى {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه} [التوبة: ١١٤] أي ليس علية الغنى وسببه كثرة العرض (ثانيها) أن تكون للظرفية". (١)

٩٢. ٩٢-"...............................

ـــــــQوالهبة أعم من ذلك فالفرق بينهما هو الفرق بين العام والخاص فهي داخلة في الهبة التي ذكرها القاضي عياض ثم قال ابن العربي، فأما إن حمله عليه على أنه حبس لا يباع ولا يوهب فذاك لا يشترى أبدا وإن كان صدقة ففي كتاب ابن عبد الحكم لا يشترى أبدا، وقال بعده تركه أفضل وهو صريح مذهب مالك والشافعي والليث ولذلك لم يفسخوا البيع، وقال في كتاب محمد إذا حمل على الفرس لا للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه (قلت) فأشار بما نقله عن كتاب محمد إلى الهبة التي ليست صدقة وحاصل كلامه الجزم بمنع البيع بتقدير الوقف وبجوازه بتقدير الهبة والخلاف بتقدير الصدقة ثم قال بعد ذلك، فأما إذا قال هو لك في سبيل الله فقال مالك له بيعه ولو أسقطت كلمة لك لركبه ورده، وقال الشافعي وأبو حنيفة هو ملك له وإذا قال إذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك فاتفقوا على أنه لا يجوز إلا الليث؛ لأنه وإن كان مخاطرة فليس في بيع، وكان ابن عمر يقول إذا بلغت وادي القرى فشأنك به وفي ذلك كله خلاف ولم يعلم كيفية

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/٨٠

فعل عمر فلا يعلم إلى أي شيء يرجع جوابه ثم حكى عن بعض الناس أنه قال إذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع أبدا، قال وهذا خطأ مخالف للحديث فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع عمر منه خاصة وعلل بعلة تختص به دون سائر الناس وهو أنه عود في الصدقة انتهى.

وفي هذا الإطلاق الذي حكاه عن بعض الناس منع البيع ولو كان هبة لكنه خطأه كما عرفت ثم أنه صرح في الحديث بأنه صدقة فانتفى احتمال الهبة الخالية عن الصدقة والراجح من هذه الاحتمالات في هذه الواقعة أنه تمليك بقصد ثواب الآخرة فهو هبة وهو صدقة وبذلك جزم النووي في شرح مسلم، فقال معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي: الظاهر أن عمر لم يجعله حبسا مطلقا أي على جميع الغزاة من غير تعيين واحد ولا حبسه على من حمله عليه؛ لأنه لو وقع ذلك لامتنع بيعه، وإنما منعه من شرائه فقط ولم يمنعه من بيعه لغيره فدل على أنه كان ملكا لمن حمله عليه انتهى.

ومن جعله وقفا قال إنما صح بيعه؛ لأنه ضاع بحيث لا يصلح لسبيل الله وتجويز البيع في هذه الصورة قول عبد الملك بن حبيب، وقال ابن القاسم والجمهور". (١)

٩٣. ٩٣-". . . . .

ـــــــQلا يباع. قال ابن العربي وهو صحيح؛ لأنه إذا لم يصلح للكر والفر صلح للحمل وكل في سبيل الله انتهى.

وهذا الذي نقلته عن ابن حبيب وغيره تبعت فيه ابن العربي وعكس ذلك القاضي عياض فنقل عن ابن حبيب منع بيعه في هذه الصورة، وعن مالك تجويزه، وبقي من احتمالات هذه الواقعة أن يكون إعطاؤه له على سبيل العارية وهذا مدفوع بكونه باعه فإن العارية مردودة غير مملوكة كما أن احتمال الوقف مدفوع بذلك وهذه الصورة هي التي ذكرها ابن العربي في قوله هي في سبيل الله ولم يقل لك.

{الثالثة} قوله (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/٨٧

يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة قال النووي في شرح مسلم هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم انتهى.

وقال الترمذي بعد رواية هذا الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال ابن عبد البر وكل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث وتابعه الحسن بن حي، ثم قال ابن عبد البر يحتمل فعل ابن عمر أن يكون ورعا لا أنه رآه واجبا وحكى **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي عن بعض العلماء كراهة شرائه من ثالث انتقل إليه من المتصدق به عليه لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى (فإن قلت) ما الجمع بين هذا وبين حديث «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لرجل اشتراها بماله» الحديث رواه مالك في الموطإ من رواية عطاء بن يسار مرسلا ووصله أبو داود بذكر أبي سعيد الخدري فيه (قلت) فيه وجهان:

(أحدهما) أن حديث الباب أخص من ذلك الحديث فيحتمل قوله أو لرجل اشتراها بماله على ما إذا اشتراها غير المتصدق بها أو اشتراها المتصدق بها من غير من تصدق بها عليه والمعنى فيه أنه إذا اشتراها المتصدق بها من المتصدق بها عليه ربما حاباه في ثمنها لمنته المتقدمة". (١)

٩٤. ...."-٩٤

ـــــــQعليه فيكون رجوعا في الصدقة بقدر المحاباة، وقد تقدم أن في الصحيحين في رواية (وظننت أنه يبيعه برخص) فيحتمل أن يراد بيعه برخص لعمر خاصة لسبق منته عليه كما تقدم ويحتمل أن يراد بيعه برخص مطلقا لكونه أضاعه فنقص ثمنه للنقص الذي حصل فيه، وقد تقدم أن في الصحيحين أيضا فأضاعه الذي كان عنده ورجح **والدي** - رحمه الله - هذا الاحتمال الثاني فقال إنه الظاهر، ورجح القاضي عياض أن المراد بإضاعته أنه لم يحسن القيام عليه ثم ذكر احتمالا آخر أن المراد إضاعته في استعماله فيما حبس له.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/٨٨

(ثانيهما) أن النهي في حديث الباب للتنزيه كما تقدم عن الجمهور والذي في ذلك الحديث حله وهو صادق مع الكراهة، وحكى ابن العربي عن قوم أن حديث الباب ناسخ لذلك الحديث وهو مرود فإن النسخ لا بد فيه من معرفة التاريخ، وقد استدل من ذهب إلى التحريم بقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» .

قال قتادة ولا نعلم القيء إلا حراما ومن ذهب إلى الكراهة أخذ بالرواية التي فيها «كالكلب يعود في قيئه» ، وقال فعل الكلب لا يوصف بتحريم إذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر والله أعلم.

{الرابعة} أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله ولا تعد في صدقتك إلى العلة في نهيه عن الابتياع وهو أنه عود في الصدقة (فإن قلت) فإذا كان الابتياع عودا في الصدقة فما وجه عطفه عليه (قلت) هو من عطف العام على الخاص والمعنى لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره.

[فائدة البيع بالغبن الفاحش] ١

{الخامسة} استدل بقوله في رواية الشيخين «وإن أعطاكه بدرهم» على أنه يجوز لصاحب السلعة أن يبيعها بغبن فاحش ولا رجوع له في ذلك وبهذا قال جمهور العلماء.

وقال البغداديون من المالكية متى انتهى الغبن للثلث فله الرجوع في البيع، وجعلوا قوله في هذا الحديث وإن أعطاكه بدرهم ضرب مثل لا حقيقة، وقال الجمهور لا مانع من الحقيقة فلا يعدل عنها بغير دليل والله أعلم.

{السادسة} استدل به على أن المنافع في ذلك كالأعيان فلو تصدق على شخص بغلة سنين لم يشتر المتصدق منه تلك الغلة وبه قال ابن حبيب من المالكية، وقال ابن المواز لا بأس بذلك.

[فائدة الرجوع في الصدقة] ١

{السابعة} استدل به على منع الرجوع في". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٨٩/٤

.٩٥ ٩٥-". . . . .

ـــــــQطريق سفيان بن عيينة بدون قوله «الصيام جنة» وأخرجه مسلم من رواية المغيرة الحزامي مقتصرا على قوله «الصيام جنة» ثلاثتهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وذكر ابن عبد البر في التمهيد الاختلاف على مالك في ذكر قوله «الصيام جنة» وأنه رواها عنه القعنبي ويحيى وأبو المصعب وجماعة ولم يذكرها ابن بكير وأخرجه الشيخان والنسائي من رواية عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح عن أبي هريرة في أثناء حديث وأخرجه الترمذي من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث «والصوم جنة من النار وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم» وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. {الثانية} قوله «الصيام جنة» بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وسترة، وقد عرفت أن في رواية الترمذي جنة من النار، وكذا رواه النسائي من حديث عائشة، وروى النسائي وابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاصي «الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال»

وكذا جزم به ابن عبد البر والقاضي عياض في المشارق وغيرهما أنه جنة من النار، وقال صاحب النهاية أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وجمع النووي بين الأمرين فقال ومعناه ستر ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار، وذكر القاضي عياض في الإكمال الاحتمالات الثلاثة فقال: ستر ومانع من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك، وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي، وإنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» انتهى وسبقه إلى ذلك ابن العربي وفي هذا الكلام تلازم الأمرين وأنه إذا كف نفسه عن الشهوات والآثام في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار غدا.

{الثالثة} في سنن النسائي وغيره من حديث أبي عبيدة مرفوعا وموقوفا «الصوم جنة ما لم يخرقها» ورواه الدارمي في مسنده وفيه بالغيبة وبوب عليه باب الصائم يغتاب، وكذا أورده أبو داود في باب الغيبة للصائم وأشار في الحديث بذلك إلى أنه إذا أتى بالغيبة ونحوها فقد خرق ذلك الساتر

له من النار بفعله ففيه تحذير الصائم من الغيبة، وقد ذهب الأوزاعي إلى". (١)

.٩٦ ٩٦-". . . . .

ـــــــQجرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله تعالى انتهى فيكون المعنى أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي إنه يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وذكر ابن عبد البر نحوه.

(الثاني) أن معناه أن الله تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما قال في المكلوم في سبيل الله (الريح ريح مسك) حكاه القاضي عياض.

(الثالث) أن المعنى أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا لا سيما بالإضافة إلى الخلوف وهما ضدان حكاه القاضي عياض أيضا.

(الرابع) أن المعنى أنه يعتد برائحة الخلوف وتدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد بريح المسك وإن كانت عندنا نحن بخلافه حكاه القاضي أيضا.

(الخامس) أن المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير قاله الداودي وابن العربي وصاحبا المفهم وبعض أصحابنا، وقال النووي إنه الأصح.

(السادس) قال صاحب المفهم يحتمل أن يكون ذلك في حق الملائكة يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك.

[فائدة جزاء الصائم] ١

{الخامسة} قوله في رواية لمسلم والنسائي «أطيب عند الله يوم القيامة» يقتضي أن طيب رائحة الخلوف إنما هو في الآخرة ويوافقه القول الذي حكيناه ثانيا أن الله تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك، وقد استدل بهذه الرواية على أن ذلك في الآخرة ابن حبان في صحيحه ثم قال بعده ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضا أطيب من ريح المسك في الدنيا ثم ذكر حديث ولخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٩١/٤

المسك. قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي وليس في هذا اللفظ دليل على ما ذكر، وقوله حين يخلف ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب عند الله، أما كونه مشهودا له بالطيب في الدنيا فلا يلزم ذلك (قلت) هذه الرواية ظاهرة في أن طيبه في تلك الحالة، وحمله على أنه سبب للطيب في حالة مستقبلة تأويل مخالف للظاهر وهذا موافق للقول السادس الذي حكيته عن صاحب المفهم احتمالا ويدل أيضا ما رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر". (١)

٩٧. ٩٧-". . . . .

ــــــــQيصح في سواك الصائم حديث نفيا ولا إثباتا إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حض عليه عند كل وضوء وكل صلاة مطلقا من غير تفريق بين صائم وغيره وندب يوم الجمعة إلى السواك ولم يفرق بين صائم وغيره.

وقد قدمنا فوائده العشرة في الطهارة والصوم أحق بها قال.

وتعلق الشافعي بالحديث الصحيح «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»

فصار ممدحا شرعا فلم تجز إزالته بالسواك أصله دم الشهيد قال فيه «اللون لون الدم والريح ريح المسك» فلا جرم لا يجوز غسله ثم قال قال علماؤنا السواك لا يزيل الخلوف ثم حكى عن شيخه القاضي بالمسجد الأقصى أبي الحرم مكي بن مرزوق قال أفادنا القاضي سيف الدين بها فقال السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك.

وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي أن النبي - عليه السلام - إنما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى؛ لأن فيه إكراما للصيام ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول قال وأما دم الشهيد فإنما أبقى وأثنى عليه؛ لأنه قتل مظلوما ويأتي خصما ومن شأن حجة الخصم أن تكون بادية وشهادته ظاهرة لا سيما وفي إزالة الخلوف إخفاء الصيام وهو أبعد من الرياء انتهى.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٩٦/٤

وذكر أبو العباس القرطبي إنه يمنع كون السواك يزيل الخلوف فإنه من المعدة والحلق لا من محل السواك، وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي وهذا مخالف للحس؛ لأن الصائم إذا تغير فمه واستاك زالت الرائحة الكريهة، وأما كون أصل التغير من المعدة فأمر آخر، ثم حكي عن صاحب المحكم أنه حكى عن اللحياني خلف الطعام والفم وما أشبههما يخلف خلوفا إذا تغير وأكل طعاما فبقيت في فيه خلفة فتغير فوه وهو الذي يبقى بين الأسنان اهـ.

قال **والدي** وهذا يدل على أن خلوف الفم من بقايا الطعام الذي بين الأسنان لا من المعدة كما قال صاحب المفهم (قلت) ويوافق ذلك قول أصحابنا الشافعية إن البخر الذي هو عيب يرد به ما كان من المعدة دون ما كان من قلح الأسنان؛ لأن هذا يزيله السواك بخلاف الذي من". (١)

٩٨. ٩٨-". . . . .

ــــــQقيل سبب إضافته إليه أنه لم يعبد به أحد سواه فلم تعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك.

حكاه النووي في شرح مسلم قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي ونقضه بعضهم بأرباب الاستخدامات فإنهم يصومون للكواكب قال وليس هذا بنقض صحيح؛ لأن أرباب الاستخدامات لا يعتقدون أن الكواكب آلهة، وإنما يقولون إنها فعالة بأنفسها وإن كانت عندهم مخلوقة.

(ثامنها) أن معنى هذه الإضافة أن سائر العادات يوفى منها ما على العبد من الحقوق إلا الصيام فإنه يبقى موفرا لصاحبه لا يوفى منه حق، وقد ورد ذلك في حديث قال أبو العباس القرطبي، وقد كنت أستحسنه إلى أن فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها فإنه قال فيه «المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا» الحديث قال وهذا يدل على أن الصيام يؤخذ كسائر الأعمال انتهى.

(قلت) إذا صح ذلك الاستثناء فهو مقدم على هذا العموم فيجب الأخذ به والله أعلم.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/١٠٠

{الحادية عشرة} ظاهره يقتضي أن أقل التضعيف عشرة أمثال وغايته سبعمائة ضعف، وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى {والله يضاعف لمن يشاء} [البقرة: ٢٦١] فقيل المراد يضاعف هذا التضعيف وهو السبعمائة وقيل المراد يضاعف فوق السبعمائة لمن يشاء، وقد ورد التضعيف بأكثر من السبعمائة ففي الحديث الصحيح «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وفي حديث عبد الله بن الزبير «صلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجدي» رواه ابن حبان في صحيحه وفي حديث عمر بن الخطاب «أن من قال في سوق من الأسواق لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتبت له ألف ألف حسنة» الحديث رواه الترمذي والحاكم، وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وفي حديث ابن عباس سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له لكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة مائة ألف حسنة» أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد قال". (١)

.٩٩ ٩٩-"..............................

ـــــ **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي فهذا أكثر ما رأيته ورد في التضعيف وهو أن بكل خطوة سبعين ألف ألف حسنة. قال والجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث أبي هريرة أنه لم يرد بحديث أبي هريرة انتهاء التضعيف بدليل أن في بعض طرقه كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة فقد بين بهذه الزيادة أن التضعيف يزاد على السبعمائة والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح انتهى.

وقد تقدم أن في رواية ابن ماجه «إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله» .

[فائدة مضاعفة جزاء الأعمال الصالحة] ١

{الثانية عشرة} قال القاضي أبو بكر بن العربي في قوله «إلى سبعمائة ضعف» يعني بظاهره الجهاد في سبيل الله ففيه ينتهي التضعيف إلى سبعمائة من العدد بنص القرآن، وقد جاء في

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٠٣/٤

الحديث الصحيح أن «العمل الصالح في أيام العشر أحب إلى الله من الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» قال فهذان عملان انتهى.

قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي (قلت) (وعمل ثالث) ففي الحديث النفقة في الحج تضاعف كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف (قلت) رواه أحمد في مسنده قال (وعمل رابع) وهو كلمة حق عند سلطان جائر ففي الحديث أنه أفضل الجهاد (قلت) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث أبي سعيد بلفظ كلمة عدل قال (وعمل خامس) وهو ذكر الله تعالى ففي حديث أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى، قال ذكر الله عز وجل» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد

، وروى الترمذي أيضا من رواية دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال الذاكرين الله كثيرا. قال قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله؟ قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرين الله عز وجل أفضل منه درجة» . قال الترمذي حديث غريب

وروى البيهقي في الدعوات وابن عبد البر في التمهيد من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في". (١)

١٠٠. ١٠٠-"..............................

ــــــQوقد جمع ذلك **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي قال ابن عبد البر ولم يرو أحد فيما علمت «فاقدروا له» إلا ابن عمر

وحده والله أعلم.

وذهب آخرون إلى أن معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - «فاقدروا له» ضيقوا له وقدروه تحت

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/١٠٤

السحاب ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان في محل الهلال ما يمنع رؤيته من غيم وغيره.

وهذا مذهب ابن عمر راوي هذا الحديث ففي سنن أبي داود فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قترة أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب قال الخطابي: يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس (قلت) وكأن الراوي أشار بذلك إلى النقض على ابن عمر في كونه قال بما يقتضي حمل التقدير على التضييق وتقديره تحت السحاب في إحدى الصورتين دون الأخرى ولو اختلف حكمهما لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – وفصل بينهما كيف «وقد نبه النبي – صلى الله عليه وسلم – على التسوية بينهما بنهيه عن صوم يوم الشك» . وقد تبع ابن عمر على هذا المذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه قال ابن الجوزي في تصنيف له سماه درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم وهذا مروي من الصحابة عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفاري وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق قال وقال به من كبراء التابعين سالم بن عبد الله بن عمر ومجاهد وطاوس وأبو عثمان النهدي ومطرف بن عبد الله بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزني في آخرين حكاه عنه **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي ورد عليه في حكايته عن هؤلاء الصحابة فذكر أن الرواية في ذلك عن عمر منقطعة فإنها من رواية مكحول عنه ولم يدركه وأن ابن الجوزي إنما نقل ذلك عن علي؛ لأنه قال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. قال **والدي** وهو منقطع ثم إنه إنما قاله عند شهادة واحد على رؤية الهلال لا في الغيم كما رواه الدارقطني في سننه

مبينا، ولا يحل الاختصار على هذا الوجه؛ لأنه يخل بالمعنى قال **والدي** والمعروف عن عمر وعلي". (١)

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/١١٠

.١٠١ ١٠١-"........................

ــــــــQخلاف ذلك ففي مصنف ابن أبي شيبة عن كل منهما أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول «ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن أغمي عليكم فأتموا العدة» .

ومستند ابن الجوزي في نقل ذلك عن أنس ما رواه عن يحيى بن إسحاق أنه قال رأيت الهلال إما عند الظهر وإما قريبا منه فأفطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر فقال هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوما وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس إني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم صوم يومي هذا إلى الليل، قال **والدي** - رحمه الله - هذا لم يفعله للغيم، وإنما فعله كراهية للاختلاف على الأمير وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي فهو موافق لرواية عن أحمد (إن الخيرة إلى الأمير في صيام ليلة الغيم) فلم يصمه أنس عن رمضان، وقد أفطر الناس ذلك اليوم وأراد أنس ترك الخلاف على أمره.

قال **والدي** - رحمه الله - والمعروف عن أبي هريرة خلاف ما نقله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة عنه أنه قال نهى أن يتعجل قبل رمضان بيوم أو يومين لكن روى البيهقي عنه من رواية أبي مريم عنه (لأن أصوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان) ثم قال البيهقي كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن التقدم إلا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من ذلك انتهى.

قال **والدي** - رحمه الله -

وأما أثر معاوية فإنه ضعيف لا يصح، وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من رواية مكحول عنه وضعفه قال: وأما أثر عمرو بن العاص فلم أر له إسنادا قال وأما الحكم بن أيوب فهو الثقفي وهو من التابعين كما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال فلم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزي إلا ابن عمر وعائشة وأسماء واختلف عن أبي هريرة كما تقدم قال البيهقي ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا انتهى.

وقال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل

وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثله وعن عائشة نحوه انتهى وذهبت". [1]

١٠٢.	١٠٢-". . . . .

ـــــــــQفرضهما.

(والثاني) تجوز لهما يجزيهما (والثالث) يجوز للحاسب ويجزيه ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم وأهمل النووي من الأوجه وجوب الصوم، وقد حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك فحكى عن صاحب المذهب أنه قال إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان فوجهان.

قال ابن سريج يلزمه الصوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة، وقال غيره لا يصوم؛ لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية قال النووي ووافق صاحب المذهب على هذه العبارة جماعة ثم حكى عن صاحب البيان أنه قال: قال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، وذكر صاحب المذهب أن الوجهين في الوجوب ثم حكى عن الرافعي أنه قال لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم قال الروياني، وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين قال وأما الجواز فتكلم على ذلك، وحكى ابن الصلاح عن الجمهور منع الحاسب والمنجم من الصوم في حق أنفسهما على خلاف ما صححه النووي في شرح المذهب وللمسألة نظير مذكور في الصلاة وهو ما لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب. فالمذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره كما في التحقيق للنووي تبعا لصاحب البيان ومعنى العمل به على طريق الجواز كما في الصيام والله أعلم.

ورجح ابن دقيق العيد في شرح العمدة وجوب الصوم على الحاسب في الصورة المذكورة فقال وأما ما دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي قال وليس حقيقة الرؤية تشترط في اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال المدة أو الاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه، قال **والدي** - رحمه الله - في شرح

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١١١/٤

الترمذي: المحبوس في المطمورة معذور فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت ويجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده فإن تبين خطؤه بيقين أعاد، وحصول الغيم في المطالع". [١]

١٠٣. ١٠٣-". . . . .

ـــــــــهحديث أبي هريرة «إني لست في ذلكم مثلكم» وفي سنن أبي داود عن عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» .
(السادسة) في معجم الطبراني الكبير عن «امرأة بشير بن الخصاصية قالت كنت أصوم فأواصل فنهاني بشير، وقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاني عن هذا قال إنما يفعل ذلك النصارى ولكن صومي كما أمر الله عز وجل ثم أتمي الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطري» وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن الوصال مخالفة النصارى في فعلهم له فإن كان من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو حجة ويحتمل أنه من قول بشير بن الخصاصية أدرج في الحديث، وقال النووي قال أصحابنا الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام وسائر الطاعات أو يملها ويسأم لضعفه بالوصال إذ يتضرر بدنه أو بعض حواسه أو غير ذلك من أنواع الضرر انتهى. ويشير إلى ذلك قوله في حديث أبي هريرة في الصحيحين في تتمة الحديث «فاكلفوا من العمل ما تطيقون» ، وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي ويحتمل أن النهي عن ذلك خوف أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه كما ورد في قيام رمضان وعلى هذا فقد أمن من ذلك بعده - صلى الله عليه وسلم - انتهى.

[فائدة قول العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم إني أطعم وأسقى] ١
(السابعة) اختلف العلماء في معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - «إني أطعم وأسقى» وقوله «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» على أوجه:
(أحدها) أن معناه أعطي قوة الطاعم الشارب وليس المراد حقيقة الأكل والشرب إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ولقال ما أنا بمواصل ويؤيد ذلك قوله في حديث أنس «إني أظل يطعمني

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١١٣/٤

ربي ويسقيني» وهو في صحيح مسلم هنا وفي صحيح البخاري في التمني وعزو **والدي** - رحمه الله - في أحكامه الكبرى هذه الرواية للبخاري عقب حديث ابن عمر يقتضي أنها عنده من حديث ابن عمر وليس كذلك، وإنما هي عنده من حديث أنس كما ذكرته، هذا هو الذي وقفت عليه، فهذه الرواية دالة على أنه لم يأكل حقيقة فإنه لا يقال أظل إلا في النهار ولو أكل في النهار لم يكن صائما وهذا أصح الأجوبة كما حكاه الرافعي عن المسعودي، وقاله النووي وعليه اقتصر أبو بكر بن العربي، وقال فعبر بالطعام والسقيا عن فائدتهما وهي القوة على الصبر عنهما.
(الثاني) أن معناه أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن". (١)

١٠٤. ١٠٤-". . . . .

ـــــــQوتبعه النووي على ذلك فقال ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذلك بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو (قلت) صوابه المكسور فلا نعلم المفتوح يطلق على العضو، وذكر صاحب النهاية أنه بالفتح الحاجة وبالكسر فيه وجهان:
(أحدهما) أنه الحاجة أيضا (والثاني) أنه العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة، وقال في المشارق في رواية الكسر فسروه بحاجته وقيل لعقله وقيل لعضوه ثم قال قال أبو عبيد والخطابي: كذا يقوله أكثر الرواة والأرب العضو، وإنما هو لأربه بفتح الهمزة والراء ولأربته أي لحاجته قالوا الأرب أيضا الحاجة.
قال الخطابي والأول أظهر قال القاضي عياض، وقد جاء في الموطإ رواية عبيد الله «أيكم أملك لنفسه» انتهى.
وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لأربه تعني لنفسه، وقال **والدي** - رحمه الله - في شرحه: وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث، وفي الموطإ من حديث عائشة بلاغا «وأيكم أملك لنفسه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» انتهى.
وذكر ابن سيده في المحكم أن الأرب الحاجة قال وفي الحديث «كان أملككم لأربه» أي أغلبكم

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/١٣٢

لهواه وحاجته، وقال السلمي الأرب الفرج ههنا وهو غير معروف اهـ وتخصيصه في أصل الاستعمال بالفرج غير معروف كما قاله ولكنه لمطلق العضو وأريد باللفظ العام هنا عضو خاص وهو الفرج لقرينة دالة على ذلك، وقد قال في المحكم بعد ذلك الأرب العضو الموفر الكامل الذي لم ينقص منه شيء والذي ذكره الجوهري وغيره أنه العضو ولم يقيدوه بأن يكون موفرا كاملا (الثالثة) استدل به على إباحة القبلة للصائم وأنه لا كراهة فيها وفي المسألة مذاهب:

(أحدها) هذا قال ابن المنذر روينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وبه قال عطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق، وروى ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال لا بأس بالقبلة للصائم وعن أبي سعيد الخدري لا بأس بها ما لم يعد ذلك وعن سعيد بن جبير لا بأس بها وإنها لبريد سوء وعن مسروق ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي واختاره ابن عبد البر ورجحه واستدل بما في الموطإ عن عطاء بن يسار «أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل". (١)

١٠٥. ١٠٥-". . . . .

ـــــــمالك في الموطإ عن عروة بن الزبير أنه قال لم أر القبلة تدعو إلى خير وبالكراهة يقول مالك مطلقا في حق الشيخ والشاب. قال ابن عبد البر وهو شأنه في الاحتياط.

(القول الثالث) التفرقة بين الشيخ والشاب فتكره للشاب دون الشيخ حكاه ابن المنذر عن فرقة منهم ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة عن مكحول، وروي عن ابن عمر مثل ذلك في المباشرة وحكاه الخطابي عن مالك والمعروف عنه ما قدمته من الكراهة مطلقا.

(القول الرابع) الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والإنزال فتباح، وبين أن لا يأمن فتكره، وهذا مذهب الحنفية وهو مثل قول أصحابنا الشافعية أن القبلة مكروهة في الصوم لمن حركت شهوته دون غيره فلا تكره له لكن الأولى تركها لكن ظاهر كلام الحنفية الاقتصار في ذلك على كراهة التنزيه واختلف أصحابنا في هذه الكراهة فالذي ذهب إليه جماعات منهم وصححه الرافعي والنووي أنها كراهة تحريم، وقال آخرون منهم هي كراهة تنزيه، وقد جعل **والدي** - رحمه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٥/٤

الله – في شرح الترمذي هذا القول هو القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب وأن التغاير بينهما في العبارة والمعنى هو واحد هو الذي تفهمه عبارة النووي في شرح مسلم وله وجه ويكون التعبير بالشيخ والشاب جري على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر كشيخ قوي الشهوة وشاب ضعيف الشهوة انعكس الحكم وجعلتهما مذهبين متغايرين وهو ظاهر كلام ابن المنذر؛ لأن صاحب القول الثالث اعتبر المظنة ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها، وصاحب القول الرابع نظر إلى وجود هذا المعنى بعينه ولم ينظر إلى مظنته ويدل لذلك أن النووي قال في شرح المهذب ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت وإن لم تحركها كشيخ أو شاب ضعيف لم تكره.

(القول الخامس) مذهب الحنابلة أنه إن كان المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل، لم تحل له القبلة وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل ولا يحرم وإن". (١)

١٠٦.   ١٠٦-"...............................

ـــــــ ﻫ «من غير أمره فإن نصف أجره له» .

(فيه) فوائد:

(الأولى) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع وأبو داود عن الحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق ولفظ مسلم «لا تصم» بلفظ النهي وزاد فيه أبو داود «غير رمضان» وأخرج البخاري الجملة الثالثة فقط عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق وأخرج الحديث بتمامه في النكاح من صحيحه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره» ، وقال **والدي** – رحمه الله – في النسخة الكبرى من الأحكام وفي رواية له أي للبخاري «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله وللخازن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٧/٤

مثل ذلك» ومقتضاه أن هذا اللفظ في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة، وإنما وقفت عليه فيه من حديث عائشة فليحرر ذلك والله أعلم.
(الثانية) قوله «لا تصوم المرأة» كذا هو في روايتنا بالرفع لفظه خبر ومعناه النهي وهو في صحيح مسلم بلفظ النهي «لا تصم» كما تقدم وفي صحيح البخاري «لا يحل للمرأة أن تصوم»
وهو صريح في تحريم ذلك وبه صرح الشافعية وحكاه النووي في الروضة وشرح مسلم عن أصحابنا وحكاه في شرح المهذب عن جمهور أصحابنا ثم قال: وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الأول، قال فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراما؛ لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة، وقال صاحب البيان قبوله إلى الله تعالى قال النووي ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما في الصلاة في دار مغصوبة انتهى.
ومن قال بالكراهة احتاج إلى تأويل قوله «لا يحل» على أن معناه ليس حلالا مستوي الطرفين بل هو راجح الترك مكروه وهو تأويل بعيد مستنكر ولو لم يرد هذا اللفظ فلفظ النهي الذي في صحيح مسلم ظاهر في التحريم، وكذا لفظ المصنف؛ لأن استعمال لفظ الخبر يدل على تأكيد النهي وتأكده يكون بحمله على التحريم والله أعلم.
قال النووي في شرح مسلم وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه واجب على الفور فلا يفوته". (١)

١٠٧.   ١٠٧-". . . . .

ـــــــQرمانة أو رغيفا ونحوهما حيث ليس له كبير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم ثم قال وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضا أن يكونا سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. قال النووي والمختار الأول، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المعنى بالمناصفة ههنا أنهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له أجر

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/١٤٠

كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان انتهى.

وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي ويدل عليه قوله في بقية حديث عائشة لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا.

(الخامسة عشرة) ذكر **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي حديث أبي أمامة الباهلي قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك أفضل أموالنا» رواه الترمذي وابن ماجه وما رواه أبو داود عن أبي هريرة (في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه) وما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال «لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» وما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا، له بما كسب ولها بما أنفقت» وما رواه الأئمة الخمسة عن أسماء «أنها جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك» لفظ مسلم وهو أتم وما رواه الأئمة الستة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أعطت". (1)

١٠٨. ١٠٨-"- صلى الله عليه وسلم - قال «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» ، وقال البخاري: «من صام رمضان» وزاد أحمد في ذكر الصيام «وما تأخر» وإسناده حسن.

ـــــــQإيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» .

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤٥/٤

(فيه) فوائد:

(الأولى) أخرجه الشيخان من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفي روايتهما من هذه الطريق «من صام رمضان» وإن كان المزي ذكر في الأطراف أن في رواية مسلم من هذه الطريق «من قام رمضان» فهو وهم، وقد تبعه **والدي** - رحمه الله - على ذلك، فقال في النسخة الكبرى من الأحكام، وقال البخاري «من صام رمضان» انتهى. فاقتضى أن مسلما قال من قام رمضان كرواية المصنف وليس كذلك إلا أن يريد أنه قال ذلك من طريق أخرى، وقد قال ذلك البخاري من طريق أخرى كما سأذكره والله أعلم، وأخرجه البخاري وغيره من طريق سفيان ابن عيينة ومسلم وغيره من طريق معمر كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذكر البخاري الجملتين إلا أن لفظه «من صام رمضان» واقتصر مسلم على الأولى ولفظه «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر» ، ورواه البخاري من طريق عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لرمضان «من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» ، ورواه أحمد في مسنده من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه". (١)

١٠٩. ١٠٩-". . . . .

ـــــــQمن كلام عروة انتهى.

(الثانية) الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة سمي بذلك لملازمة المسجد قال الله تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: ١٨٧] وقال {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: ٥٢] وقال {فأتوا على

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/١٦٠

قوم يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: ١٣٨] قال الشافعي في سنن حرملة: الاعتكاف لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه براكان أو إثما وأما المجاورة فهي بمعناه صرح غير واحد من أهل اللغة والغريب بأنها الاعتكاف في المسجد منهم الجوهري في الصحاح وابن الأثير في النهاية وحينئذ فلا معنى لعطفها عليه في تبويب الشيخ - رحمه الله - وكأنه إنما ذكرها لذكرها في حديث حراء في قوله - عليه الصلاة والسلام - «جاورت بحراء شهرا» وليس حراء مسجدا فلا يكون فيه اعتكاف فدل على أن المجاورة فيه ليست بمعنى الاعتكاف، وقد قال القاضي في المشارق إنها بمعنى الملازمة والاعتكاف على العبادة والخير ولم يقيد ذلك بمسجد لكن قال بعده والجوار الاعتكاف هنا انتهى.

وقد يقال إن المكان الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلازمه من حراء مسجد أو يكون الحديث حجة لمن جوز اعتكاف الرجل في مسجد بيته وهو المكان أعده فيه للصلاة على ما سيأتي بيانه فلا تكون المجاورة فيه إلا في مسجد كالاعتكاف والله أعلم.

وحكى **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي خلافا في أن المجاورة الاعتكاف أو غيره، فقال عمرو بن دينار والجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن أبي رباح أرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيء واحد؟ قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه، قيل له فإن قال إنسان علي اعتكاف أيام ففي جوفه لا بد؟ قال نعم وإن قال علي جوار أيام فبابه أو في جوفه إن شاء؛ كذا رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما. قال **والدي** وقول عمرو بن دينار هو الموافق للأحاديث انتهى وذهب أبو القاسم السهيلي إلى الثاني، فقال في الروض إن بينهما فرقا وهو أن الاعتكاف لا يكون إلا داخل المسجد والجوار قد يكون خارجه كذلك قال ابن عبد البر وغيره انتهى.

[فائدة حكم الاعتكاف] ١

(الثالثة)". (١)

١١٠.   ١١٠-". . . . .

ــــــــــQفي حديث عروة وحده (قلت) وجد من حديث عمرة أيضا. وقد تقدم أن جماعة رووه عنهما وهو في الصحيحين من طريق الليث عنهما كما تقدم قال ابن عبد البر. وقد رواه عنه ابنه هشام وتمام بن سلمة، وفي حديثهما «وأنا حائض» . وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت (قلت) الرواية التي تقدم ذكرها من صحيح البخاري من طريق معمر عن الزهري فيها وهي حائض، وقد رواها غير البخاري أيضا بهذا اللفظ والله أعلم.

قال ابن عبد البر، وقد رواه الأسود بن يزيد عن عائشة مثل رواية عروة سواء، إلا أن في حديث الأسود «يخرج إلي رأسه» ، وفي حديث عروة «يدني» (قلت) رواية الأسود وهشام بن عروة عن أبيه كلاهما في الصحيحين، وقد رواه عن عروة أيضا، وفيه «وأنا حائض» محمد بن عبد الرحمن بن نوفل رواه مسلم في صحيحه وغيره.

(الثانية) قولها «ترجل» بفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها أي تسرح وهو على حذف مضاف أي شعر رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففيه محذوفان كما قال في قوله تعالى {فقبضت قبضة من أثر الرسول} [طه: ٩٦] أي من أثر حافر فرس الرسول، وقال في النهاية تبعا للهروي: الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، وقال في المشارق رجل شعره أي مشطه وأرسله ويقال شعر رجل بكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات إذا كان بين السبوطة والجعودة (قلت) وفيه لغة رابعة وهي إسكان الجيم حكاها في المحكم ثم قال في المشارق قال الجوهري الترجيل بل الشعر ثم يمشط (قلت) لم أر ذلك في الصحاح وجزم به ابن عبد البر.

(الثالثة) فيه استحباب تسريح الشعر وإذا لم يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك في زمن الاعتكاف مع قصره واشتغاله بالعبادة ففي غيره أولى، وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من كان له شعر فليكرمه» ، وفيه أيضا من حديث عبد الله بن مغفل النهي عن الترجيل إلا غبا، وروى ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث أبي سعيد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه» ، ورواه الطبراني في

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٦٦/٤

الأوسط من حديث عائشة قال **والدي** - رحمه الله - وإسنادهما ضعيف.

(الرابعة) لفظ رواية المصنف محتمل لتسريح شعر الرأس ولتسريح شعر اللحية وكذا لفظ البخاري من طريق معمر «أنها كانت ترجل النبي - صلى الله عليه وسلم -»". (١)

١١١. ١١١-". . . . .

ـــــــQلكن بقية ألفاظ الصحيحين متعينة في شعر الرأس كقولها «يدني إلي رأسه فأرجله» فإن حملت الأولى على بقية الروايات وفسرت بها فتسريح شعر اللحية بالقياس، وروى الترمذي في الشمائل بإسناد ضعيف من حديث أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، لكن ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكل تسريح لحيته إلى أحد وإنما كان يتعاطى ذلك بنفسه بخلاف شعر الرأس فإنه يعسر مباشرة تسريحه ولا سيما في مؤخره فلهذا كان يستعين عليه بزوجاته» .

(الخامسة) وفيه أن الاشتغال بتسريح الشعر لا ينافي الاعتكاف قال الخطابي، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن انتهى ويؤخذ من ذلك جواز فعل سائر الأمور المباحة كالأكل والشرب وكلام الدنيا وعمل الصنعة من خياطة وغيرها وبهذا صرح أصحابنا وغيرهم، وعن مالك - رحمه الله - أنه لا يشتغل في مجالس العلم ولا يكتبه وإن لم يخرج من المسجد والجمهور على خلافه، وهذا الحديث يرد عليه فإن الاشتغال بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر.

[فائدة مماسة المعتكف للنساء ومماستهن له] ١

(السادسة) وفيه أن مماسة المعتكف للنساء ومماستهن له إذا كان ذلك بغير شهوة لا ينافي اعتكافه وهو كذلك بلا خلاف فإن كان بشهوة فهو حرام وهل يبطل به الاعتكاف؟ ينظر فإن اقترن به إنزال أبطل الاعتكاف وإلا فلا، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وقال مالك يبطل به الاعتكاف وإن لم ينزل وأما الجماع في الاعتكاف فهو حرام مفسد له بالإجماع مع التعمد فإن كان ناسيا، فقال الشافعي لا يفسد الاعتكاف، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٤/٤

[فائدة اليدين من المرأة ليستا بعورة] ١

(السابعة) قال ابن عبد البر فيه أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه؛ لأن المعتكف منهي عن المباشرة قال الله عز وجل {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: ١٨٧] واعترضه **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي، فقال: إن كانت المباشرة المنهي عنها تختص بالعورة؛ فلو قبل المعتكف لم يكن بذلك آتيا لما نهي عنه؛ لأن الوجه ليس بعورة وهو لا يقول به فإن مذهب إمامه أن القبلة مبطلة للاعتكاف أما من يحمل المباشرة على الجماع فلا إشكال في أنه غير مبطل إلا أن يتصل به". (١)

١١٢. ١١٢-". . . . .

ـــــــQالساعة وهو حي» قال ورواية ابن إسحاق لها أيضا وجه؛ لأن المعنى إن أر ذلك اليوم فسمى رؤيته إدراكا، وفي التنزيل {لا تدركه الأبصار} [الأنعام: ١٠٣] أي لا تراه على أحد القولين انتهى.

وقوله «يومك» أي وقت إخراجك أو وقت انتشار نبوتك.

(الثامنة والخمسون) قوله «مؤزرا» بضم الميم وفتح الهمزة والزاي وتشديدها وبعدها راء مهملة أي قويا بالغا من الأزر وهو القوة والعون، وقال القاضي عياض كذا جاءت الرواية مؤزرا قال بعضهم أصله موزرا؛ لأنه من وازرت أي عاونت ويقال فيه آزرت قال ويحتمل أن الألف سقطت إذ لا أصل لمؤزر في الكلام، ورجح القاضي عياض الأول قال ولو كان على ما ذهب إليه هذا القائل لكان صواب الكلام مؤزرا بكسر الزاي، وذكر في المشارق أن قوله مؤزرا يهمز ويسهل.

(التاسعة والخمسون) قال **والدي** - رحمه الله - في نكت ابن الصلاح ينبغي أن يقال إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لهذا الحديث فإن فيه أن الوحي نزل في حياة ورقة وأنه آمن به وصدقه، وذكره في الصحابة أبو عبد الله بن منده، وقال اختلف في إسلامه قال **والدي** وما تقدم من الأحاديث يدل على إسلامه.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/١٧٥

وقال ابن إسحاق في السيرة أول من آمن خديجة ثم علي وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة ثم أبو بكر فأظهر إسلامه، وحكى **والدي** كون علي أول ذكر أسلم عن أكثر الصحابة، وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه.

وقال أبو عبد الله الحاكم لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن عليا أولهم إسلاما وأنكر هذا الإجماع على الحاكم، وذهب آخرون إلى أن أبا بكر الصديق أول الصحابة إسلاما وقيل زيد بن حارثة وادعى الثعلبي اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح والأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان الأحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله أعلم.

[فائدة اعتكاف الرجل في مسجد بيته] ١

(الستون) (إن قلت) ما وجه إيراد المصنف - رحمه الله - هذا الحديث في هذا الباب وليس فيه ذكر اعتكاف ولا مجاورة وإنما فيه التعبد بحراء ولا يلزم من التعبد الاعتكاف فالأعم لا يدل على الأخص (قلت) قد تبين بغير". (١)

١١٣. ١١٣-". . . . .

ــــــــــهقطعا وكذلك اليمني ونحوه وجعل ابن عبد البر الخلاف في الجميع ومثل لموضع الخلاف بمجاوزة المدني ذا الحليفة وهو ظاهر كلام ابن المنذر أيضا وكذا صرح به شارح القدوري محمود بن رمضان فينبغي تحقيق ذلك

[فائدة معنى ذو الحليفة] ١

{السابعة} ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح اللام وكسرها وهي واحد الحلفاء وهو النبت المعروف والمراد بها موضع بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال قاله النووي وقبله الغزالي والقاضي عياض ثم قال وقيل سبعة أميال وقال ابن حزم أربعة أميال وذكر ابن الصباغ

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٩٧/٤

وتبعه الرافعي من أصحابنا أن بينهما ميلا قال المحب الطبري: وهو وهم والحس يرد ذلك وقال شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي في المهمات: الصواب المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا والقائلون بما ذكرناه أولا أتقن في ذلك وقد ذكره المحب الطبري عالم الحجاز وصوبه **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي وهو مأمن مياه بني جشم بينهم وبين خفاجة العقيليين وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل أو تسع أما ذو الحليفة المذكور في حديث رافع بن خديج «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة من تهامة» فهو موضع آخر قال الداودي ليس هو المهل الذي بقرب المدينة.

[فائدة لماذا سميت الجحفة بذلك]

{الثامنة} الجحفة بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثماني مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة وسميت بذلك لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها وهي مهيعة كما في رواية تقدم ذكرها من الصحيحين بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين المهملة وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء مع إسكان الياء والصحيح المشهور الأول وهو الآن خربة لا يصل إليها أحد لوخمها وإنما يحرم الناس من رابغ وهي على محاذاتها وذكر بعضهم أن مهيعة قريب من الجحفة والمعتمد ما قدمناه إنها هي الجحفة نفسها.

[فائدة لأهل الشام ومصر الجحفة] ١

(التاسعة) الشام بلاد معروفة وهي من العريش إلى بالس وقيل إلى الفرات قاله النووي في شرح أبي داود وقال ابن السمعاني". (١)

١١٤. ١١٤-"............................

ــــــــيصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لأن هذا لا يقال من قبل الرأي وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمنه جابر - رضي الله عنه - إلى المواقيت المنصوص

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥/٩

عليها يقينا باتفاق وروى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قال النووي عن عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل العراق ذات عرق» وذكر ابن عدي عن يحيى بن محمد بن صاعد أن الإمام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها وهذا الحديث ينفرد به معافى بن عمران عنه وإنكار أحمد قوله «ولأهل العراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه انتهى وصححه أبو العباس القرطبي وقال الذهبي هو صحيح غريب وقال **والدي** – رحمه الله – إن إسناده جيد وروى أبو داود أيضا عن الحارث بن عمرو السهمي حديثا وفيه «ووقت يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات عرق لأهل العراق» قال البيهقي في إسناده من هو غير معروف (قلت) زرارة بن كريم بفتح الكاف روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات والراوي عنه في سنن أبي داود عتبة بن عبد الملك كذلك وباقي رجاله لا يحتاج إلى الفحص عنهم فليس في إسناده من هو غير معروف فإن كان فيهم من ليس معروفا عند البيهقي فهو معروف عند غيره وروى أحمد والدارقطني من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» فذكر الحديث وفيه «وقال لأهل العراق ذات عرق» وروى الشافعي والبيهقي بإسناد حسن عن عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا «أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق» فهذه الأحاديث التي ذكرتها وإن كان في كل منها ضعيف فمجموعها لا يقصر عن بلوغ درجة الاحتجاج به وكذا ذكره النووي في شرح المهذب فالأرجح عندي أنه منصوص أيضا قال ابن قدامة ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كان كثير". (١)

١١٥. ١١٥-"...............................

ـــــــQالقران فوجب الأخذ بها وثبتت صحتها إذ من وصف القران لا يحتمل تأويلا ألبتة وكان الرواة للقران اثني عشر من الصحابة ستة مدنيون وواحد مكي واثنان بصريان وثلاثة كوفيون

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣/٥

وبدون هذا النقل تصح الأخبار صحة ترفع الشك وتوجب العلم الضروري فصح بذلك أنه كان قارنا بيقين لا شك فيه وكانت سائر الروايات التي تعلق بها من ادعى الإفراد والتمتع غير مخالفة لرواية الذين رووا القران ولا دافعة له على ما بينا انتهى كلام ابن حزم قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي وعليه مؤاخذات:

(منها) قوله أن الدراوردي انفرد في حديث جابر بقوله أفرد الحج وليس كذلك فقد تابعه عليه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد كما هو عند ابن ماجه وهو عند ابن ماجه أيضا من طريق ابن المنكدر عن جابر وإن كان فيه ضعف وروى أبو الشيخ ابن حبان في فوائد العراقيين من طريق ابن لهيعة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر قال «خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأفرد النبي - صلى الله عليه وسلم - الحج» . ثم قال **والدي** وهذا الذي جمع به ابن حزم بين الأحاديث فيه نظر من جهة أن في حديث ابن عمر وعائشة في الصحيح أنه «أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج» . وهذا مناف لإحرامه بهما معا في أول دفعة انتهى وقال النووي في شرح المهذب بعد ذكره أن ابن حزم اختار القران وتأول باقي الأحاديث، وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله والصواب الذي نعتقده أنه - عليه الصلاة والسلام - أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى أنه كان مفردا وهم الأكثرون اعتمد أول الإحرام ومن روى قارنا اعتمد آخره. ومن روى متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل قال ويؤيد هذا الذي ذكرته أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده. وقدمنا أن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف، ولو جعلت حجته مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران، قلت سيأتي عن القاضي حسين والمتولي ترجيح الإفراد ولو لم يعتمر تلك السنة. ومن". (١)

.١١٦ ١١٦-"...............................

ـــــQبالقرينة وإلا فيمكن أن يروي الراوي ما يفتي به وبالعكس قال **والدي** - رحمه الله -

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥/٢٥

في شرح الترمذي قد نقل البخاري في صحيحه ما يدل على الإدراج فحكى قوله المتقدم وقال عبيد الله «ولا ورس» وكان يقول «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» قال وكذا قال البيهقي في السنن أن عبيد الله بن عمر ساق الحديث إلى قوله «ولا ورس» ثم قال وكان يقول «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» ثم قال الشيخ تقي الدين لكن في هذا الحديث قرينة مخالفة لهذا دالة على عكسه وهي وجهان (أحدهما) أنه ورد إفراد النهي عن القفازين فذكر رواية إبراهيم بن سعيد المتقدمة.

(الثاني) أنه جاء النهي عن القفازين مبدوءا به مسندا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا يمنع الإدراج فذكر رواية أبي إسحاق المتقدمة قال **والدي** – رحمه الله – الحديث الأول ضعيف لجهالة إبراهيم بن سعيد المدني وقد ذكره ابن عدي في الكامل وقال ليس بمعروف ثم روى له هذا الحديث وقال لا يتابع على رفعه رواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال الذهبي منكر الحديث غير معروف له حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال قال **والدي** قد تعقب أبو داود الحديث بما يدل على عدم شهرة رواية كما تقدم لكن رواه البيهقي من رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع ومن رواية جويرية عن نافع وإسنادهما صحيح ففيه ترجيح لرواية إبراهيم بن سعيد ورد لقول ابن عدي إنه تفرد برفعه (قلت) وقال المنذري رواه حفص بن ميسرة الصنعاني وفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة فرفعاه قال وكل من رفعه ثقة ثبت محتج به ثم قال **والدي** وأما الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ تقي الدين فإن ابن إسحاق لا شك أنه دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع وقوله إن هذا يمنع الإدراج مخالف لقوله في الاقتراح أنه يضعفه لا يمنعه وقد ذكر الخطيب في المدرج حديث أبي هريرة مرفوعا «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» فجعل قوله أسبغوا مدرجا ولم يمنعه من ذلك كونه متقدما على المرفوع فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه والتقديم والتأخير في الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى اهـ". [1]

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٣/٥

ـــــــــQكلام **والدي** – رحمه الله – وفي رواية للبيهقي من طريق أيوب السختياني «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لا يلبس المحرم» وفي رواية له من طريق الثوري عن أيوب «ولا القباء» وقال هو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب ثم رواه من طريق عبيد الله بن عمر وفيه «والأقبية» .

ورواه الدارقطني أيضا وقال **والدي** إسناده صحيح.

(الثانية) قوله «لا يلبس» الأشهر فيه الرفع على الخبر ويجوز فيه الجزم على النهي وهذا الجواب مطابق للسؤال على إحدى الروايتين التي نقلها الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة وهي قول السائل ما يترك المحرم وكذا هي في سنن أبي داود كما تقدم وبمعناها قوله في رواية للبيهقي «ما لا يلبس المحرم» وأما على الرواية المشهورة فإن المسئول عنه ما يلبسه المحرم فأجيب بذكر ما لا يلبسه والحكمة فيه أن ما يجتنبه المحرم ويمتنع عليه لبسه محصور فذكره أولى ويبقى ما عداه على الإباحة بخلاف ما يباح له لبسه فإنه كثير غير محصور فذكره تطويل وفيه تنبيه على أن السائل لم يحسن السؤال وأنه كان الأليق السؤال عما يتركه فعدل عن مطابقته إلى ما هو أولى، وبعض علماء المعاني يسمي هذا أسلوب الحكيم وقريب منه قوله تعالى {يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين} [البقرة: ٢١٥] الآية فالسؤال عن جنس المنفق فعدل عنه في الجواب إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم وكان اعتناء السائل بالسؤال عنه أولى ومثله قوله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: ١٨٩] قال النووي في شرح مسلم قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فإنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما عداها فكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر فأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه اهـ، وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فيه دليل على أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان لو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة.

(الثالثة) القميص معروف وجمعه قمص بضم القاف والميم ويجوز تخفيف ميمه وهو قياس مطرد

في الجمع الذي على وزن فعل وجاء في الرواية الأولى بالإفراد وفي الثانية بالجمع وكذا". [1]

١١٨. ١١٨-". . . . .

ــــــــQدعوى الإجماع ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن أبي رباح أنه رخص للمحرم في لبس الخف في الدلجة قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي ولا يعرف ذلك لغير عطاء إلا أن الطحاوي روى في بيان المشكل «أن عمر رأى على عبد الرحمن بن عوف خفين وهو محرم فقال وخف أيضا وأنت محرم؟ فقال فعلته مع من هو خير منك» قال **والدي** فلعل هذا مستند عطاء ويحتمل عدم وجدان عبد الرحمن للنعلين.

(السابعة) تقدم أن في رواية البيهقي زيادة ذكر القباء وعده مما ينهى عنه المحرم وظاهرها أنه لا فرق بين أن يدخل يديه في كميه أم لا وبه قال مالك والشافعي وأحمد وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وحكاه ابن عبد البر عن سفيان الثوري والليث بن سعد وزفر، ورخص أبو حنيفة ذلك بما إذا أدخل يديه في كميه فإن اقتصر على لبسه على كتفيه لم يحرم وبه قال إبراهيم النخعي وحكاه ابن عبد البر عن أبي ثور وبه قال الخرقي من الحنابلة.

(الثامنة) جميع ما تقدم إنما هو في حق الرجال أما المرأة فلها لبس المخيط وستر الرأس ولفظ الحديث غير متناول لها فإن لفظ المحرم موضوع للرجل وإنما يقال للمرأة محرمة وهذا على ما تقرر في الأصول أن لفظ الذكور لا يتناول الإناث خلافا للحنابلة ولم يخالف الحنابلة في هذا الفرع لورود ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجال وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - في بعض طرقه «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» وهو في صحيح البخاري وغيره كما تقدم وهو دال على أن جميع ما تقدم إنما هو للرجال قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف انتهى فدل النهي عن الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافيا عنه وهذا قول الأئمة الأربعة وبه قال الجمهور وقال ابن المنذر لا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص فيه يعني النقاب ثم قال وكانت أسماء بنت أبي بكر تغطي وجهها وهي محرمة وروينا عن عائشة أنها قالت

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٤/٥

المحرمة تغطي وجهها إن شاءت وقال ابن عبد البر وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة". (١)

.١١٩ ١١٩ -". . . . .

ـــــــــوفالرجل أولى بتحريمه وتمسكوا أيضا بقوله - عليه الصلاة والسلام - في المحرم الذي وقصته ناقته «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» وأجاب الجمهور عنه بأن النهي عن تغطية وجهه إنما كان لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه ولا بد من هذا التأويل لأن المتمسكين بهذا الحديث وهم الحنفية والمالكية لا يقولون ببقاء أثر الإحرام بعد الموت لا في الرأس ولا في الوجه والجمهور يقولون لا إحرام في الوجه في حق الرجل فحينئذ لم يقبل بظاهره أحد منهم ولا بد من تأويله على أن المالكية قالوا إنه لا فدية في تغطية المحرم وجهه إلا في رواية ضعيفة جزم بها ابن المنذر عن مالك وبنى بعضهم هذا الخلاف على أن التغطية حرام أو مكروهة وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن أنه إن غطى ثلثه أو ربعه فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة وفي سنن سعيد بن منصور عن عطاء بن أبي رباح يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين وفي رواية له ما دون عينيه وهذه تفرقة غريبة قال **والدي** - رحمه الله - ويحتمل أنه أراد الاحتياط لكشف الرأس ولكن هذا أمر زائد على الاحتياط لذلك وهو حاصل بدونه انتهى.

[فائدة لبس القفازين في الإحرام] ١

(الحادية عشرة) وأما لبس القفازين فإن تحريمه ثابت في حق الرجل أيضا لكونه في معنى المنصوص على تحريمه عليه وهو السراويل فإن كلا منهما يحيط بجزء من البدن بل التحريم في حق الرجل متفق عليه وفي حق المرأة مختلف فيه كما تقدم.

[فائدة المراد باللبس المنهي عنه الإحرام]

(الثانية عشرة) المراد باللبس المنهي عنه اللبس المعتاد فلو ارتدى القميص ونحوه لم يمنع منه فإنه لا يعد لابسا له في العرف فإن قلت ففي صحيح البخاري «أن ابن عمر - رضي الله عنهما -

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٦/٥

وجد القر فقال ألق علي ثوبا يا نافع فألقيت عليه برنسا فقال تلقي على هذا وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يلبسه المحرم» ؟ (قلت) قال ابن عبد البر هذا من ورعه وتوقفه كره أن يلقي عليه البرنس وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه – رحمه الله – استعمل العموم في اللباس لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباسا ألم تسمع إلى «قول أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس» انتهى وهو يقتضي أن ابن عمر إنما فعل ذلك احتياطا لا لاعتقاده الوجوب وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي ويحتمل أن البرنس". (١)

١٢٠. ١٢٠-". . . . .

ـــــــقد طبخ وتغير فلا شيء عليه وإن لم يطبخ وريحه موجود كره له ذلك وقد يقال إن تحريم الأكل حيث حرم مأخوذ من طريق الأولى؛ لأن الأكل أبلغ في مخالطة الجسد من اللبس.

[فائدة المرأة كالرجل في سائر محرمات الإحرام إلا في لبس المخيط] ١

{السابعة عشرة} ظاهره اختصاص تحريم الطيب بالرجل كالمذكورات قبله لكن جميع العلماء على أن المرأة في ذلك كالرجل وهي مساوية له في سائر محرمات الإحرام إلا في لبس المخيط وتقدم في سنن أبي داود ومستدرك الحاكم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران» وهذا صريح في تحريم الطيب على النساء وهو واضح من حيث المعنى فإن الحكمة في تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر وهذا مشترك بين الرجال والنساء

[فائدة لبس المورس والمزعفر لغير المحرم] ١

(الثامنة عشرة) ظاهره إباحة لبس المورس والمزعفر لغير المحرم وهو كذلك للمرأة ويعارضه في المزعفر للرجل ما في الصحيحين عن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتزعفر الرجل» قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره إذا تزعفر أن يغسله، وحمل الخطابي والبيهقي النهي على ما صبغ من الثياب بعد نسجه فأما ما صبغ ثم نسج

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٨/٥

فلا يدخل في النهي، وحكى **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي عن بعضهم أنه حمل النهي عن التزعفر على المحرم قال وفيه بعد وجوز **والدي** - رحمه الله - أمرين آخرين (أحدهما) أن النهي عن لبس ما مسه الورس والزعفران ليس داخلا في جواب السؤال عما يجتنبه المحرم بل هو كلام منفصل مستقل ثم استبعده وهو حقيق بالاستبعاد ومما رده به ما في الصحيحين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران» قال فقيد ذلك بالمحرم (ثانيهما) حمل النهي على لطخ البدن بالزعفران دون لبس الثوب المصبوغ به وأيده بما في سنن النسائي بإسناد صحيح عن أنس قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يزعفر الرجل جلده» .

وفي سنن أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن قيس بن سعد قال «أتانا النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضعنا له ماء يتبرد فاغتسل ثم أتيته بملحفة صفراء فرأيت أثر الورس على عكنه» .

لفظ ابن ماجه وروى أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعا". (١)

١٢١. ١٢١-". . . . .

ـــــــــQالسراويلات» فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين وبه قال أبو حنيفة كما حكاه ابن المنذر والخطابي قال ابن عبد البر وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود إذا لم يجد المحرم إزارا لبس السراويل ولا شيء عليه وحكاه النووي عن الجمهور قال ولا حجة في حديث ابن عمر لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم.

وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية وأجاب بعض الحنفية عن هذا الحديث بأنه متروك الظاهر ثم حكى عن القدوري أنه قال في التجريد وافقونا على أن السراويل لو كان كبيرا يمكن أن يتزر به من غير فتق لم يجز لبسه لأنه واجد للإزار وكذا لو خاط إزاره سراويل قطعة واحدة لا يجوز لبسه وإن لم يجد إزارا غيره لأنه إزار في نفسه إذا فتقه قال **والدي** - رحمه الله - في شرح

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥/٥١

الترمذي لا يحسن الاعتراض بهاتين الصورتين لأنه واجد للإزار فيهما وقد علله القدوري بذلك وإنما يجوز لبس السراويل عند عدم وجدان الإزار، فليس الحديث إذا متروك الظاهر.

(الخامسة والعشرون) إن قلت ما المراد بعدم وجدان الإزار والنعلين؟ (قلت) قال الرافعي المراد منه أنه لا يقدر على تحصيله إما لفقده في ذلك الموضع أو لعدم بذل المالك إياه أو لعجزه عن الثمن إن باعه أو الأجرة إن آجره قال ولو بيع بغبن أو نسيئة لم يلزمه شراؤه ولو أعير منه وجب قبوله، ولو وهب لم يجب ثم قال: ذكر هذه الصور القاضي ابن كج وحكاه النووي في شرح المهذب عن أصحابنا.

(السادسة والعشرون) لم يأمر بقطع السراويل عند عدم الإزار كما في الخف وبه قال أحمد وهو الأصح عند أكثر الشافعية وقال إمام الحرمين والغزالي لا يجوز لبس السراويل على حالة إلا إذا لم يتأت فتقه وجعله إزارا فإن تأتى ذلك لم يجز لبسه وإن لبسه لزمته الفدية وقال الخطابي يحكى عن أبي حنيفة أنه قال يشق السراويل ويتزر به قال الخطابي والأصل في المال أن تضييعه محرم والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس". (١)

١٢٢. ١٢٢-"وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» .

وعن سالم عن أبيه قال «سئل

ــــــــQالمعتاد وستر العورة واجب فإذا فتق السراويل واتزر به لم تستتر العورة فأما الخف فإنه لا يغطي عورة وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان قال ومرسل الإذن في لباس السراويل إباحة لا تقتضي غرامة انتهى وحكى الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن غير أحمد من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته إذا لم يجد الإزار قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي وكأنه يشير إلى ما حكي عن أبي حنيفة والإمام والغزالي وإلا فالأكثرون على الجواز والله أعلم.

(السابعة والعشرون) قال النووي في شرح مسلم قال العلماء الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥/٥٤

كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته. وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان وليتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي

[حديث خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح]
(الحديث الثاني) وعنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» وعن سالم عن أبيه قال «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والمحرم العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور» .". (١)

١٢٣. ١٢٣–". . . . .
ـــــــQوعمرة ومسروق وعلقمة والأسود ورواه عن هؤلاء الناس الأعلام.
(الثانية) فيه استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم في الإحرام ابتداؤه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن عباس وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة.
وحكاه ابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن جعفر وعائشة وأم حبيبة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وخارجة بن زيد ومحمد بن الحنفية قال واختلف في ذلك عن الحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وقال به النووي والأوزاعي وداود وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء وعد منهم غير من قدمنا معاوية وحكاه ابن قدامة عن ابن جريج قال ابن المنذر وبه أقوال.
وذهب مالك إلى منع أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده لكنه قال إن فعل فقد أساء ولا فدية عليه وحكى الشيخ أبو الطاهر قولا بوجوب الفدية وعلله بأن بقاء الطيب كاستعماله وقال محمد بن الحسن يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه بعده وحكاه صاحب الهداية

---
(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥/٥٥

من الحنفية عن الشافعي ولا يعرف ذلك في مذهبه وحكى ابن المنذر عن عطاء كراهة الطيب قبل الإحرام وحكاه النووي عن الزهري قال القاضي عياض وحكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عبد البر وممن كره الطيب للمحرم قبل الإحرام عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاص وعطاء وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه والزهري وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين على اختلاف عنهم وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي إلا أن مالكا كان أخفهم في ذلك قولا.

ذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا انتهى قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي والذي في الصحيح عن ابن عمر أنه قال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا وليس في هذا التصريح بالمنع منه انتهى وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم". (١)

١٢٤. ١٢٤-". . . . .

ـــــــQوغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: فيه نظر من حيث إن المذكورين لا يتوقف عندهم التحلل الأول على الذبح ثم حكى مقالة أبي حنيفة وأحمد في المتمتع الذي ساق الهدي وقد تقدمت اهـ.

وقال شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي - رحمه الله - في المهمات: اتفق الأصحاب على أنه لا مدخل للذبح في التحلل (قلت) يشكل على ذلك ما أجاب به أصحابنا من حديث عائشة في الصحيح «من أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه» فقالوا تقديره ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه وقد قدمته في الباب قبله في الكلام على حديث حفصة وممن ذكره النووي وقال ولا بد من هذا التأويل انتهى ومقتضاه أن الحاج لا يحل حتى ينحر هديه وفي سنن الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» .

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٧٥/٥

لكنه حديث ضعيف مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومع ذلك فاضطرب في إسناده ولفظه ورواه أبو داود بلفظ «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» ومقتضى كلام النووي في شرح المهذب أن في رواية أبي داود ذكر الحلق أيضا وليس كذلك.
(الأمر الثاني) فيما يحل بالتحلل الأول وقد اتفق هؤلاء على أنه يحل به ما عدا الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد والطيب وأجمعوا على أنه لا يحل الجماع واختلفوا في بقية هذه الأمور فقال الشافعية يحل الصيد والطيب واختلفوا في عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج وفيه قولان للشافعي أصحهما التحريم كذا صححه النووي ونقله عن الأكثرين وذكر الرافعي أن القائلين به أكثر عددا وقولهم أوفق لظاهر النص في المختصر لكنه صحح في الشرح الصغير الحل واقتضى كلامه في المحرر التفصيل بين المسألتين فصرح بإباحة عقد النكاح بالأول وجعل". (١)

١٢٥. ١٢٥-"باب دخول مكة بغير إحرام عن أنس بن مالك «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اقتلوه. قال مالك قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ محرما» ولمسلم من حديث جابر «وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» .
ـــــــQ [فائدة الطيب بعد التحلل الأول قبل الطواف]
التاسعة) فيه استحباب الطيب بعد التحلل الأول قبل الطواف لما دل عليه لفظ كان من تكرير ذلك وقد نص عليه الشافعي وتابعه أصحابه وفيه استحباب الطيب مطلقا لأنه إذا فعل في هذه الحالة التي من شأنها الشعث فغيرها أولى.
(العاشرة) وفيه طهارة المسك وهو مجمع عليه إلا في قول شاذ لا يعتد به.

[باب دخول مكة بغير إحرام]
[حديث أن رسول الله دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر]
(باب دخول مكة بغير إحرام) عن أنس بن مالك «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٨١/٥

دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اقتلوه قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرما» (فيه) فوائد.

(الأولى) أخرجه الأئمة الستة من طريق جماعة عن مالك وقال الترمذي لا نعرف كبيرا قد رواه غير مالك عن الزهري وقال ابن عبد البر لا يثبت عند أهل العلم بالنقل وفي هذا الحديث إسناد غير حديث مالك وقد رواه عن مالك واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم ومن أجل ما رواه عنه ابن جريج انتهى وقال **والدي** – رحمه الله – ورد من عدة طرق غير". (١)

١٢٦. ١٢٦-". . . . .

ـــــــQمعه هدي أن يحل وجدوا من ذلك في أنفسهم وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى بهم فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان القصر في نفوسهم أخف من الحلق فمالوا إلى القصر فلما رأى ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم أخرهم في الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة وقصر بمن تهيبه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعوة وعمهم بالرحمة.

وقال النووي في شرح مسلم الصحيح المشهور أن هذا كان في حجة الوداع ثم قال ولا يبعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله في الموضعين وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة لعله وقع فيهما معا وهو الأقرب وقد كان في كلا الوقتين توقف من الصحابة في الحلق أما الحديبية فلأنه عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول إلى مكة وكمال نسكهم وأما في الحج فلأنه شق عليهم فسخ الحج إلى العمرة ومن قصر شعره اعتقد أنه أخف من الحلق إذ هو يدل على الكراهة للشيء وكرر الدعاء، للمحلقين لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر وأتموا فعل ما أمروا به من الحلق وقد ورد التصريح بهذه العلة في بعض الروايات فقال لأنهم لم يشكوا (قلت) روى ذلك ابن ماجه من رواية ابن إسحاق قال حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال «قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة؟ قال إنهم لم يشكوا» . وقال **والدي**

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٨٣/٥

– رحمه الله – إسناده جيد ورواه ابن عبد البر من هذا الوجه وفيه زيادة أن ذلك كان في الحديبية وروى ابن عبد البر من حديث أبي سعيد قال «حلق أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلهم يوم الحديبية إلا رجلين قصرا ولم يحلقا» . وفي رواية أخرى أنهما عثمان بن عفان وأبو قتادة

{الثالثة} التحليق صيغة مبالغة من حلق الشعر والمراد حلقه في الحج أو العمرة والتقصير الأخذ من أطراف الشعر بدون استئصال.

{الرابعة} فيه الاكتفاء في الحج والعمرة بالحلق على انفراده والتقصير على انفراده وأن الأفضل الحلق وهذا مجمع عليه كما نقله غير واحد إلا أن ابن المنذر حكى عن الحسن البصري أنه قال يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه للتقصير، فقال أجمع أهل العلم على أن التقصير". (١)

١٢٧. ١٢٧-"فشكوت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وفي رواية لمسلم «حتى تغتسلي» وفي رواية يحيى بن يحيى عن مالك «غير ألا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة» ولم يقله رواة الموطإ ولا غيرهم إلا يحيى قاله ابن عبد البر

ــــــQوأخرجه بمعناه هو ومسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وفي رواية مسلم «حتى تغتسلي» وأخرجه الشيخان أيضا من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وأخرجه مسلم وأبو داود من رواية حماد بن سلمة كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم وفي رواية يحيى بن يحيى التميمي عن مالك في الموطإ «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري» وقال ابن عبد البر لم يقله من رواة الموطإ ولا غيرهم إلا يحيى، وأخرجه الترمذي من رواية جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة.

(الثانية) قوله حتى تطهري بفتح الطاء وتشديدها وفتح الهاء أيضا وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهري كذا ضبطناه وحفظناه، ويدل له قوله في رواية مسلم «حتى تغتسلي» وذكر النووي في شرح المهذب أن رواية «حتى تغتسلي» رواها البخاري أيضا ولم أرها فيه. وذكر **والدي** –

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١١٢/٥

رحمه الله – في شرح الترمذي في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس مرفوعا «إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم. وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر» إن المشهور في الرواية التخفيف وضم الهاء ويجوز أن يكون حتى تطهر بتشديد الطاء والهاء اهـ ومقتضى ما ذكر أن المشهور أن يكون لفظ هذا الحديث أيضا كذلك. والمعروف ما قدمته وقد يكون المشهور في كل من الحديثين عنه المشهور في الآخر والله أعلم.

{الثالثة}". (١)

١٢٨. ١٢٨-"عن يساره» وفي رواية لمسلم «عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره» وله في رواية «بين العمودين اليمانيين» ولهما «ونسيت أن أسأله كم صلى» وللبخاري «صلى ركعتين بين الساريتين

ــــــــQوالله أن لا تدخله وعن عطاء إن شئت فلا تدخله، وما ذكره هؤلاء لا ينافي استحباب دخوله وإنما ذكروا ذلك لئلا يتوهم وجوبه أيضا فإنه ليس من جملة المناسك بل هو مستحب مستقل والله أعلم.

{الثالثة} دخوله – عليه الصلاة والسلام – الكعبة كان في الفتح كما هو في الصحيحين من حديث ابن عمر ولم يدخل الكعبة في عمرته كما في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنهما – ولم ينقل فيما أعلم دخوله في حجه، ولعل تركه الدخول في عمرته وحجته لئلا يتوهم كونه من المناسك وليس منها وإنما هو سنة مستقلة كما قدمته وقال البيهقي دخوله كان في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا معارضة بينهما، وما ذكره من أن دخوله في حجته مردود وإنما كان في الفتح كما قدمته وقال النووي في شرح مسلم لا خلاف في أن دخوله كان يوم الفتح ولم يكن في حجة الوداع ثم قال بعد ذلك قال العلماء وسبب عدم دخوله أي في عمرته ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها «فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله» (قلت) لو كان المعنى ما ذكره لدخل في حجة الوداع فلعل المعنى الذي أبديته أوجه، والله أعلم.

وقال أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة حدثني جدي قال سمعت سفيان يقول سمعت غير واحد

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١١٩/٥

من أهل العلم يذكرون «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها» قال **والدي** – رحمه الله – (في إحياء القلب الميت بدخول البيت) وإنما أريد بذلك بعد الهجرة فأما قبل الهجرة وهو بمكة ففي طبقات ابن سعد عن عثمان بن طلحة في أثناء قصة أنه – عليه الصلاة والسلام – دخلها على أن في". [1]

١٢٩. ١٢٩-". . . . .

ـــــــQويوافق هذه الرواية لفظ رواية مسلم من رواية عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر فإن فيها بعد ذكر أسامة وبلال وعثمان «فقلت أين صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا هاهنا، قال ونسيت أن أسألهم كم صلى» ، ومقتضاها نسبة ذلك إلى جميعهم والمشهور عن أسامة النفي كما تقدم وقال القاضي عياض: إن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق إلا أن في رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك {الثانية عشرة} إن قلت كيف الجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة مع دخولهما مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرة واحدة؟ (قلت) أجيب عنه بأوجه:

(أحدها) قال النووي في شرح مسلم وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي – صلى الله عليه وسلم – في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاته خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فتحققها فأخبر بها.

(الثاني) أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته أجاب به الشيخ محب الدين الطبري قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي ويدل ما رواه أبو بكر

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣١/٥

بن المنذر من حديث أسامة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور» قال فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح.

(الثالث) قال ابن حبان في صحيحه الأشبه عندي أن يحمل الخبران على دخولين متقاربين: (أحدهما) يوم الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير أن يكون بينهما تضاد وكذا قال المهلب شارح البخاري يحتمل أن يكون دخل مرتين صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى قال المحب الطبري ويتأيد ذلك بما أخرجه الشيخان عن «إسماعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى". (١)

١٣٠. ١٣٠-". . . . .

ـــــــQأدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيت في عمرته؟ قال لا» ، قال فتعين الدخول في الحج والفتح قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي ما جمع به ابن حبان مخالف لما في الصحيح من كون اختلاف بلال وأسامة إنما هو في دخول واحد وهو يوم الفتح نعم الاختلاف الذي عن أسامة في صلاته يجوز أن يجمع بينهما بأنه في دخولين إما في سفرة أو في سفرتين (قلت) وقد تقدم في الفائدة الثالثة عن سفيان بن عيينة عن غير واحد من أهل العلم «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها» الرابع أن المراد بإثبات بلال الصلاة اللغوية وهي الدعاء لا الصلاة الشرعية حكاه **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي عن بعض من منع الصلاة في الكعبة قال وهو جواب فاسد يرده قول ابن عمر في الصحيح ونسيت أن أسأله كم صلى وقوله في بعض طرقه في صحيح البخاري «أنه صلى ركعتين» وسيأتي بيانه بعد ذلك {الثالثة عشرة} قوله «جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه» كذا في رواية البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس وكذا في رواية أبي داود عن القعنبي كلاهما عن مالك وفي رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك «جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه» وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٥/٥

مالك «عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه» ونقل ابن عبد البر في التمهيد اللفظ الأول عن الأكثر من رواة الموطإ منهم يحيى بن يحيى الأندلسي والقعنبي وابن القاسم وأبو مصعب وابن بكير ومحمد بن الحسن وإسحاق بن سليمان وأحمد بن إسماعيل وابن مهدي من رواية أحمد بن سنان القطان عنه والشافعي من رواية أبي يحيى محمد بن سعيد العطار عنه ونقل اللفظ الثاني عن إسحاق بن الطباع ومكي بن إبراهيم وأبي قلابة عن بشر بن عمر وبندار عن ابن مهدي كلهم عن مالك ونقل اللفظ الثالث عن يحيى بن يحيى النيسابوري وبندار عن بشر بن عمر والربيع عن الشافعي كلهم عن مالك قال ورواه عثمان بن عمر عن مالك فقال فيه «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره» وقال ولم يتابع على هذه الرواية قال والرواية الأولى أولى بالصواب إن شاء الله وصحح". (١)

١٣١.   ١٣١-". . . . .

ــــــQالبيهقي أيضا هذه الرواية قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي وهي موافقة لكونه مقابل الباب وفي رواية في الصحيح أيضا «صلى بين العمودين اليمانيين» وإذا تقرر ترجيح الرواية الأولى فلا ينافيها قوله في الرواية الثانية عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لأن معناها صلى بين عمودين وإن كان بجانب أحد العمودين عمود آخر ولا قوله في الرواية الأخيرة بين العمودين اليمانيين فإن العمد الثلاثة أحدها يماني وهو الأقرب إلى الركن اليماني والآخر وهو الأقرب إلى الحجر شامي والأوسط بينهما إن قرن بالأول قيل اليمانيان وإن قرن بالثاني قيل الشاميان ذكره المحب الطبري وهو واضح وأما الرواية الثالثة فإنه يتعذر الجمع بينها وبين الأولى فهي ضعيفة لشذوذها ومخالفتها رواية الأكثرين كما تقدم وأما الرواية الرابعة فهي مقطوع بوهمها إذ ليس هناك أربعة أعمدة حتى يكون عن يمينه اثنان وعن يساره اثنان {الرابعة عشرة} لم يفصح في هذه الرواية عن القدر الذي بينه وبين الجدار لكنه معلوم من كونه كان بين العواميد المتقدمة فإن مقدار ما بينها وبين الجدار معروف وقد أفصح عن ذلك في رواية أبي داود في سننه عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأزرمي عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك قال فيها «ثم صلى وبينه وبين القبلة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٦/٥

ثلاثة أذرع» وذكر ابن عبد البر أن ابن عفير وابن وهب وشبابة بن سوار رووها عن مالك كذلك ورواه النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وفيه «وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع» ويوافق ذلك ما في صحيح البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه، قال وليس على أحد بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء وفي تاريخ مكة للأزرقي أن معاوية «سأل ابن عمر – رضي الله عنهم – أين صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام دخلها؟ قال بين العمودين المقدمين اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة» وهذه الروايات موافقة في المعنى". (١)

.١٣٢ ١٣٢-". . . . .

ــــــــQللرواية المشهورة فإن بين العواميد المقدمة وبين الجدار هذا القدر وينبغي تحري هذه البقعة للصلاة فيها، وقد يقال بأن الصلاة فيها أفضل من غيرها من بقاع الكعبة للاتباع، وقد يقال إنما فعل – عليه الصلاة والسلام – ذلك اتفاقا لا أنه مقصود، فيكون كالأمور الجبلية والله أعلم.

وقال **والدي** – رحمه الله – في إحياء القلب الميت ينبغي أن لا يجعل بينه وبين الجدار أقل من ثلاثة أذرع فإما أن يصادف مصلاه أو يقع وجهه وذراعاه في مكان قدميه فهو أولى من التقدم عنه {الخامسة عشرة} إن قلت لم لم يقرب – عليه الصلاة والسلام – من السترة مع أمره بذلك في غير هذا الحديث؟ (قلت) جوابه من وجهين:

(أحدهما) أن محل ذلك ما إذا خشي المرور بينه وبين السترة وهذا هنا مأمون لإغلاق الباب وانحصار الكائنين في البيت في تلك الحالة (ثانيهما) أن المراد بالقرب أن يكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع فما دونها وقد دلت الرواية المتقدمة على أنه كان بينه وبين الجدار هذا المقدار وقد استدل النسائي في سننه بهذه الرواية على أن هذا القدر هو حد الدنو من السترة {السادسة عشرة} لم يبين في هذه الرواية ولا في أكثر الروايات عدد ركعات صلاته بل في الصحيحين عن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٧/٥

ابن عمر «أنه قال ونسيت أن أسأله يعني بلالا كم صلى» لكن في أوائل الصلاة من صحيح البخاري حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سيف قال سمعت مجاهدا قال «أتي ابن عمر – رضي الله عنهما – فقيل له هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة قال ابن عمر فأقبلت والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة؟ قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين» وما أدري ما أقول في هذه الرواية وقد أعادها البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى رواها عن أبي نعيم عن سيف وليس فيها هذه الزيادة وهي أن صلاته في الكعبة كانت ركعتين نعم رواها النسائي من رواية أبي نعيم وفيها ذكر الركعتين وروى النسائي أيضا عن ابن أبي مليكة أن عمر قال «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكعبة» الحديث وفيه «فسألت بلالا هل صلى رسول الله". (١)

١٣٣. ١٣٣-". . . . .

ـــــــ- صلى الله عليه وسلم – في الكعبة، قال نعم ركعتين بين الساريتين» ولم يستحضر النووي في شرح مسلم رواية البخاري فاقتصر على ذكر ما في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال «قلت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كيف صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخل الكعبة، قال صلى ركعتين» ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من هذا الوجه عن صفوان أو ابن صفوان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في البيت ركعتين حين دخله» ولم أتوقف في رواية البخاري لاستغراب كونه – عليه الصلاة والسلام – صلى ركعتين فإن هذا هو المعروف من عادته إنما توقفت فيها لقول ابن عمر «ونسيت أن أسأله كم صلى» وهو في الصحيحين وقال **والدي** في إحياء القلب الميت يحتمل أنه لم يسأله عن ذلك وإنما أخبره به بلال بغير سؤال، وفيه بعد. لأنه لم يكن حينئذ يلوم نفسه على ترك السؤال لحصول مقصوده بدونه ويحتمل أن ابن عمر حدث به من قبل أن يسأل بلالا ثم سأل بلالا بعد ذلك أو حدث به بلال بعد ذلك فذكر فيه أنه صلى ركعتين وفيه بعد أيضا لأن بعض من حدثه عنه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٨/٥

بكونه لم يسأل بلالا عن ذلك إنما سمع منه بعد وفاة بلال ويحتمل أن ابن عمر وإن سمع من بلال أنه صلى ركعتين لم يكتف بذلك في أنه لم يصل غيرهما لأن من صلى أربعا أو أكثر يصدق عليه أنه صلى ركعتين على القول بأن مفهوم العدد ليس بحجة كما هو المرجح في الأصول فيكون الذي نسي أن يسأله عنه هل زاد على الركعتين شيئا أم لا، انتهى {السابعة عشرة} يحتمل أن تكون هذه الصلاة تحية الكعبة ولا يقال قد حصلت التحية بالطواف الذي أتى به قبل دخولها فقد قال أصحابنا إن الطواف بالمسجد الحرام يقوم مقام التحية لأن الكعبة في حكم مسجد منفرد عما حولها وقد يقال ما كان في تلك المرة طاف قبل الدخول ولا صلى في المسجد فكانت تلك الركعتان هي تحية المسجد العام والله أعلم.

[فائدة الصلاة في الكعبة] ١

{الثامنة عشرة} فيه جواز الصلاة في الكعبة وهذه الصلاة وإن كانت نافلة فالفريضة في معناها لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الأركان والشرائط إلا ما استثني بدليل وبهذا قال الشافعي والنووي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور كما حكاه النووي وقال الترمذي". (١)

١٣٤. ١٣٤-"باب الهدي عن همام عن أبي هريرة قال: «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويلك اركبها. قال بدنة يا رسول الله، قال، ويلك اركبها ويلك اركبها» وعن الأعرج عن أبي هريرة

ـــــــQالخرز اليماني فيحتمل أنه يسمى المرمرة جزعة على طريق التشبيه ويحتمل أنه كان في ذلك الموضع مرمرة وجزعة فذكر الراوي كلا منهما في مرة والله أعلم.

[باب الهدي]

[حديث بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ويلك اركبها]

{باب الهدي} {الحديث الأول} عن همام عن أبي هريرة قال «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويلك اركبها قال بدنة يا رسول الله، قال ويلك اركبها

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٩/٥

ويلك اركبها» وعن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة، فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة»
(فيه) فوائد:
{الأولى} أخرجه من الطريق الأولى مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه من الطريق الثانية البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك ومسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي وابن ماجه من طريق سفيان الثوري ثلاثتهم عن أبي الزناد عن الأعرج وأخرجه البخاري أيضا من رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة ورواه أبو الشيخ بن حيان في الضحايا من رواية سفيان الثوري عن أبي الزناد عن موسى عن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة كذا ذكر **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي وروى ابن عبد البر في التمهيد هذه الرواية فصرح فيها بأنه ابن عيينة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة". (١)

١٣٥. ١٣٥–"بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعا فمحلي حيث حبستني» للترمذي وصححه والنسائي.
«عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟» زاد النسائي (أنه لم يشترط) ولم يذكر البخاري أوله وقال: «أليس حسبكم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا» ..
ـــــــQعائشة وقال ابن حزم قد صح وبالغ في الصحة فهو قوله وفي الباب أيضا عن أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف رواه ابن ماجه على الشك هكذا وجابر، رواه البيهقي وقال ابن حزم في المحلى بعد ذكر هذه الأحاديث سوى حديث أسماء أو سعدى فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحدا الخروج عنها وقال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر وقال في موضع آخر لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال قال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، وقال قال النسائي قال لا

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤٣/٥

أعلم أسنده عن الزهري غير معمر.
قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به: لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح". (١)

١٣٦. ١٣٦-". . . . .

ـــــــQالترمذي والنسائي لم يقل بانفراد معمر به مطلقا بل بانفراده به عن الزهري ولا يلزم من الانفراد المقيد، الانفراد المطلق، فقد أسنده معمر وأبو أسامة وسفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة وأسنده القاسم عنها ولو انفرد به معمر مطلقا لم يضره وكم في الصحيحين من الانفراد ولا يضر إرسال الشافعي له فالحكم لمن وصل، هذا معنى كلامه.
(الثانية) ضباعة بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف عين مهملة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم هي بنت عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما قوله في رواية ابن ماجه من حديث أسماء أو سعدى دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فهو وهم لا يتأول بما قاله **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي من أنه نسبة إلى جدها كقوله - عليه الصلاة والسلام - «أنا ابن عبد المطلب» : لأنه عقب ذلك بقوله فقال: «ما يمنعك يا عمتاه من الحج» ؛ فدل على أنه بنى على أنها بنت عبد المطلب حقيقة حتى تكون عمته - عليه الصلاة والسلام -، وهو وهم قال الزبير بن بكار وليس للزبير بقية إلا من بنتيه أم الحكم وضباعة انتهى وكانت تحت المقداد بن الأسود كما هو مصرح به في رواية الصحيحين وبسبب ذلك أورد البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في باب (الأكفاء في الدين) يشير إلى تزوجها بالمقداد وليس كفؤا لها من حيث النسب فإنه كندي وليس كندة أكفاء لقريش فضلا عن بني هاشم عند من يعتبر الكفاءة في النسب من العلماء، وإنما هو كفؤ لها في الدين فقط ووقع في كلام إمام الحرمين

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٦٦/٥

والغزالي أنها ضباعة الأسلمية وهو غلط فاحش كما قال النووي وغيره والصواب الهاشمية وليس في الصحابة أخرى يقال لها ضباعة الأسلمية ولكنهما وهما في نسبتها، نعم في الصحابة أخرى تسمى ضباعة بنت الحارث أنصارية وهي أخت أم عطية

[فائدة دخول النبي على ضباعة عيادة أو زيارة وصلة] ١
(الثالثة) دخوله – عليه الصلاة والسلام – على ضباعة عيادة أو زيارة وصلة فإنها قريبته كما تقدم وفيه بيان تواضعه وصلته وتفقده – صلى الله عليه وسلم – وهو محمول على أن الخلوة هناك كانت منتفية فإنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن يخلو بالأجنبيات ولا يصافحهن وإن كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة لعصمته، لكنهم لم يعدوا ذلك من". (١)

١٣٧. ١٣٧–". . . . .
ـــــــQوالأمر به عن عائشة وعبد الله بن مسعود وعن عثمان أنه رأى رجلا واقفا بعرفة فقال له أشارطت؟ فقال نعم، وعن الحسن وعطاء في المحرم قالا له شرطه وروى البيهقي الأمر به عن أم سلمة وقال ابن المنذر ممن روينا عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وهو مذهب عبيدة السلماني والأسود بن يزيد وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعطاء بن يسار وأحمد وإسحاق وأبي ثور وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وبالأول أقول وحكاه ابن حزم عن جمهور الصحابة وحكاه **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي عن جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
(الثاني) استحبابه وهو مذهب أحمد فإن ابن قدامة جزم به في المغني وهو المفهوم من قول الخرقي والمجد بن تيمية في مختصريهما عند ذكر الإحرام ويشترط أي المحرم إن لم يفهم منه الوجوب.
(الثالث) إيجابه ذهب إليه ابن حزم الظاهري تمسكا بالأمر.
(الرابع) إنكاره وهذا مذهب الحنفية والمالكية وروى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة قال كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئا.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٦٧/٥

وعن إبراهيم النخعي: كانوا لا يشترطون ولا يرون الشرط شيئا وعن طاوس والحكم وحماد الاشتراط في الحج ليس بشيء وعن سعيد بن جبير إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس وعنه أيضا المستثنى وغير المستثنى سواء، وعن إبراهيم التيمي كان علقمة يشترط في الحج ولا يراه شيئا، وروى الترمذي وصححه والنسائي عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم –؟ زاد النسائي في روايته أنه لم يشترط أي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في صحيح البخاري بدون أوله ولفظه «أليس حسبكم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا» وحكى ابن المنذر إنكاره عن الزهري أيضا وحكاه ابن عبد البر عن سفيان الثوري وحكاه المحب الطبري عن أحمد وهو غلط فالمعروف عنه ما قدمته قال ابن قدامة وعن أبي حنيفة". (١)

١٣٨. ١٣٨-". . . . .

ـــــــQوإن كانت تلك الرواية مرسلة لأنها من رواية سالم فقد روى مسلم أيضا من رواية نافع عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح» ورواه الترمذي وابن ماجه وفيه زيادة ذكر عثمان وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عمر قال يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر، وعن الأسود أنه نزل بالأبطح فسمع دعاء فنظر فإذا هو ابن عمر يرتحل وعن سعيد بن جبير أنه لما نفر أتى الأبطح حين أقبل من منى.

وعن إبراهيم النخعي إذا انتهى إلى الأبطح فليضع رحله ثم ليزر البيت وليضطجع فيه هنيهة ثم لينفر وعن طاوس أنه كان يحصب في شعب الخور وأنكر التحصيب وجماعة من السلف فروى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان لا ينزل الأبطح وقال إنما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه انتظر عائشة وعن طاوس وعطاء ومجاهد وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يحصبون.

وعن مجاهد أيضا أنه أنكره وقال ابن المنذر كانت عائشة لا تحصب هي ولا أسماء وكان سعيد

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٦٩/٥

بن جبير يفعل ذلك ثم تركه وقال النووي في شرح مسلم كان أبو بكر وعمر وابن عمر والخلفاء – رضي الله عنهم – عنهم يفعلونه وكانت عائشة وابن عباس لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – ومذهب مالك والشافعي والجمهور استحبابه وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه انتهى لكنه في شرح المهذب حكى عن القاضي عياض أنه قال النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين وأجمعوا على أنه ليس بواجب انتهى ولم يعترضه في نقل الاتفاق وأخذ ذلك منه الحافظ زكي الدين عبد العظيم فقال وهو مستحب عند جميع العلماء قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي وفيما قاله نظر فإن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم ثم حكى كلام النووي المتقدم ثم قال وهذا هو الصواب (قلت) وقال ابن عبد البر في الاستذكار هو عند مالك وجماعة من أهل العلم مستحب إلا أنه عند مالك والحجازيين آكد منه عند الكوفيين والكل مجمع على أنه". (١)

١٣٩. ١٣٩–"وعن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وصلى بها» قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل

ـــــــQليس من مناسك الحج وأنه ليس على تاركه فدية ولا دم والظاهر أن القاضي عياضا إنما أخذ كلامه المتقدم من ابن عبد البر وسقطت عليه لفظة من فبقي وجماعة أهل العلم والخلاف في ذلك موجود على أن بعض العلماء أول كلام من أنكره على أنه أنكر كونه من المناسك لا أصل استحبابه فحكى الترمذي عن الشافعي أنه قال نزول الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي قول ابن عباس ليس التحصيب بشيء أي ليس بشيء من المناسك كما هو مفسر في كلام الشافعي فقد وعدهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ينزل به كما في حديث أبي هريرة وأسامة وقال ابن المنذر في كلام عائشة المتقدم، فدل قولها هذا على أن نزول المحصب ليس من المناسك ولا شيء على من تركه من فدية ولا غيرها، وحكى ابن عبد البر في الكلام عن حديث بطحاء

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٨/٥

ذي الحليفة عن بعض أهل العلم أنه جعله من المناسك التي ينبغي للحاج نزولها والمبيت فيها، وكلام صاحب الهداية من الحنفية يقتضي أنه من المناسك فإنه صحح أن النزول به كان قصدا أراه للمشركين لطيف صنع الله به وقال فصار سنة كالرمل في الطواف وحكى أبو عمرو بن الحاجب عن مالك أنه وسع في النزول بالمحصب على من لا يقتدى به، وكان يفتي به سرا فحصل من ذلك أربعة مذاهب إنكاره واستحبابه نسكا أو غير نسك، والفرق بين المقتدى به وغيره

[فائدة نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك] ١

(السادسة) قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: إذا تقرر أن نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك، فهل لكل أحد أن ينزل فيه إذا مر به؟ يحتمل أن يقال باستحبابه مطلقا، ويحتمل أن يقال باستحبابه للجمع الكثير، وإظهار العبادة فيه إظهارا لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وإبطال ما أرادوه.

[حديث أن رسول الله أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وصلى بها]

الحديث الثاني عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وصلى بها» قال نافع: (كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) (فيه) فوائد: (الأولى)". (١)

١٤٠. ١٤٠-". . . . .

ـــــــQفلا يتعدى إلى غيرها كالذكر عقب الصلاة من التسبيح والتحميد والتكبير على الهيئة المخصوصة فإنه لا يتعدى إلى غيرها من العبادات كالصيام ونحوه والأذكار المخصوصة متعبد بها في لفظها ومحلها ومكانها وزمانها.

(الثاني) أنه يتعدى إلى سائر أسفار الطاعة لكونها في معناها في التقرب بها.

(الثالث) أنه يتعدى إلى الأسفار المباحة أيضا وعلى هذين الاحتمالين فالتقييد في الحديث إنما هو لكونه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يسافر بغير المقاصد الثلاثة فقيده بحسب الواقع لا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٩/٥

لاختصاص الحكم به.

(الرابع) تعديه إلى الأسفار المحرمة لأن مرتكب الحرام أحوج إلى الذكر من غيره لأن الحسنات يذهبن السيئات وكلام النووي محتمل فإنه قال في تبويبه في شرح مسلم (ما يقول إذا رجع من سفر الحج وغيره مما هو مذكور في الحديث وهو العمرة والغزو) وقد يريد غيره مطلقا وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي سواء فيه السفر لحج أو عمرة أو غزو كما في الحديث أو لغير ذلك من طلب علم وتجارة وغيرهما انتهى فمثل بطلب العلم وهو من الطاعات وبالتجارة وهي من المباحات ولم يمثل المحرم لكنه مندرج في إطلاقه.

(الرابعة) الحديث صريح في اختصاص التكبير ثلاثا بحالة كونه على المكان المرتفع.

وأما قوله ثم يقول لا إله إلا الله إلى آخره فيحتمل الإتيان به وهو على المكان المرتفع ويحتمل ألا يتقيد بذلك بل إن كان المكان المرتفع واسعا قال فيه وإن كان ضيقا كمل بقية الذكر بعد انهباطه ولا يستمر واقفا في المكان المرتفع لتكميله.

(الخامسة) قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: مناسبة التكبير على المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس وفيه ظهور وغلبة على من هو دونه في المكان فينبغي لمن تلبس به أن يذكر عند ذلك كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء ويشكر له ذلك؛ يستمطر بذلك المزيد مما من به عليه وقال صاحب المفهم أبو العباس القرطبي توحيده لله تعالى هناك إشعار بانفراده تعالى بإيجاد جميع الموجودات وبأنه المألوه أي المعبود في كل الأماكن من الأرضين والسموات (قلت) وروى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أنس قال «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا علا". (١)

١٤١. ١٤١-". . . . .

ـــــــQبها لا رب سواه.

(التاسعة) قال النووي «قوله صدق الله وعده» أي في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعده سبحانه وتعالى إن الله لا يخلف الميعاد «وهزم الأحزاب وحده» أي من غير قتال

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٥/٥

من الآدميين والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق كما تقدم قال وبهذا يرتبط قوله صدق الله وعده تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض {ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا} [الأحزاب: ١٢] وقال أبو العباس القرطبي يحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء كأنه قال اللهم افعل ذلك وحدك قال والأول أظهر وقال **والدي** - رحمه الله - وجه مناسبة قوله صدق الله وعده إن كان سفر حج أو عمرة تذكرة بذلك وعد الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - بقوله تعالى {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: ٢٧] وإن كان رجوعا من غزاة بذكره قوله تعالى {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم} [النور: ٥٥] الآية قوله تعالى {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها} [الفتح: ٢٠] .

قال وفي حديث أنس عند مسلم «أقبلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى إذا كان بظهر المدينة قال آيبون تائبون» الحديث فهذا كان مقفله من خيبر وكانت متصلة بقصة الأحزاب {وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا} [الأحزاب: ١٢] فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك عليهم.

(العاشرة) مجموع هذا الذكر إنما كان - عليه الصلاة والسلام - يأتي به عند القفول وكان يأتي بصدره في الخروج أيضا ففي صحيح مسلم وغيره عن علي الأزدي عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا» الحديث. وفي آخره «وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» وتقدم في الفائدة الخامسة حديث البخاري «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا» . وحديث أبي داود «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا» .

«وقال - عليه الصلاة والسلام - للرجل الذي قال له أوصني لما أراد سفرا عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف» . رواه الترمذي

ولم يخص ذلك بالرجعة من سفره.". (١)

١٤٢. ١٤٢-"به إليه فقلت إنه جذع، قال ضح به فضحيت به» وللشيخين من حديث البراء في قصة ذبح خاله أبي بردة بن نيار قبل الصلاة، «وعندي جذعة خير من مسنة» وقال البخاري في رواية «من مسنين قال اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك» وفي رواية لهما «إن عندي جذعة من المعز» وقال البخاري «داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولم تصلح لغيرك» وله من حديث أنس «فقام رجل فقال إن هذا
ـــــQبه وذكر ابن حزم أن معاذا هذا مجهول وليس كما قال فقد وثقه يحيى بن معين وأبو داود وابن حبان لكن قال **والدي** - رحمه الله - الظاهر انقطاع روايته عن عقبة بدليل الرواية الأخرى قال والرواية الأخرى مرسلة وذكر ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجذع من الضأن فقال ضح به» . ثم قال أسامة بن زيد ضعيف جدا.
(الثانية) بوب البخاري على هذا الحديث (باب قسمة الغنم والعدل فيها) وهذا يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الأجزاء وما أظن الأمر كذلك وإنما أمره - عليه الصلاة والسلام - بتفرقة غنم على أصحابه فأما أن يكون - عليه الصلاة والسلام - عين ما يعطيه لكل واحد منهم وإما أن يكون وكل ذلك إلى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فإن في ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء ولا تقسم إلا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب إلى رد لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقسمها بينهم على سبيل التبرع ولهذا قال ابن بطال فيه إنه تجوز الضحايا بما يهدى إليك". (٢)

١٤٣. ١٤٣-"«عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين» وزاد من حديث عائشة «يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى» وصححه وزاد من حديث علي في حق

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٧/٥

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٩/٥

الحسين وقال «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره» ولأصحاب السنن

ـــــــQالشيخ – رحمه الله – في عزوه لأبي داود أحد هذين الأمرين، وروى أبو داود من رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا» ورواه النسائي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «كبشين كبشين» وكذا رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأضاحي ويوافقه ما رواه البزار من رواية يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا «للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة» قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي رواية الإفراد أصح لأنها من رواية أيوب وقتادة مدلس، وتابع أيوب يونس بن عبيد الله عن عكرمة فقال «كبشا كبشا» إلا أن حديث عائشة وعبيد الله بن عمرو يعارضه وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من رواية يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت «عق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى» قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وروى الحاكم أيضا من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال «عق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحسين بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فوزناه فكان وزنه درهما» ورواه الترمذي فقال عن محمد عن علي لم يذكر علي بن الحسين ولا أباه وقال عن الحسن وقال أو بعض درهم وقال هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر لم يدرك عليا وفي صحيح ابن حبان عن". (١)

١٤٤. ١٤٤-". . . . .

ـــــــQما سنه لهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولا يضر السنة من خالفها اهـ وذكر بعضهم أن هؤلاء احتجوا بقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عبد الله بن عمرو «لما سئل عن العقيقة لا يحب الله العقوق» ؛ ولا حجة فيه لأنه عقبه بقوله وكأنه كره الاسم ثم إنه قال بعده «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة» ؛ فدل

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٠٣/٥

على أنه إنما كره الاسم لا الذبح، وكان من شأنه – عليه الصلاة والسلام – تغيير الاسم القبيح إلى الحسن.

(القول الخامس) أنها مشروعة عن الغلام دون الجارية فلا يعق عنها حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وحكاه ابن حزم عن محمد بن سيرين وأبي وائل شقيق بن سلمة، وادعى ابن عبد البر انفراد الحسن وقتادة به وفي سنن البيهقي عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة»

[فائدة يعق عن المولود من يلزمه نفقته من مال العاق] ١

(الرابعة) قال أصحابنا إنما يعق عن المولود من يلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود وحينئذ فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث فإن الحسن والحسين – رضي الله عنهما – لم يكونا في نفقة النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما كانا في نفقة أبيهما، قال الرافعي وكأنه مؤول، قال النووي تأويله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أباهما بذلك؛ أو أعطاه ما عق به؛ أو أن أبويهما كانا عن ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله قال – صلى الله عليه وسلم – **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي ويحتمل أنه – عليه الصلاة والسلام – تبرع بذلك بإذن أبيهما ويحتمل أن يكون ذلك من خصائصه. أن له التبرع عمن شاء من الأمة كما ضحى – صلى الله عليه وسلم – عمن لم يضح من أمته فإنه من الخصائص على أحد الوجهين اهـ.

[فائدة اختلفت الرواية فيما عق به عن الحسن والحسين] ١

(الخامسة) اختلفت الرواية فيما عق به عن كل واحد منهما ففي حديث عبد الله بن عمرو أنه ذبح عن كل واحد منهما كبشين، وكذا في حديث ابن عباس عند النسائي وفي حديث ابن عباس عند أبي داود كبشا كبشا، وقد تقدم ذلك والزيادة مقبولة ويدل له الأحاديث المتقدمة في أن عن الغلام شاتين؛ وقال أصحابنا الشافعية الأكمل أن يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ولو عق عن الغلام بشاة جاز.

وقال الحنابلة عن الغلام". (١)

١٤٥.   ١٤٥-". . . . .

ـــــــــQأنه قال إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث ثم قال البيهقي وقد روي من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء قلت له طريق لا بأس بها رواها أبو الشيخ وابن حزم من رواية الهيثم بن جميل عن عبد الله المثنى عن ثمامة عن أنس وذكرها **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي وقال النووي هو حديث باطل وعبد الله بن محرر اتفقوا على ضعفه قال الرافعي ونقلوا عن نص الشافعي في رواية البويطي أنه لا يفعل ذلك واستغربوه قال النووي نصه في البويطي: ولا يعق عن كبير وليس مخالفا لما سبق فإن معناه لا يعق عنه غيره وليس فيه نفي عقه عن نفسه.

(القول الثاني) أنها مؤقتة بالسابع فلا تقع الموقع لا قبله ولا بعده بل تفوت وهذا هو قول مالك بن أنس قال ابن عبد البر وروي عنه أنه يعق عنه يوم السابع الثاني وحكاه ابن وهب عنه إسحاق بن راهويه وهو مذهب ابن وهب انتهى وقال ابن شاس في الجواهر وروى ابن وهب أن الأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الضحايا وفي مختصر الوقار يعق عنه في الأسبوع الأول فإن فات ففي الثاني فإن أخطأه ذلك فلا عقيقة انتهى وقال ابن المنذر قال مالك في الغائب يولد له فيأتي بعد السابع فيريد أن يعق عن ولده فقال ما علمت أن هذا من أمر الناس ولا يعجبني انتهى وهذا يقتضي الفوات بعد السابع ولو تعذر كالغيبة وقال ابن حزم لا نعلم أحدا قال قبل مالك بالاقتصار على السابع الثاني؛ وفي المستدرك للحاكم وصحح إسناده «أن امرأة نذرت إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت عائشة لا، بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة تقطع جذولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين» .

(القول الثالث) أنها لا تجزئ قبل السابع ولا تفوت بفواته فتذبح بعده متى أمكن قاله ابن حزم الظاهري وذلك أنه يراها فرضا فلا بد من فعلها ولو قضاء والله أعلم

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥/٢٠٧

[فائدة هل يحسب يوم الولادة من السبعة في العقيقة]

(التاسعة) اختلف العلماء في أنه هل يحسب يوم الولادة من السبعة أم لا فقال مالك لا يحسب منها وعند الشافعية في ذلك خلاف فالأصح". (١)

١٤٦. ١٤٦-". . . . .

ـــــــQعند الرافعي وتبعه النووي في العقيقة من الروضة وشرح المهذب أنه يحسب يوم الولادة منها، وكذا صححه في شرح مسلم لكنه صحح في الروضة من زوائده في موجبات الضمان أنه لا يحسب منها وحكاه عن الأكثرين وكذا حكاه في شرح المهذب في باب السواك ونص عليه الشافعي في البويطي وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي إن الفتوى عليه وتبعه **والدي** - رحمه الله - فقال في شرح الترمذي إنه الصحيح وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه يحسب منها وقال ما نعلم لمالك سلفا في أن لا يعد يوم الولادة وكلام ابن المنذر يقتضي انفراد مالك بذلك فإنه اقتصر على نقله عنه وهذا مما يقتضي أن الراجح من مذهب الشافعي حسبانه منها وعند المالكية قول إنه يحسب منها

[فائدة متى يسمى المولود] ١

(العاشرة) ظاهر قوله في حديث عائشة وسماهما وفي حديث سمرة ويسمى أن ذلك في اليوم السابع أيضا وقد ورد التصريح به في أحاديث فتقدم في الفائدة الأولى حديث عبد الله بن عمرو من عند الترمذي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أمر بتسمية المولود يوم سابعه» وفي بعض طرق حديث سمرة عند أبي الشيخ بن حيان «فإذا كان يوم السابع فليحلق ويسمى» وروى أبو الشيخ أيضا من رواية أبي عمرو بن العلاء عن أبيه عن جده قال «سمعت عليا - رضي الله عنه - يقول يسمى الصبي يوم سابعه كذا سمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنيه الحسن والحسين» وروى أبو الشيخ أيضا من رواية رجل من آل أنس عن أنس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «عقوا عن المولود يوم سابعه وسموه يوم سابعه واحلقوا رأسه يوم سابعه» وبهذا قال الحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم قال أصحابنا ولا بأس أن يسمى قبله وقال محمد بن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥/٢١٠

سيرين وقتادة والأوزاعي إذا ولد وقد تم خلقه سمى في الوقت إن شاءوا وقال ابن المنذر تسميته يوم السابع حسن ومتى شاء سماه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» وسمى الغلام الذي جاء به أنس لما حنكه عبد الله (قلت) ظاهر هذا الحديث أن ذلك عقب ولادته، لكن في رواية أنه إنما جيء به إليه يوم السابع رواها أبو يعلى وقال ابن حزم يسمى يوم ولادته فإن أخرت تسميته إلى السابع فحسن وقال ابن المهلب يجوز تسميته". (١)

١٤٧. ١٤٧-"..............................

ــــــــهـحين يولد وبعده إلا أن ينوي العقيقة عنه يوم سابعه فالسنة تأخيرها إلى السابع وأخذ ذلك من قول البخاري في تبويبه (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق) قال **والدي** - رحمه الله - والقائل بأنه يسمى حين الولادة يمكن أن يقول إن قوله ويسمى معناه ويسمى عند ذبح العقيقة فيقال هذه عقيقة فلان وقد ورد التصريح بذلك في حديث عائشة قالت قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال اذبحوا على اسمه وقولوا اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان قالت وعق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين شاتان عن كل واحد وقال اذبحوا على اسمه» الحديث رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأضاحي والعقيقة وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد انتهى ورواه البيهقي أيضا بإسناد حسن كما قال النووي وهذا الاحتمال الذي ذكره **والدي** غريب

[فائدة معنى إماطة الأذى عن المولود] ١

(الحادية عشرة) قوله في حديث عائشة وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى أي يحلق الشعر وفي سنن أبي داود عن الحسن البصري أنه قال (إماطة الأذى حلق الرأس) وروى أبو الشيخ بن حيان أن الحسن البصري سئل عن الأذى فقال الشعر وقد ورد التصريح به في قوله في حديث علي «يا فاطمة احلقي رأسه» وفي حديث سمرة «يذبح عنه يوم السابع ويحلق» وكذا حكى أبو عبيد عن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢١١/٥

الأصمعي أن المراد بإماطة الأذى حلق الرأس أي شعره وظاهره أن ذلك يكون يوم السابع أيضا وفيه استحباب حلق رأس المولود يوم السابع وبه صرح الشافعية والحنابلة ومن المالكية ابن حبيب وابن شعبان وغيرهما وابن المنذر وابن حزم وجوز **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي في قوله في حديث سلمان بن عامر «وأميطوا عنه الأذى» أن المراد به إماطة ما على جسده من الدماء والأقذار قال وفي بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو «وتماط عنه أقذاره» رواه أبو الشيخ قال ويدل له قوله في حديث ابن عباس الذي رواه الطبراني في معجمه الأوسط «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وفيه ويماط عنه الأذى ثم قال ويحلق رأسه» فجعل إماطة الأذى غير حلق الرأس قال ويحتمل أن المراد أعم من ذلك والله أعلم انتهى.

فإن صح ذلك ففيه استحباب تغسيل المولود". (١)

١٤٨. ١٤٨-"حديث الحارث بن عمرو «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع» .

ولأصحاب السنن من حديث مخنف بن سليم «إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، وهل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية» قال الترمذي حديث حسن غريب وللنسائي مرسلا من رواية شعيب بن محمد بن عبد الله وزيد بن أسلم «قالوا يا رسول الله الفرع؟ قال حق فإن تركته حتى يكون

ـــــــــــــــفسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، قال هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية» . لفظ الترمذي وقال حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون وقال الخطابي أبو رملة مجهول وهذا الحديث ضعيف المخرج انتهى وقد نكت على كلام الترمذي بأن أبا نعيم ذكر في تاريخ أصبهان أن رواية سليمان التيمي عن رجل عن أبي رملة ولكنه قيل إن الرجل هو ابن عون وذكر أبو نعيم أيضا أنه رواه ابن جريج عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه قال **والدي** - رحمه الله - والمعروف أن بينهما واسطة وهو عبد الكريم الجزري رواه كذا ورواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج ورواه الطبراني

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢١٢/٥

في معجمه الكبير من طريقه وقيل من هذا الوجه عن حبيب بن مخنف من غير ذكر أبيه وذكر ابن أبي حاتم عن عبد الرزاق أنه قال لا أدري عن أبيه أم لا. وحديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم في المستدرك من رواية داود بن قيس الفراء قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وقال «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الفرع قال الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك» .". (١)

.١٤٩ ١٤٩-"...............................

ــــــQالقول وحكاه ابن المنذر عن أبي عبيد وقال في المحكم العتيرة أول ما ينتج كانوا يذبحونه لآلهتهم ثم ذكر أن الرجل كان يقول في الجاهلية إن بلغت إبلي مائة عترت منها عتيرة. وفي الصحاح العتر العتيرة وهي شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم مثال ذبح وذبيحة انتهى فقيدها بالشاة وقد ظهر بذلك الخلاف في تفسير العتيرة وهو قادح في دعوى الاتفاق
والله أعلم.

(الرابعة) في حديث أبي هريرة نفى الفرع والعتيرة وفي رواية النهي عنهما وفي حديث الحارث بن عمرو التخيير بين فعلهما وتركهما وفي حديث عمرو بن شعيب أنهما حق وفي حديث المخنف الإلزام بالعتيرة وفي حديث نبيشة الأمر بالعتيرة من غير تقييد بكونها في رجب والإلزام بالفرع وأن تأخير ذبحه إلى كبره أفضل قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي حديث النهي أصح وأحاديث الإباحة أكثر انتهى وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت طائفة إلى أن النهي ناسخ لأحاديث الإباحة قال ابن المنذر (كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وفعلهما بعض أهل الإسلام بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم نهى عنهما فقال «لا فرعة ولا عتيرة» فانتهى الناس عنهما لنهيه) .

ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم أحدا من أهل العلم يقول إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان نهاهم عنهما ثم أذن لهم فيهما والدليل على أن الفعل كان

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢١٩/٥

قبل النهي قوله في حديث نبيشة «إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية وإنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية»
.

وفي إجماع علماء الأمصار على النهي عن استعمالها مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في رجب وكان يروي فيها شيئا انتهى وتبعه ابن بطال وقال بعد قوله وكان يروي فيها شيئا: لا يصح وأظنه حديث ابن عون عن أبي رملة عن مخنف بن سليم ولا حجة فيه لضعفه ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخا له؛ والعلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة انتهى وذكر القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة وكذا ذكر أبو بكر الحازمي أن حديث النهي ناسخ لأحاديث الإذن وذهب آخرون إلى استحباب الفرع والعتيرة.". (١)

١٥٠. ١٥٠-"وعن جابر «بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا حتى أكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير فجاز تحته، وكان رجل يجزر ثلاثة ثم ثلاثة جزر فنهاه
ـــــــQومحرما ثم ذكر قصة خالد بن الوليد» فكيف الجواب عن إنكار ابن عباس ما هو ثابت في هذا الحديث؟ .
(قلت) أجاب عنه القاضي أبو بكر بن العربي بأن ابن عباس ظن أن المخبر اعتقد أنه أراد بقولة لا آكله لا أحلله وهذا لا يجوز فلذلك أنكر عليه وإنما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله لا آكله عيافة ولا أحرمه ولكن يبقى حلالا لمن اعتاده فأما خروجه عن قسم التحليل والتحريم فمحال، وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي إن الحديث في مصنف ابن أبي شيبة بلفظ «لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه» فسقط على مسلم لفظة (لا أحله) إما على جهة السهو وإما أسقطها؛ لكونها وهما ممن رواها. وإنما أنكر ابن عباس عليه؛ لأجل قولة ولا أحله فإنه مخالف لإذنه فيه بقوله كلوا.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٢٢/٥

[حديث جابر بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب]

(الحديث الثاني) : وعن جابر «بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا حتى أكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير فجاز تحته، وكان رجل نحر ثلاثة جزر ثم ثلاثة جزر فنهاه أبو عبيدة»

.

(فيه) فوائد:

(الأولى) : اتفق عليه الأئمة الستة فأخرجه". (١)

١٥١. ١٥١-". . . . .

ـــــــQسبعة وليس ذلك أمرا مطردا في حق كل مسلم، وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا بحسب العادة أو لعارض ويكون في الكفار من يعتاد قلة الأكل إما لمراعاة الصحة كالأطباء أو للتقلل كالرهبان أو لضعف المعدة وحينئذ فهذا خرج مخرج الغالب والسبع على سبيل التقريب دون التحديد.

" الرابع " أن هذا تحضيض للمؤمنين على قلة الأكل إذا علموا أن هذه صفة المؤمن الكامل الإيمان؛ وتنفير من كثرة الأكل إذا علموا أن هذه صفة الكفار؛ فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكفار وهذا كما قال – تعالى – {والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم} [محمد: ١٢] الخامس " أن المراد به أن المؤمن يسمي الله – تعالى – عند طعامه فلا يشركه الشيطان فيه فيقل أكله لذلك والكافر لا يسمي الله – تعالى – فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم «إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه» السادس " أن المراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمراد بالكافر المتعدي في طغيانه المنهمك على الدنيا الشديد الإعراض عن الآخرة فأريد مؤمن بوصف مخصوص، وكافر بوصف " السابع " قال النووي: المختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/٦

(الرابعة) اختلف في المراد بالأمعاء السبعة فحكى القاضي عياض عن أهل الطب والتشريح أن أمعاء الإنسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الأعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر، وقد نظم ذلك **والدي** - رحمه الله - في قوله:

سبعة أمعاء لكل آدمي ... معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق أعور قولون مع ... المستقيم مسلك المطاعم

قال القاضي عياض فيكون على هذا موافقا لما قاله - عليه الصلاة والسلام - أن الكافر المذكور وإن كان بعينه أو بعض الكفار أو من يأكل منهم بشرهه وجشعه ولا يذكر اسم الله - تعالى - على أكله لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة". (١)

١٥٢. ١٥٢-". . . . .

ـــــــــــQكالأنعام وآكلة الخضر، والمؤمن المقتصد في أكله يشبعه ملء معى واحد إلى آخر كلامه.

قال: وقيل المراد بالسبعة صفات سبعة: الحرص والشره وبعد الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن. قال: وقيل شهوات الطعام على سبعة: شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي بها يأكل المؤمن.

وأما الكافر فإنه يأكل بجميع شهواته وحكى القاضي أبو بكر بن العربي قريبا من هذا القول عن بعض مشايخ الزهد فذكر الحواس الخمس والحاجة والشهوة.

(الخامسة) اختلف في تعيين الكافر الذي أسلم، وكان سبب ورود الحديث على أقوال " أحدها " أنه جهجاه الغفاري رواه أبو يعلى والبزاز والطبراني واللفظ له عنه «أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغرب فلما سلم قال يأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيري، وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم علي أحد فذهب بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب سبع أعنز فأتيت عليها ثم بصنيع برمة فأتيت عليها

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٨/٦

وقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله فأصبحوا فغدوا فاجتمع هو وأصحابه فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه فقال جهجاه حلب لي سبع أعنز فأتيت عليها وصنيع برمة فأتيت عليها؛ فصلوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المغرب فقال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغيري، وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم علي أحد فذهب بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى منزله فحلب لي عنزا فرويت وشبعت فقالت أم أيمن يا رسول الله أليس هذا ضيفنا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه أكل في معي مؤمن الليلة وأكل قبل ذلك في معي كافر؛ الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد» . وذكر ابن بشكوال أن كون هذا المبهم هو جهجاه هو الأكثر في الرواية وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي إنه لا يصح؛ لأن مدار حديثه على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف " الثاني "". (١)

١٥٣. ١٥٣–"وعنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا جاءكم الصانع بطعامكم قد أغنى عنكم حره ودخانه فادعوه فليأكل معكم وإلا فألقموه في يده» لم يقل الشيخان (الصانع) وقالا (خادمه) قال

ــــــــهأنه أبو بصرة الغفاري رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح وجزم به الخطيب في مبهماته " الثالث " أنه أبو غزوان رواه الطبراني بإسناد صحيح. " الرابع " أنه نضلة بن عمر قال **والدي** – رحمه الله –: لا يصح؛ لأنه ليس في قصته «أنه ضاف النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما مر به النبي – صلى الله عليه وسلم – بمر فسقاه وشرب فضلته ثم قال يا رسول الله إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلئ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن المؤمن.» الحديث. رواه أحمد والبزار بإسناد رجاله ثقات

فلا يكون هو المبهم في حديث أبي هريرة انتهى.

" الخامس " أنه ثمامة بن أثال. " السادس " أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري حكاهما القاضي

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٩/٦

عياض والنووي وغيرهما وحكى ابن بشكوال كونه ثمامة بن أثال عن ابن إسحاق وصدر به المازري كلامه، وقال **والدي** - رحمه الله -: لم أجد في طريق الحديث ما يدل على هذين القولين.
(السادسة) فيه فضل تقليل الأكل وذم كثرته.

[حديث إذا جاءكم الصانع بطعامكم قد أغنى عنكم حره ودخانه فادعوه]
(الحديث الخامس) وعنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا جاءكم الصانع بطعامكم قد أغنى عنكم حره ودخانه فادعوه فليأكل معكم؛ وإلا فألقموه في يده» (فيه) فوائد:
(الأولى) أخرجه البخاري من رواية شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه» وأخرجه مسلم وأبو داود من رواية داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة بلفظ «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل؛ فإن كان الطعام مشفوها". (١)

١٥٤. ١٥٤-"وعن أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه

ــــــــQوقد يكون أمره اختيارا غير حتم قال فقد رجح الاحتمال الأول فقال: إنه أولى بمعنى الحديث، ومعنى الاحتمال [الأول] أن إجلاسه معه ليس بواجب، ولكنه أفضل فإن لم يفعل فيجب أن يطعمه منه إذ لو حمل ذلك على أنهما معا غير واجبين لاتحد مع الاحتمال الثاني؛ قال فظهر أن الراجح عند الشافعي هو الأول على خلاف ما رجحه الرافعي انتهى كلامه.
(الرابعة) ينبغي أن يكون في معنى طباخ الطعام حامله في الأمرين معا الإجلاس معه والمناولة منه عند القلة لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به وشمه رائحته وإراحة صاحب الطعام من حمله كما أن في الأول إراحته من طبخه وإن كان هذا الثاني أقل عملا من الأول بل قد يقال باستحبابه في مطلق الخادم، ويدل عليه تبويب الترمذي عليه (الأكل مع المملوك) .
(الخامسة) (الصانع) الذي صنع الطعام وقوله " وإلا " أي وإلا تدعوه للأكل معكم إما للقلة

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/٢٠

كما في الرواية الأخرى وإما لسبب آخر وقوله (فألقموه) بفتح الهمزة، وكسر القاف (والأكلة) بضم الهمزة اللقمة كما فسره راوي الحديث وقوله (مشفوها) بالشين المعجمة والفاء أي قليلا وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل فقوله بعده (قليلا) تفسير له وقيل أراد فإن كان مكثورا عليه أي كثرت أكلته، وجوز **والدي** - رحمه الله - في قوله في رواية الترمذي (فإن أبى) أن المراد فإن أبى الخادم حياء منه أو تأدبا قال والظاهر أن المراد السيد بدليل غيرها من الروايات.

[فائدة يتناول الأطعمة النفيسة ويطعم رقيقه مما دون ذلك] ١

(السادسة) : فيه أنه لا يجب إطعام المملوك من جنس مأكوله فله أن يتناول الأطعمة النفيسة ويطعم رقيقه مما دون ذلك، وقد صرح أصحابنا بذلك وحكاه ابن المنذر عن جميع أهل العلم، وإن كان الأفضل مواساته قالوا والواجب أن يطعم رقيقه من غالب القوت الذي يأكل منه المماليك في البلد، وكذا الأدم الغالب والكسوة الغالبة.

(السابعة) استدل ابن حزم بقوله فإن كان الطعام مشفوها على أن الأمر بإكثار المرق في حديث أبي ذر ليس على سبيل الوجوب وإنما هو على سبيل الاستحباب وهو كذلك.". (١)

١٥٥. ١٥٥-". . . . .

ـــــــQبذلك والظاهر تقديم عمر؛ لأنه كان جالسا تجاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان على يمين الأعرابي، وكان أبو بكر على يمينه ففعل ذلك عملا بقوله الأيمن فالأيمن إلا أن يكون عمر آثر أبا بكر بنصيبه من التقديم - رضي الله عنهما -.

[فائدة تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف] ١

(العاشرة) (إن قلت) : كيف الجمع بين هذا وبين ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس بإسناد صحيح قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سقى قال ابدءوا بالكبراء أو قال بالأكابر» (قلت) هذا محمول على ما إذا لم يكن على يمينه أحد بل كان القوم جالسين متفرقين إما بين يديه أو وراءه، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وإن كان بحضرته جماعة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٢/٦

فإن كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو على يساره فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد: لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث حويصة، ومحيصة «كبر الكبر» قال فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه إلا ما استثناه نص صريح كالذي ذكرنا من مناولة الشراب قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي: والاستدلال بحديث ابن عباس المتقدم أولى من الاستدلال بعموم قصة حويصة، ومحيصة لكونه واردا في السقي وذاك في أن الأكبر يتولى البداءة في الكلام انتهى.

وقال النووي: وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة.

(الحادية عشرة) (إن قلت كيف تقدم عمر بالكلام وقال للنبي – صلى الله عليه وسلم – أعط أبا بكر؟) (قلت) لم يفعل ذلك على سبيل الإلزام والجزم وإنما قاله تذكيرا للنبي – صلى الله عليه وسلم – لجواز اشتغاله عنه، وعدم رؤيته له ولهذا جاء في رواية لمسلم «يريه إياه» أو قصد بذلك إعلام الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر – رضي الله عنه –.

(الثانية عشرة) (إن قلت) : قد تقرر أن الأيمن أحق وله أن يؤثر بأحقيته فلم لم يستأذنه النبي – صلى الله عليه وسلم – كما فعل في قضية ابن عباس «حيث كان على يمينه، وكان على يساره أشياخ منهم خالد بن الوليد فاستأذن ابن عباس وقال أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فامتنع من الإيثار» فهلا استأذن الأعرابي كما استأذن ابن عباس؟ (قلت) الجواب عنه من أوجه:

(أحدها) قال النووي قيل إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالا على الغلام، وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما". (١)

١٥٦. ١٥٦-". . . . .

ـــــــQمريضتي فلله علي كذا، وكذا أن النذر هو الذي حصل شفاء مريضه، بل إن قدر الشفاء فلا بد من حصوله سواء نذر أم لم ينذر، وإن لم يقدر فلا يحصل نذر أم لم ينذر، وهو إشارة إلى عدم جدوى النذر. والقصد منه دفع توهم جاهل يظن خلاف ذلك. وقوله ولكن يلفيه النذر قد قدرته له كذا ضبطناه عن شيخنا **والدي** – رحمه الله – وغيره بالفاء من ألفاه بمعنى وجده ولقيه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/٢٥

وهو تأكيد لما قدمه من أن النذر لا يأتي بغير المقدر فأكده بأن النذر يجد ذلك الأمر مقدرا فيقع على وفق التقدير لا لأجل النذر.

والمراد إن كان ذلك الأمر يقع فهو إخبار عن إحدى الحالتين وهي حصول المطلوب وضبطناه في أصلنا من صحيح البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ولكن يلقيه القدر بالقاف في قوله يلقيه و (القدر) بفتح القاف والدال المهملة، ومعناه إن صح أن القدر هو الذي يلقي ذلك المطلوب، ويوجده لا النذر فإنه لا مدخل له في ذلك ويوافقه في اللفظ ويدل لهذا الضبط قوله في رواية البخاري أيضا من طريق أبي الزناد عن الأعرج ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له، ومعناه أن النذر لا يصنع شيئا وإنما يلقيه إلى القدر فإن كان قد قدر وقع وإلا فلا وبوب البخاري في صحيحه على الرواية الأولى بما يوافق ما قدرته في معنى الثانية فقال (باب إلقاء العبد النذر إلى القدر) وذلك يدل على صحة ضبط يلقيه بالقاف ولكن لا تظهر مطابقة التبويب للحديث إلا أن يكون بنصب القدر فيكون بمعنى الرواية الأخرى أي ولكن يلقيه النذر القدر أي إلى القدر فحذف حرف الجر ونصب ما بعده على طريق التوسع، وهذا مسموع في ألفاظ مقتصر فيه على المسموع، ولعل هذا منه ولم يقع هذا اللفظ عند مسلم ولم أر من تعرض للكلام عليه، والعلم عند الله – تعالى –.

وقوله «يستخرج به من البخيل» قال النووي: معناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدئا وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما يعلق النذر عليه انتهى.

وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي: يحتمل أن يراد هنا النذور المالية؛ لأن البخل إنما يستعمل غالبا في البخل بالمال ويحتمل أن يراد بذلك العبادات كلها كما قال في الحديث الثابت «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» ، وكما قال في الحديث الآخر «أبخل الناس من بخل بالسلام»". (١)

١٥٧. ١٥٧-". . . . .

ــــــــQانتهى.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٧/٦

وقوله «يؤتيني عليه ما لم يكن آتاني من قبل» معناه أن العبد يؤتي الله – تعالى – على تحصيل مطلوبه ما لم يكن أتاه من قبل تحصيل مطلوبه ففيه إشارة إلى ذم ذلك وأنه كان ينبغي للعبد أن يأتي بتلك القربة سواء حصل مطلوبه أم لا؛ فهذه هي العبادة الخالصة والله أعلم.

(الرابعة) هذا الحديث في أصلنا وفي صحيح البخاري منقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير حكاية له عن الله – تعالى – ولا يستقيم أن يكون من كلام النبوة؛ لقوله «قد قدرته له» وقوله «يؤتيني عليه» ولهذا كان **والدي** – رحمه الله – يقول لعله (قال الله – تعالى –) وأما رواية مسلم وغيره فهي واضحة؛ لأنه ليس فيها إسناد ضمير إلى الله – تعالى –.

(الخامسة) فيه إشارة إلى ذم النذر وأنه لا منفعة له وأنه لا يصدر إلا من بخيل لا يعطي الشيء تبرعا، وإنما يعطي شيئا في مقابلة شيء وفي صحيح مسلم وغيره من طريق العلاء بن عبد الرحمن التصريح بالنهي عنه لكن سياقه يقتضي أن ذلك إنما هو في نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية فإنه هو الذي فيه الأوصاف المقتضية للذم المذكورة في الحديث أما النذر الملتزم ابتداء من غير تعليق على شيء كقوله لله علي أن أصلي أو أعتق فليس فيه هذا المعنى ولا يقتضي الحديث ذمه ولا النهي عنه على أن أصحابنا يرون أن الأول وهو نذر المجازاة آكد من الثاني فإنهم يجزمون بصحة الأول ولزوم الوفاء به عند وجود المعلق عليه ولهم في لزوم الوفاء بالثاني خلاف، وإن كان الأصح عندهم لزوم الوفاء به أيضا، وقد يقال: إن هذا القسم الثاني داخل في قوله في الحديث يستخرج به من البخيل وتقديره أن البخيل لا يأتي بالطاعة إلا إذا اتصفت بالوجوب فيكون النذر هو الذي أوجب له فعل الطاعة لتعلق الوجوب به ولو لم يتعلق به الوجوب لم يأت به فيكون النذر المطلق مما يستخرج به من البخيل، وقد أشار إلى ما ذكرته أولا وآخرا الشيخ تقي الدين القشيري في شرح العمدة. وقال الخطابي قوله: وإنما يستخرج به من البخيل دليل على وجوب الوفاء بالنذر.

(السادسة) ذكر النووي في الروضة حديث ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النذر» ولم يذكر لأصحابنا منقولا يوافقه وهو يقتضي أنه لم يقف في ذلك على نقل،

وجزم في شرح المهذب بكراهة النذر واستدل له بالحديث ثم حكى عن". [1]

.١٥٨ ١٥٨-". . . . .

ــــــــQالسابعة) أجاب القائلون باستحباب النذر عن هذا الحديث بأجوبة:

(أحدها) ما قاله ابن الأثير في النهاية أن النهي عنه تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه. قال: ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم. قال: وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء فقال لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فأخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم.

(ثانيها) ما أجاب به المازري فقال: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما به فيأتي به تكلفا بغير نشاط. قال: ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله - تعالى -. (ثالثها) قال القاضي عياض: يحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك قال وسياق الحديث يؤيد هذا.

(رابعها) أن النهي محمول على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه جمعا بين الأدلة فإن قوله تعالى {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه} [البقرة: ٢٧٠] يقتضي استحباب النذر والله أعلم.

[فائدة النذر لا يرد المقدر] ١

(الثامنة) إن قلت: دل هذا الحديث على أن النذر لا يرد المقدر، وقد يكون النذر بالصدقة، وقد ورد في الحديث «إن الصدقة تقي مصارع السوء» وفي حديث آخر «الصدقة تدفع ميتة السوء» رواه الترمذي من حديث أنس.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٨/٦

(قلت) ليس معنى هذا الحديث أن العبد يقدر له ميتة السوء فتدفعها الصدقة بل الأسباب مقدرة كما أن المسببات مقدرة، فمن قدر له ميتة السوء لا تقدر له الصدقة، ومن لم تقدر له ميتة السوء قدرت له الصدقة. وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي في جوابه: النذر ليس تنجيزا للصدقة وإنما هو كالوعد بها وربما لا يفي بالنذر لعجز أو احترام أجل، وعلى تقدير الوفاء به فالصدقة سبب والأسباب مقدرة أيضا كما ورد في الحديث «أنهم قالوا: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقي بها". (١)

.١٥٩ ١٥٩-". . . . .

ــــــQالمكتوبة» ويوافقه ما ذكره ابن حزم الظاهري أنه لو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة لم يلزمه الصلاة فيها إلا في الفرض فإن كان نذر صلاة تطوع لم يلزمه شيء.

(الثامنة) واستدل به على أن من نذر إتيانه وأطلق لزمه إتيانه بحج أو عمرة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

(التاسعة) واستدل به على أنه لو نذر إتيانه بلا حج ولا عمرة انعقد نذره ولزمه إتيانه بحج أو عمرة ولغا قوله بلا حج ولا عمرة؛ لأن هذا هو المفهوم من إتيانه فليلغ ما يخالفه وهو أحد الوجهين لأصحابنا وصححه النووي.

[فائدة نذر الصلاة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم] ١

(العاشرة) استدل به على أنه لو نذر الصلاة بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لزمه ذلك وتعين للصلاة فيه وهو أصح قولي الشافعي - رحمه الله - وهو مذهب المالكية والحنابلة لكنه يخرج عن نذره بالصلاة في المسجد الحرام على أصح الوجهين عند أصحابنا، وبه قال الحنابلة.

[فائدة نذر إتيان مسجد المدينة] ١

(الحادية عشرة) استدل به على أنه لو نذر إتيان مسجد المدينة لزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - لزمه ذلك؛ لأنه من جملة المقاصد التي يؤتى لها ذلك المحل بل هو أعظمها، وقد صرح

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/٤٠

بذلك القاضي ابن كج من أصحابنا فقال: عندي إذا نذر زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – لزمه الوفاء وجها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان وللشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السقام فشفى صدور المؤمنين، وكان **والدي** – رحمه الله – يحكي أنه كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن رجب الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل – عليه السلام – فلما دنا من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال فقلت نويت زيارة قبر الخليل – عليه السلام – ثم قلت له أما أنت فقد خالفت النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ، وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع وأما أنا فاتبعت النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه قال «زوروا القبور» . أفقال إلا قبور الأنبياء؟ قال فبهت (قلت) ويدل على أنه ليس المراد إلا اختصاص هذه المساجد بفضل الصلاة فيها وأن ذلك لم يرد في سائر الأسفار قوله في حديث أبي سعيد المتقدم «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير كذا، وكذا» فبين أن المراد شد الرحل إلى مسجد". (١)

١٦٠. ١٦٠–"وعن سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» زاد الشيخان «مسجدي هذا» وزاد ابن ماجه من حديث جابر «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» وزاد

ـــــــq (الخامسة عشرة) المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم ولا يختص ذلك بالمكان المعد للصلاة فيه قال أصحابنا لو ذكر الناذر بقعة أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة، ومسجد الخيف، ومنى، ومزدلفة، ومقام إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال المسجد الحرام حتى لو قال آتي دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك؛ لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره للجميع وفي معجم الطبراني الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا «لا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٣/٦

تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف، ومسجد الحرام، ومسجدي» قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: وفي إسناده خيثم بن مروان وهو ضعيف والحديث شاذ لمخالفته للأحاديث الصحيحة إلا أن الحكم بالنسبة إلى مسجد الخيف صحيح لا بالنسبة إلى الحصر قال الغزالي عند ذكر نذر إتيان المساجد فلو قال آتي مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام؛ لأنه من الحرم. انتهى.

١ -

(السادسة عشرة) ذكر النووي في شرح مسلم وغيره أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده - عليه الصلاة والسلام - الذي كان في زمنه دون ما أوسع بعده، ومقتضى ذلك أنه لو نذر الصلاة في بقعة من المسجد مما هو زائد على ما كان في زمنه - عليه الصلاة والسلام - لم يتعين، وكان كغيره من المساجد وفيه بعد ونظر ظاهر.

١ -

(السابعة عشرة) إن قلت لم سمي المسجد الأقصى ولم يكن بعد المسجد الحرام غيره ففي الصحيحين عن أبي ذر قلت: «يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال ثم المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة» قلت علم الله - تعالى - أن مسجد المدينة سيبنى فيكون قاصيا أي بعيدا من مسجد مكة ويكون مسجد بيت القدس أقصى فسمي بذلك باعتبار ما يئول حاله إليه، والله - تعالى - أعلم.

(الثامنة عشرة) قال الخطابي قال بعض أهل العلم لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة، وعليه تأول الخبر.

[حديث صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام]

(الحديث الثالث) وعن سعيد عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» .

(فيه) فوائد.

(الأولى) أخرجه من هذا الوجه مسلم وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة، ومسلم وحده من رواية معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه من رواية مالك

عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر كلاهما عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة ولفظه عند البخاري والترمذي «مسجدي هذا» ورواه مسلم من رواية الزهري والنسائي من رواية سعد بن إبراهيم كلاهما عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة ثم شكا في رفعه نصا فأخبرهما عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد» وقال ابن عبد البر روي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة ولم يرد بذلك التواتر الذي يذكره أهل الأصول وإنما أراد الشهرة والله أعلم.

(الثانية) اختلف العلماء في معنى الاستثناء في قوله «إلا المسجد الحرام» فقال الجمهور معناه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد المدينة، حكاه ابن عبد البر عن ابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وقتادة وسفيان بن عيينة، ومن المالكية مطرف وابن وهب وجماعة أهل الأثر، وقال به الشافعي وأحمد ويدل له ما رواه الإمام أحمد والبزار في مسنديهما وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه وغيرهم عن". (١)

١٦١. ١٦١-"أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير «وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا» .

وعن سعيد عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» زاد الشيخان «مسجدي هذا» وزاد ابن ماجه من حديث جابر «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» وزاد أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير «وصلاة في ذلك أفضل من مائة ألف صلاة في هذا»

ــــــQعبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضا صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي مع شهادة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٦/٦

أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة.

وقال النووي: حديث حسن. وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: رجاله رجال الصحيح وفي رواية للطبراني في هذا الحديث «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بألف صلاة» وروى ابن ماجه عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: إسناده جيد (قلت) ويقع في بعض نسخ ابن ماجه «من مائة صلاة» بدون ألف والمعتمد ما نقلته أولا. والحديثان معا حديث ابن الزبير وحديث جابر كلاهما من رواية عطاء بن أبي رباح عن صحابية وذلك غير قادح فيهما؛ لأن عطاء إمام واسع الرواية فيجوز أن يكون عنده عنهما وقال ابن عبد البر لما ذكر حديث جابر نقلته ثقات كلهم.

وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما فيكونان حديثين، وعلى هذا يحمله أهل العلم بالحديث ورواه الإمام أحمد في مسنده من رواية عطاء عن ابن عمر وفيه بعد قوله إلا المسجد الحرام فهو أفضل قال **والدي**: وإسناده صحيح ورواه ابن عبد البر في التمهيد بهذا اللفظ وبلفظ «فإن الصلاة فيه أفضل» وبلفظ «فإنه أفضل منه بمائة صلاة» قال: وهو عندهم حديث آخر بلا شك فيه؛ لأنه روي عن ابن عمر من وجوه وروى الطبراني عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي". (١)

١٦٢. ١٦٢-". . . . .

ـــــــبألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال: قال البزار هذا إسناد حسن وفي سنن ابن ماجه حديث آخر يقتضي تفضيل الصلاة في مسجد مكة إلا أنه مخالف لما تقدم في قدر الثواب رواه عن أنس مرفوعا وفيه «وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» قال **والدي** - رحمه الله - فيه أبو الخطاب الدمشقي يحتاج

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/٤٧

إلى الكشف عنه وذهب آخرون إلى أن معنى الاستثناء إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة ذكر ابن عبد البر أن يحيى بن يحيى سأل عبد الله بن نافع عن معنى هذا الحديث فذكر هذا ثم قال ابن عبد البر تأويل ابن نافع بعيد عند أهل المعرفة باللسان قال ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزاء اللطيف على تأويل ابن نافع وحسبك ضعفا بقول يئول إلى هذا، وقال ابن بطال مثل بعض أهل العلم بلسان العرب الاستثناء في هذا الحديث بمثال بين فيه معناه. فإذا قلت اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة إلا العراق جاز أن يكون العراق مساويا لليمن وجاز أن يكون فاضلا وأن يكون مفضولا فإن كان مساويا فقد علم فضله، وإن كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار المفاضلة بينهما إلا بدليل على عدة درجات إما زائدة على ذلك أو ناقصة عنه.

(قلت) هذا كلام فيه إنصاف بخلاف كلام ابن نافع، وقد قام الدليل على أنه المسجد الحرام فاضل بمائة درجة، وقد سبق ذلك فوجب الرجوع إليه ثم قال ابن عبد البر، وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن الصلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة، ومن غيره بألف صلاة قال واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتيق قال سمعت عمر يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه قال وتأول بعضهم هذا الحديث أيضا عن عمر على أن الصلاة في مسجد النبي". (١)

١٦٣. ١٦٣-". . . . .

ـــــــQأنه قال إني لأعلم أي بقعة أحب إلى الله في الأرض هي البيت الحرام، وما حوله.

(الخامسة) قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي في حديث عبد الله بن الزبير وجابر وابن عمر وأبي الدرداء وأنس مرفوعا «إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» وفي حديث

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٨/٦

عمر موقوفا عليه (أن الصلاة فيه خير من مائة صلاة) وهكذا رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة مرفوعا وفي بعض طرق أثر عمر (إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة بمسجد المدينة) وفي حديث الأرقم «أن الصلاة بمكة أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس» رواه أحمد وغيره قال والجمع بين هذا وبين ما تقدم أن يحمل أثر عمر باللفظ الأول وحديث عائشة على تقدير صحتهما على أن المراد خير من مائة صلاة في مسجد المدينة فيكون موافقا لحديث ابن الزبير، ومن معه وحديث الأرقم وأثر عمر باللفظ الثاني يقتضي أن تكون الصلاة في المسجد الحرام بألف ألف صلاة وإذا تعذر الجمع فيرجع إلى الترجيح وأصح هذه الأحاديث حديث ابن الزبير وجابر وابن عمر وأبي الدرداء فإن أسانيدها صحيحة.

قال: وأما الاختلاف في مسجد المدينة فأكثر الأحاديث الصحيحة «أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة» وفي حديث أبي الدرداء «أنها بألف صلاة» من غير تفضيل على الألف وفي حديث أنس عند ابن ماجه «أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة» وفي حديث أبي ذر عند الطبراني في الأوسط «أن الصلاة فيه أفضل من أربع صلوات ببيت المقدس» قال، وقد اختلفت الأحاديث في المقدار الذي تضاعفت به الصلاة في مسجد بيت المقدس فعند ابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره» ، وعند الطبراني في حديث أبي الدرداء «أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة» وفي حديث أنس عند ابن ماجه «أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة» فعلى هذا تكون الصلاة بمسجد المدينة إما بأربعة آلاف على مقتضى حديث ميمونة وإما بألفين على مقتضى حديث أبي الدرداء وإما بمائتي ألف صلاة على مقتضى حديث أنس. لكنه في هذا الحديث سوى بين مسجد المدينة وبين مسجد بيت المقدس وأصح طرق أحاديث الصلاة". (١)

١٦٤. ١٦٤-". . . . .

ـــــــــببيت المقدس «أنها بألف صلاة.» فعلى هذا أيضا يستوي المسجد الأقصى مع مسجد المدينة، وعند أحمد من حديث أبي هريرة أو عائشة مرفوعا «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى» ، وعلى هذا فتحمل هذه الرواية على تقدير ثبوتها

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥١/٦

إلا المسجد الأقصى فإنهما مستويان في الفضل ولا مانع من المصير إلى هذا أي فإنه ليس بأفضل من ألف صلاة فيه بل هو مساو له وأصح طرق أحاديث التضعيف في المدينة أنها أفضل من ألف والأصح في بيت المقدس أنها بألف فيمكن أيضا أن يكون التفاوت بينهما بالزيادة على الألف، والله أعلم انتهى كلام **والدي** - رحمه الله -.

١ -

(السادسة) ظاهر الحديث أنه لا فرق في تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل وبه قال أصحابنا ومطرف من المالكية، وذهب الطحاوي إلى اختصاص التضعيف بالفرض وهو مقتضى كلام ابن حزم الظاهري؛ لأنه أوجب صلاة الفرض في أحد المساجد الثلاثة بنذره ذلك ولم يوجب التطوع فيها بالنذر. قال النووي: وهو خلاف إطلاق الأحاديث الصحيحة (قلت) : قد يقال لا عموم في اللفظ؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات وساعد ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ، وقد يقال هو عام؛ لأنه وإن كان في الإثبات فهو في معرض الامتنان، وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: تكون النوافل في المسجد مضاعفة بما ذكر من ألف في المدينة، ومائة ألف في مكة ويكون فعلها في البيت أفضل لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» بل ورد في بعض طرقه أن النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده - صلى الله عليه وسلم -.

١ -

(السابعة) استدل به على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده - صلى الله عليه وسلم - الذي كان في زمنه دون ما أحدث بعده فيه من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وذاك هو مسجده، وأيضا فقد أكد ذلك بقوله في رواية الصحيحين «مسجدي هذا» وبذلك صرح النووي وقال: ينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: هذا شبيه بما إذا اجتمع الاسم والإشارة هل تغلب الإشارة أو الاسم (قلت) لم يظهر لي ذلك فالاسم والإشارة". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥٢/٦

١٦٥. ١٦٥-". . . . .

ـــــــــ كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الأخفش يقال: حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة قال أبو عبيد: وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بالأنوثة فيه وقال ابن الأنباري وغيره: الهاء فيه للمبالغة وجوز **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي أن تكون الحبلة جمع حابلة فإن صاحب المحكم حكى أنه يقال نادرا امرأة حابلة من نسوة حبلة قال النووي في شرح مسلم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال: حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت. قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبلى إلا ما جاء في هذا الحديث انتهى. وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد جعل صاحب المحكم هذا قولا وحكى معه غيره. فقال: وقد اختلف في هذه الصفة أعامة للإناث أم خاصة لبعضهن فقيل لا يقال لشيء من الحيوان حبلى إلا في هذا الحديث، وقيل كل ذات ظفر حبلى قال أو ذيحة: حبلى محج مقرب.

(الثالثة) فسر في الحديث البيع المنهي عنه بأن يبيع شيئا إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، هكذا في رواية مالك وفي رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين «كان الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة؛ وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك» فاعتبر في هذه الرواية حمل الثانية دون نتاجها وهو الذي ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه فقال وهو أن يبيع بثمن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها قال ابن عبد البر قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقته، وإن لم يكن تفسيره مرفوعا فهذا من قول ابن عمرو حسبك به انتهى.

وبهذا التفسير أخذ مالك والشافعي وهو محكي عن سعيد بن المسيب فهذا (أحد الأقوال) في تفسيره وهو أصحها؛ لموافقة الحديث.

(القول الثاني) أنه بيع نتاج النتاج وهو الذي فسره به أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن علية وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن حبيب من المالكية والترمذي في جامعه، وأبو بكر بن الأنباري والجوهري في الصحاح وقال النووي في شرح مسلم: وهذا أقرب إلى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف،

ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين". (١)

١٦٦. ١٦٦-". . . . .

أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر انتهى.

(القول الثالث) أنه بيع ما في بطون الأنعام صدر به صاحب المحكم كلامه فقال هو أن يباع ما في بطن الناقة قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: وهذا ضعيف إنما هذا بيع المضامين كما فسره به سعيد بن المسيب وفرق بينه وبين حبل الحبلة كما رواه مالك في الموطإ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها. (قلت) المشهور في الملاقيح والمضامين عكس ما فسره به سعيد بن المسيب فالملاقيح ما في البطون والمضامين ما في الظهور.

(القول الرابع) أن الحبلة هنا شجرة العنب، وأن المراد به بيع العنب قبل أن يبدو صلاحه حكاه صاحب المحكم أيضا فقال وقيل معنى حبل الحبلة حمل الكرمة قبل أن تبلغ وجعل حملها قبل أن تبلغ حبلا وهذا كما نهى عن بيع تمر النخل قبل أن يزهى. انتهى.

وهذان القولان الأخيران غريبان.

(الرابعة) البيع المذكور بالتفاسير الثلاثة الأولى متفق على بطلانه.

(أما الأول) فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن.

(وأما الثاني) فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه.

(وأما الثالث) فلبعض هذه المعاني.

(وأما الرابع) فإن فيه تفصيلا سيأتي بيانه في حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

(الخامسة) الجزور البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور، وإن أردت ذكرا والجمع جزر وجزائر ثم يحتمل أن يكون ذكر الجزور في تفسير الحديث قيدا فيما كان يفعله أهل

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٥٩/٦

الجاهلية فلم يكونوا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزر خاصة ويحتمل أنه مثال، وأنهم كانوا يفعلون ذلك في غيرها أيضا. وقوله (تنتج) بضم التاء الأولى، وإسكان النون وفتح التاء الثانية وبالجيم أي تلد والناقة فاعل وهذا الفعل مع إسناده للفاعل على صيغة المسند للمفعول هكذا صيغته في لغة العرب.". (١)

١٦٧. ١٦٧-"وعنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن النجش» .

ـــــــ [حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش]

الحديث الثاني) وعنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن النجش» (فيه) فوائد:

(الأولى) اتفق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق مالك ورواه النسائي أيضا من رواية كثير بن فرقد كلاهما عن نافع وقال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة أصحاب مالك وزاد فيه القعنبي قال، وأحسبه قال (وأن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق) ولم يذكر غيره هذه الزيادة، ورواه أبو يعقوب إسماعيل بن محمد قاضي المدائن قال أنا يحيى بن موسى أنا عبد الله بن نافع حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن التخيير» قال والتخيير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها. قال ابن عبد البر: هكذا قال التخيير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ، وإنما المعروف النجش. انتهى.

(الثانية) (النجش) بفتح النون، وإسكان الجيم وبالشين المعجمة؛ فسره أصحابنا الشافعية بأن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وكذا فسره به الحنفية والمالكية والحنابلة كما رأيته في الهداية وكتاب ابن الحاجب والمحرر لابن تيمية وعبارة الهداية هو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره. وعبارة ابن الحاجب هو أن يزيد ليغر وكذا قال صاحب المحرر إن النجش مزايدة من لا يريد الشراء تغريرا له وقيد الترمذي ذلك في جامعه بأن تكون الزيادة بأكثر مما يسوى وكذا قيده ابن عبد البر وابن العربي بأن تكون الزيادة فوق ثمنها. وقال ابن العربي: إنه لو زاد فيها حتى ينتهي إلى قيمتها فهو ما جوز بذلك وكذا ذكر هذا التقييد ابن الرفعة من متأخري أصحابنا ونقله **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي عن الحنفية

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/٦٠

والمالكية وهو مخالف لما في كتبهم، ولذلك نقلت عبارتهم أولا.
(الثالثة) أصل النجش في اللغة الاستثارة ومنه نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا إذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل". (١)

١٦٨. ١٦٨-". . . . .

ــــــــاعتبر الحنابلة هذه الشروط، وعبارة ابن تيمية في المحرر وبيع الحاضر للبادي منهي عنه بخمسة شروط أن يحضر البادي لبيع شيء بسعر يومه وهو جاهل بسعره وبالناس إليه حاجة ويقصده الحاضر وقال مالك في البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر أكره له أن يخبره وقال أيضا لا أرى أن يبيع مصري لمدني ولا مدني لمصري ولكن يشير عليه. وقال أيضا: لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سلعهم قيل له فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى لم يقدم معه سلعته قال لا ينبغي له ذلك حكى ذلك كله عنه ابن عبد البر ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال لا يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع يبيعه له ولا يشير عليه في البيع إن قدم عليه ثم حكى عن الليث بن سعد أنه قال لا يشير الحاضر على البادي؛ لأنه إذا أشار عليه فقد با ع له؛ لأن من شأن أهل البادية أن يرخصوا إلى أهل الحضر لقلة معرفتهم بالسوق وقال الأوزاعي لا يبيع حاضر لباد ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر.
وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: واعلم أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتباع المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهورا قويا فاتباع اللفظ أولى. وأما ما ذكر في اشتراط أن يلتمس البدوي ذلك فلا يقوى؛ لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فإن المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه ظاهر أو أما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط في الظهور وعدمه لاحتمال أن يراعي مجرد ربح الناس على ما أشعر به التعليل من قوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) . وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد فكذلك أيضا أي

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/٦١

إنه متوسط في الظهور؛ لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تقريب الربح والرزق على أهل البلد.

وهذه الشروط (منها) ما يقوم الدليل الشرعي عليه كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيها. (ومنها) ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة أصولية وهي أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح أم لا انتهى.

وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي جواز الإشارة عليه هو الصواب؛ لأنه إنما نهى". (١)

١٦٩. ١٦٩–". . . . .

ـــــــــQفي الجمعة ونحوها فبضمها.

وقوله (ولا تسأل المرأة) بكسر اللام على النهي وكسرت اللام لالتقاء الساكنين ويدل له عطفه الأمر عليه في قوله (ولتنكح) على أحد الوجهين اللذين سنحكيهما وقال النووي في شرح مسلم يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله قبله ولا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي وقوله (لتكتفئ) هو افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته، وأفرغت ما فيه.

وأما أكفأت الإناء فهو بمعنى أملته هذا هو المشهور فيهما، وقال الكسائي: أكفأت الإناء كببته، وأكفأته أملته.

(الثالثة) فيه النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وهذا النهي للتحريم كما قاله الجمهور. وقال الخطابي: هو نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد وهو قول أكثر الفقهاء. (قلت) كأن الخطابي فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء أن النهي عندهم ليس للتحريم، وليس كذلك بل هو عندهم للتحريم، وإن لم يبطل العقد وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتنوعة، وحكى النووي في شرح مسلم الإجماع على التحريم بشروطه.

(الرابعة) قال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرح للخاطب بالإجابة بأن يقول أجبتك إلى ذلك أو يأذن لوليها في أن يزوجها إياه وهي معتبرة الإذن فلو لم يقع التصريح بالإجابة لكن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٧٤/٦

وجد تعريض كقولها لا رغبة عنك ففيه قولان للشافعي وأحمد قال الشافعي في القديم: تحرم الخطبة، وقال في الجديد: تجوز. وحكى **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة تحريم الخطبة عند التعريض أيضا، وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكره قول الشافعي عند التعريض وتصحيح التحريم: واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث «فاطمة بنت قيس فإنها قالت خطبني معاوية، وأبو جهم فلم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة» قال النووي: وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول.

وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فأشار بأسامة لا أنه خطب له. انتهى.

وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: وفيه نظر، وقال قبل ذلك لعله لما ذكر لها ما في أبي جهم ومعاوية مما يرغب عنهما رغبت عنهما". (١)

.١٧٠ ١٧٠-". . . . .

ـــــــQعلى غيره الخطبة، وإن كان عائدا على الخاطب فإذا خطبها شخص فقد شاء تزويجها وقد أذنت في تزويجها ممن يشاء هو تزويجها فيجب على الولي إجابته ويحرم على غيره خطبتها؛ لأنها قد أجابته بالوصف، وإن لم تجبه بالتعيين والله أعلم.

[فائدة الخطبة على خطبة الكافر] ١

(التاسعة) قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلما فإن كان كافرا فلا تحريم وبه قال الأوزاعي وحكاه الرافعي عن أبي عبيد بن حربويه قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: ويقوي ذلك قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم «المؤمن أخو المؤمن» فهو ظاهر في اختصاص ذلك بخطبة المسلم. انتهى.

وقال الجمهور: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا قال النووي ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى - {ولا تقتلوا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/٩٠

أولادكم} [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: ٢٣] ونظائره.

[فائدة الخطبة على خطبة الفاسق] ١

(العاشرة) ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الخاطب الأول فاسقا أو لا وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها وذهب ابن القاسم صاحب مالك إلى تجويز الخطبة على خطبة الفاسق واختاره ابن العربي المالكي، وقال: لا ينبغي أن يختلف في هذا. اهـ. قال **والدي** - رحمه الله -: وهو مردود؛ لعموم الحديث إذ الفسق لا يخرج عن الإيمان والإسلام على مذهب أهل السنة فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم.

[فائدة تحريم الخطبة لا يقتضي فساد النكاح]

(الحادية عشرة) حيث منعنا الخطبة على الخطبة فارتكب النهي وخطب وتزوج أثم بفعله وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال داود: يفسخ النكاح لأن النهي يقتضي الفساد. وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده وهو رواية عن مالك. واحتجاج القائل بالبطلان بأن النهي يقتضي الفساد مردود؛ لأن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح بحيث إذا فسدت فسد النكاح لأنه لو تزوج من غير تقدم خطبة جاز فتحريم الخطبة لا يقتضي فساد النكاح، والله أعلم.

[فائدة خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى] ١

(الثانية عشرة) الحديث إنما ورد في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وينبغي أن يلحق به خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى بأن ترغب امرأة في تزويج رجل من". (١)

١٧١. ١٧١-". . . . .

ـــــــQأهل الفضل وتخطبه فيركن إلى التزوج بها فتجيء امرأة أخرى فتخطبه وقد ذكر ذلك شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي في المهمات فقال: نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٩٣/٦

من الرجال فإذا وقع ذلك فلا شك أنه يأتي في التحريم ما سبق في المرأة. انتهى.
(فإن قلت) الفرق بينهما أنه لا يمكن تزويج المرأة لرجلين ويمكن تزويج الرجل بامرأتين (قلت) الصورة فيما إذا لم يكن عزم الرجل أن يتزوج إلا بامرأة واحدة بحيث إن عرضت الثانية عليه نفسها يصرفه عن التزوج بالأولى لتميزها عليها في الأوصاف المقتضية للرغبة.

[فائدة تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها] ١
(الثالثة عشرة) قال النووي في شرح مسلم: معنى هذا الحديث يعني قوله (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة. انتهى.
وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به. انتهى.
ورده **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي بقوله في آخر الحديث ولتنكح فإنها في هذه الصورة ناكحة وحمل الشيخ محب الدين الطبري الأخت على الأخت في الدين فقال أراد أختها من الدين فإنها من النسب لا تجتمع معها قال **والدي**: ويدل عليه ما زاده ابن حبان في صحيحه في الحديث (فإن المسلمة أخت المسلمة) وحمل الشيخ محب الدين المذكور الحديث على اشتراط ذلك في النكاح فذكر الحديث في أحكامه بلفظ (نهى أن تشترط المرأة طلاق) وترجم عليه (ذكر ما نهي عنه من الشروط) وعزاه للصحيحين. قال **والدي** - رحمه الله -: وليس هذا لفظه عند واحد منهما، وإنما ذكره البيهقي بلفظ «لا ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ إناءها» ثم قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح. قال **والدي** - رحمه الله -: وإنما يريد البيهقي أصل الحديث لا موافقة اللفظ كما هو معروف في علوم الحديث قال: نعم ترجم عليه البخاري في كتاب النكاح (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) وذكر قول ابن مسعود موقوفا (لا تشترط

المرأة طلاق أختها) ثم ذكر حديث". (١)

١٧٢. ١٧٢-". . . . .

ـــــــQفيه) فوائد. {الأولى} أخرجه الشيخان، وأبو داود والنسائي وابن ماجه من هذا الوجه من طريق مالك وفي رواية للبخاري على بيع أخيه وفي رواية له ولمسلم زيادة فيه (ولا تلقوا السلع حتى يبلغ بها إلى السوق) كذا عند أبي داود ورواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المزايدة ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث» ومن رواية عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال «سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث» ومن طريق الواقدي عن أسامة بن زيد الليثي عن عبيد الله بن أبي جعفر به مثله عبد الله بن لهيعة ضعيف عند الأكثر وعمر بن مالك هو الشرعبي موثق، وأخرج له مسلم والواقدي ضعيف عند المحدثين وأسامة بن زيد مختلف فيه فالإسناد الثاني من أسانيد الدارقطني هذه لا يأمن به.

{الثانية} تقدم الكلام على البيع على بيع أخيه وفي رواية الدارقطني استثناء الغنائم والمواريث ومقتضاها جواز البيع على البيع فيهما خاصة، وحكى الترمذي في جامعه عن أهل العلم أنهم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الباب واحد والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي، وإنما قيد ذلك بالغنيمة والميراث تبعا للحديث الوارد في ذلك فأورد هذا الحديث ثم قال: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة وهي الغنائم والمواريث فإن وقع البيع في غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قال ابن العربي والله أعلم.

(قلت) وقد يكون الميراث لواحد أو لجماعة ويتفقون على بيعه لشخص بثمن معين من غير طلب زيادة فلا تجوز الزيادة حينئذ وكذلك في الغنيمة فظهر أن هذا الاستثناء لا يصح التمسك به في

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/٩٤

جميع الصور لا عكسا ولا طردا، وإنما خرج على الغالب كما تقدم والله أعلم.
{الثالثة} تقدم حمل الحديث على ما إذا وقع الركون.
وأما ما دام صاحب المتاع". (١)

١٧٣. ١٧٣-". . . . .

ـــــــوطالبا للزيادة فإن المزايدة فيه جائزة ويدل لذلك الحديث الذي رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – با ع حلسا وقد جاء فيمن يزيد هكذا ذكره الشيخ بهذا اللفظ في النسخة الكبرى من الأحكام وهذا اللفظ الذي أرادوه هو لفظ النسائي؛ ولفظ الترمذي (با ع حلسا) وقد جاء (وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل آخذهما بدرهم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – من يزيد على درهم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه) .

وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان والعمل على هذا عند أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث، ولفظ أبي داود والنسائي «أن رجلا من الأنصار أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله فقال أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده وقال من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع» .

وقد تبين بهذه الرواية أن هذا المبيع لم يكن من غنيمة ولا ميراث (والحلس) بكسر الحاء المهملة،

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٠٧/٦

وإسكان اللام بعدها سين مهملة كساء رقيق يجعل تحت برذعة البعير وقال **والدي** - رحمه الله -: فيه إن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي باع القدح والحلس فقد يستدل به على بيع الحاكم على المعسر ولكن لم ينقل هنا أنه كان عليه دين حتى يبيع الحاكم عليه، وقد يقال: كانت نفقة أهله واجبة عليه فهي كالدين، وأراد الاكتساب بالسؤال فكره له النبي - صلى الله عليه وسلم - السؤال مع القدرة على الكسب فباع عليه بعض ما يملكه واشترى له". (١)

١٧٤. ١٧٤-"وذكر الترمذي عن البخاري أن حديث سالم أصح، وذكر في العلل أنه سأل البخاري عنه قال فكأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يحتمل عنهما جميعا ورواه النسائي من رواية نافع ورفع القصتين ورواه أيضا من رواية نافع وسالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين.. ـــــــQونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه وقال النووي في شرح مسلم أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة.

(القول الثاني) ترجيح رواية سالم قال الترمذي في جامعه قال محمد بن إسماعيل وحديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصح قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي وسبقه إليه شيخه علي بن المديني وقال ابن عبد البر في التمهيد: إنه الصواب فإنه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم.

(القول الثالث) تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث وقلت له: حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (من باع عبدا) وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح؟ قال: إن نافعا خالف سالما في أحاديث وهذا من تلك الأحاديث روى سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يحتمل عنهما جميعا. قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٠٨/٦

(قلت) المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا إنها أصح، والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة، والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن". [1]

١٧٥. ١٧٥-"إذا طلعت الثريا) وإسناده صحيح وعنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالثمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا» وزاد مسلم وبيع الزرع بالحنطة كيلا وقال البخاري: (وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام) . ..

ـــــــQصلاحه حمرته وصفرته) كلهم عن نافع عن ابن عمر واتفق عليه الشيخان من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» الحديث. واتفقا عليه أيضا من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» فقيل لابن عمر ما صلاحه فقال تذهب عاهته) ورواه البيهقي وقال فيه: (قال ابن عمر وصلاحه أن يؤكل منه) وروى البيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار حتى يؤمن عليه العاهة قيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا طلعت الثريا» قال **والدي** - رحمه الله - إسناده صحيح.

{الثانية} قوله (حتى يبدو صلاحها) أي يظهر وهو بلا همز قال النووي في شرح مسلم ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بألف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار حذفها أيضا.

(الثالثة) فيه النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وهذا يشتمل ثلاثة أوجه.

(إحداها) بيعها بشرط القطع وهذا صحيح وقد حكى غير واحد الإجماع عليه منهم النووي فخص النهي بالإجماع لكن ذهب ابن حزم الظاهري إلى منع البيع في هذه الصورة أيضا قال وممن منع من بيع الثمرة مطلقا لا بشرط ولا بغيره سفيان الثوري وابن أبي ليلى. انتهى.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١١٨/٦

وهذا يقدح في دعوى الإجماع قال أصحابنا: فلو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع باق على صحته ويلزمه البائع بالقطع". (١)

١٧٦. ١٧٦-". . . . .

ـــــــــQأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا) وأخرجه الشيخان من رواية عقيل بن خالد بلفظ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه.

و (الحديث الثالث) اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق مالك واتفق عليه الشيخان أيضا والنسائي وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري لفظ البخاري «رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تباع العرايا بخرصها تمرا» . ولفظ مسلم «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا» وفي لفظ له «والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا» . وفي لفظ له «رخص في بيع العرية بخرصها تمرا» قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا واتفق عليه الشيخان أيضا والترمذي من طريق أيوب السختياني بلفظ «رخص في بيع العرايا بخرصها» . وأخرجه البخاري من طريق موسى بن عقبة بلفظ «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا» وقال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث عبيد الله بن عمر خمستهم عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه الترمذي من رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» . قال الترمذي هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث؛ وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن المحاقلة والمزابنة» . وبهذا الأسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه رخص في العرايا» وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي في الصحيحين ما يشهد لرواية ابن إسحاق وهو قوله في حديث سالم عن أبيه عن زيد

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٢٥/٦

(ولم يرخص في غيره قال فقول زيد ولم يرخص في غيره هو النهي عن المزابنة) .
{الثانية} المزابنة بضم الميم وفتح الزاي وبعد الألف باء موحدة مفتوحة ثم نون، مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة، وقد فسرها في الحديث بأنها بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم". [1]

.١٧٧ "-١٧٧ . . . .

ـــــــQالعلم وهما وجعل القول به شذوذا ومن ذهب إليه قال رواته كلهم ثقات فقهاء عدول.
{العاشرة} اختلف العلماء في أن هذه الرخصة هل يقتصر بها على مورد النص وهو النخل أم يتعدى إلى غيره على أقوال:
(أحدها) اختصاصها بالنخل وهذا قول الظاهرية على قاعدتهم في ترك القياس.
(الثاني) تعديهما إلى العنب بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص فإن ثمرتهما متميزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فإنها متفرقة مستترة بالأوراق لا يتأتى خرصها وبهذا قال الشافعي.
(الثالث) تعديها إلى كل ما ييبس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النص، وأناطوا الحكم به وجودا وعدما حتى قالوا لو كان البسر مما لا يتتمر والعنب مما لا يتزبب لم يجز شراء العرية منه بخرصها بل يخرج عن محل الرخصة؛ لعدم العلة.
(الرابع) تعديها إلى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول عن الشافعي.
{الحادية عشرة} لم يقيد الرخصة في هذا الحديث بقدر مخصوص وفي الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» شك داود فجعل الفقهاء هذا الحديث مخصصا لعموم تلك الأحاديث وقالوا تتقيد الرخصة بأقل من خمسة أوسق واختلفوا في جوازها في خمسة أوسق؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة أوسق على التحريم وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية وهو الذي رواه القاضي أبو الفرج من المالكية ورواية المصريين الجواز وهو المشهور عند المالكية وتوجيه جعل الخرص أصلا إلا في نخل

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٢/٦

يتيقن فيه المنع قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: ولقائل أن يقول تختص الرخصة بأربعة أوسق؛ لأنه أكثر ما صرح به كما في حديث جابر الذي رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة". (١)

١٧٨. ١٧٨-"ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن من الظلم» فذكره وفي رواية للبيهقي «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» ..

ـــــــQالغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن من الظلم) فذكره.

(فيه) فوائد:

(الأولى) أخرجه من الطريق الأولى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه البخاري أيضا والترمذي من طريق سفيان الثوري وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة ورواه البيهقي من رواية معلى بن منصور عن أبي الزناد بلفظ (وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) أربعتهم عن أبي الزناد وأخرجه من الطريق الثانية مسلم من طريق عبد الرزاق وعيسى بن يونس كلاهما عن معمر وأحال به على الطريق الأول فقال إنه مثله ولفظه عند البيهقي «إن من الظلم مطل الغني وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وروى البخاري الجملة الأولى فقط من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن معمر.

(الثانية) المشهور في قوله - عليه الصلاة والسلام - (مطل الغني ظلم) أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمراد أنه يحرم على الغني القادر على وفاء الدين أنه يمطل به ويمتنع من قضائه بعد استحقاقه بخلاف العاجز عن الوفاء فإنه غير ظالم بالامتناع، وذكر بعضهم أنه من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى أنه يجب وفاء الدين، وإن كان مستحقه غنيا غير محتاج إليه فمن طريق الأولى وجوب وفائه فيما إذا كان مستحقه محتاجا إليه فهو من مفهوم الموافقة وعلى الأول هو من مفهوم

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤٠/٦

المخالفة. وقال **والدي** في شرح الترمذي إن هذا الثاني تعسف وتكلف.
(الثالثة) قد عرفت أن المراد بالغنى القدرة على وفاء الدين وبضده العجز عن ذلك فلو كان من عليه الدين غنيا إلا أنه غير متمكن من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك فإنه يجوز له التأخير". [١]

١٧٩. ١٧٩-". . . . .

ـــــــQفي صحيح البخاري «عن طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوصى فقال لا، فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله» فذكر ابن أبي أوفى أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يوص فلما أورد عليه أنه كيف ترك الوصية وهو مأمور بها أجاب بأنه أوصى بكتاب الله فعلم أنه أراد أولا وصية خاصة وهي إما وصيته في أمر الأموال، وإما وصيته لعلي بالخلافة كما ادعته الشيعة، وقد أنكرت ذلك عائشة لما ذكروا عندها أن عليا كان وصيا فقالت متى أوصى إليه، وقد كنت مسندته إلى صدري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت به أنه قد مات، فمتى أوصى إليه رواه البخاري في صحيحه، وقد أوصى بأمور.
(منها) أنه كانت عامة وصيته عند الموت «الصلاة وما ملكت أيمانكم» . و (منها) «أنه - عليه الصلاة والسلام - أوصى عند موته أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» وأما الأموال «فلم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يبقي على مال من النقود والعروض والحيوانات ونحوها حتى يوصي فيه بل كان يؤثر بما يملكه شيئا فشيئا وما كان على ملكه من الأرض ونحوها فقد وقفه» وأعلم بأنه لا يورث وأن جميع أمواله صدقة ففي.
صحيح البخاري عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخي جويرة بنت الحارث - رضي الله عنهما - قال «ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة» . ولا يشترط في الوصية أن تكون في المرض بل القوي الاستعداد يوصي بما يحتاج إليه في الصحة ولا يحتاج في المرض إلى تجديد وصية، وقد كان **والدي** - رحمه الله - يفعل ذلك فلم يحتج في

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٦١/٦

مرضه إلى تجديد وصية بشيء أصلا فكيف بمن هو أعلى رتبة منه من صلحاء هذه الأمة وعلمائهم وسلفهم الأول فكيف بالسيد الكامل المفضل على جميع الخلق – صلى الله عليه وسلم – فإن قلت قد «توفي – صلى الله عليه وسلم – وعليه دين ليهودي» فكيف لم يوص به، وقد قررتم أن الوصية بالديون واجبة (قلت) «كانت درعه – عليه الصلاة والسلام – مرهونة عند ذلك اليهودي» فكان الرهن حجة لليهودي، ولم يحتج للوصية به مع أن علمه ذلك لم يكن مختصا به فقد علمه بعض أصحابه ولهذا أخبرت به عائشة". (١)

١٨٠. ١٨٠-"بروايته فقد ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه غير واحد ولم أر أحدا ضعفه وباقي إسنادها ثقات. وللبيهقي «إذا كان لرجل شريك في غلامه ثم أعتق نصيبه وهو حي أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق» وفي رواية له «تقوم عليه القيمة يوم العتق وليس ذلك عند الموت»

وللنسائي من حديث ابن عمر وجابر «من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء» قال ابن عدي لا يروى قوله «ليس على العبد شيء» غير أبي معيد عن سليمان بن موسى. اهـ.

وأبو معبد حفص بن غيلان

ــــــــQعن يحي بن أيوب عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وفيه «وإلا عتق منه ما عتق ورق ما بقي» قال الطحاوي إسماعيل بن مرزوق ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحي الغافقي متكلم فيه ورد عليه **والدي** – رحمه الله – وقال إسنادها جيد وإسماعيل بن مرزوق ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه غير واحد ولم أر أحدا ضعفه وهذا ليس بجرح فيه وأي نقد فرضته فهو لا يقطع بروايته ولكنه لما لم يجد للكلام فيه موضعا تكلم بما لم يقدح فيه وبيحيى بن أيوب احتج الأئمة الستة في كتبهم وباقي إسنادها ثقات. انتهى.

وقال ابن حزم في المحلى أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه ما رق وهي موضوعة مكذوبة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٩٠/٦

لا نعلم أحدا رواها لا ثقة ولا ضعيفا ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته. انتهى. وهو عجيب فقد عرفت أنها مروية وأنها من رواية الثقات ولم يقف ابن حزم على ما ذكرناه من طريق الدارقطني والبيهقي ولكن ما كان ينبغي له المسارعة إلى هذه المجازفة.". (١)

١٨١.   ١٨١-". . . . .

ــــــــQعن قتادة ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأحسبهما وهما فيه؛ لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما. ثم قال: سمعت النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه ففصل بين قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين قول قتادة وفهم **والدي** - رحمه الله - أن النيسابوري هذا هو أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم والظاهر أنه أبو بكر النيسابوري فإن الدارقطني روى رواية همام التي فيها فصل السعاية وجعلها من كلام قتادة عن أبي بكر النيسابوري. ثم قال: سمعت النيسابوري فحكى الكلام المتقدم فالظاهر أنه أراد شيخه الذي روى عنه تلك الرواية. وقد صرح القاضي عياض في نقله عن الدارقطني بتكنيته أبا بكر.

وقال الخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسندا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويزعمون أنه من كلام قتادة، وأخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال هذا الكلام من فتيا قتادة وليس من متن الحديث ثم استدل ابن المنذر برواية همام وقال فقد أخبرهما أن ذكر السعاية من قول قتادة. قال: وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث ثم حكى الخطابي كلام أبي داود في الاختلاف في ذكر السعاية في هذا الحديث ثم قال: قال محمد بن إسماعيل رواه شعبة عن قتادة ولم يذكر السعاية واضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما قال همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر. انتهى. وقال البيهقي: وأما الشافعي - رحمه الله - فإنه ضعف أمر السعاية فيه بوجوه.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٩٥/٦

(منها) أن شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء، وهما أحفظ (ومنها) أن الشافعي سمع بعض أهل البصر والتدين والعلم بالحديث يقول لو كان سعيد بن عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال البيهقي: ولعله إنما قال ذلك؛ لأن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال أنه من كتاب، وقد روي عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن". (١)

١٨٢. ١٨٢-". . . . .

ـــــــQالقيمة فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه»

فقال عبد الرحمن وهذا من أعظم الفرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر، وقد رواه عبيد الله بن عمر ولم يكن في آل عمر أثبت منه ولا أحفظ ولا أوثق ولا أشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال: إنه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في رواية مالك بن أنس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والإتقان مثله أو أجمع منه في كثير من الأحوال ورواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أثبت أهل المدينة، وأصحهم رواية رووه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من أعتق نصيبا أو شقيصا في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له مال فإن لم يكن له مال فإنه يعتق من العبد ما أعتق» . وقال ابن عبد البر اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر الاستسعاء في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم في الحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم.

ثم قال: وليس أحد في الجملة في قتادة مثل شعبة؛ لأنه كان يوافقه على الإسناد والسماع، وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: اتفقوا على ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو من قول قتادة وصوب القاضي عياض أنه من قول قتادة وحكي عن الأصيلي وابن القصار وغيرهما أن من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها، وقد ورد التصريح بنفي الاستسعاء فيما رواه النسائي قال أخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد عن حفص وهو ابن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من أعتق عبدا وله فيه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٠٣/٦

شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء» ورواه البيهقي من طريق ابن عدي عن الحسن عن سفيان عن صفوان عن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو معيد وقال ابن عدي قوله «ليس على العبد شيء» لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال **والدي** - رحمه الله -: وأبو معيد حفص بن غيلان وسليمان بن الأشدق". (١)

١٨٣. ١٨٣-". . . . .

ـــــــأيضا لكن شرط الإجارة التأقيت بمدة وعارضوا ما دل عليه هذا الحديث من الجواز بما رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي من رواية عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» وهو حديث ضعيف وقال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوفا من قوله ولا يثبت مرفوعا ثم روى عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر وقال: وهذا هو الصحيح موقوفا، وما قبله لا يثبت مرفوعا ورواته ضعفاء، ولذا قال البيهقي: إن إسناد المرفوع ضعيف وذكره ابن حزم من طريق عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار عن عمه عبيدة بن حسان ثم قال وهذا خبر موضوع؛ لأن عبد الباقي راوي كل بلية، وقد ترك حديثه إذ ظهر فيه البلاء ثم سائر من رواه إلى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم مجهولون وعمرو بن عبد الجبار إن كان هو السنجاري فهو ضعيف، وإن كان غيره فهو مجهول. قلت لا يحسن تضعيفه بعبد الباقي بن قانع فقد رواه الدارقطني والبيهقي من غير طريقه روياه من طريق جماعة عن علي بن حرب. وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: روي مرفوعا من غير طريق عبيدة بن حسان رواه الطبراني عن أحمد بن النضر العسكري عن محمد بن قدامة الجوهري عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والحديث عند ابن ماجه مختصر عن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن ظبيان بسنده «المدبر من الثلث» وقال سمعت عثمان يقول هذا خطأ وقال ابن ماجه: ليس له أصل. قال **والدي**:

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/٢٠٥

وقد رجع علي بن ظبيان عن رفعه كما رواه الشافعي عنه بعد أن رواه عنه موقوفا فقال: قال لي علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته قال: والحفاظ يقفونه على ابن عمر. انتهى.

واحتج من فرق بين أن يكون عليه دين أو لا بالرواية التي ذكرناها من عند النسائي وفيها «وكان عليه دين وفيها فأعطاه قال اقض دينك» ويعارضها الرواية التي سقناها من صحيح مسلم وفيها". (١)

١٨٤. ١٨٤-". . . . .

ـــــــQمبذرا لا يحسن التصرف، ولا تجوز نسبته بذلك إلا بنقل وعلى أنه يثبت الحجر عليه من غير ضرب الإمام وبه قال ابن القاسم صاحب مالك وخالفه في ذلك جميع المالكية وجمهور العلماء فقالوا لا يصير محجورا عليه إلا بضرب القاضي وفرق أصبغ بين ظاهر السفه وغيره، وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه؛ لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا يقوم على حجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في جواز بيعه في الدين. انتهى. وقال النووي: والصحيح أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم.

[فائدة أنه عليه الصلاة والسلام باع المدبر في حياة صاحبه] ١

(الخامسة) المعروف أنه - عليه الصلاة والسلام - باعه في حياة صاحبه وأما ما وقع في رواية الترمذي من قوله «فمات ولم يترك مالا غيره» فهو وهم نسب فيه سفيان بن عيينة إلى الخطأ قال الشافعي بعد روايته عنه كرواية الجمهور هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج الليث وغيره، وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/٢١٤

عمرو بن سفيان ممن وجدته، وقد يستدل على حفظ الحديث من خطأته بأقل مما وجدت فقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات، وقال لعل هذا خطأ عنه أو زلل منه حفظتها عنه. انتهى.

وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي: وقد رواه عن ابن عيينة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة فيما علمت إلا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وقد رواه عن جابر عطاء ومحمد بن المنكدر ومجاهد لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة إلا أن البيهقي رواه من طريق.

شريك عن سلمة بن كهيل". (١)

١٨٥. "١٨٥-. . . . .

ـــــــQعن عطاء، وأبي الزبير عن جابر «أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا» قال البيهقي، وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك قال **والدي** – رحمه الله –: وقد رواه الأعمش وسفيان الثوري وإسماعيل بن أبي خالد كلهم عن سلمة بن كهيل لم يذكروا هذه اللفظة، وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها ففي الصحيح من رواية عطاء عن جابر «فدفع ثمنه إليه» فهذا كله يدل على خطأ قول ابن عيينة فيه فمات.

وقد بين البيهقي سبب الغلط في زيادة هذه اللفظة وذلك أن مطرا رواه عن عطاء، وأبي الزبير وعمرو بن دينار

أن جابر بن عبد الله حدثهم «أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات فدعا به النبي – صلى الله عليه وسلم – فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب» هكذا رواه البيهقي بهذا اللفظ ورواية مطر هذه عند مسلم ولم يسق لفظها وإنما أحال به على ما

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢١٦/٦

تقدم فقال بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر قال البيهقي وقوله «إن حدث به حادث فمات» من شرط العتق وليس بإخبار عن موت المعتق، ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير.

(السادسة) قد تبين

بالرواية التي سقناها من عند.

مسلم، وأبي داود والنسائي «أن اسم هذا العبد المدبر يعقوب» وقوله في الحديث «عبدا قبطيا» صفة له أيضا، وإنما وقع الفصل بين صفاته بقوله «فاشتراه ابن النحام» ، وقد ذكر ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب يعقوب هذا في الصحابة - رضي الله عنهم - وذكر أنه سماه في الحديث البخاري ومسلم وذكره البخاري وهم وقوله «فاشتراه ابن النحام» كذا وقع في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما «فاشتراه نعيم بن النحام» قال النووي في شرح مسلم: قالوا وهو غلط وصوابه «فاشتراه النحام» سمي بذلك «؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم» والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة والنحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة. انتهى. وكذا قال أبو بكر بن العربي". (١)

١٨٦. ١٨٦-"نكاح البكر وعن «جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل نكحت؟ قلت: نعم، قال: أبكرا أم ثيبا؟ قلت: ثيب، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك، قلت: يا رسول الله قتل أبي يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن قال: أصبت زاد الشيخان في رواية وتضاحكها وتضاحكك وفي آخره قال فبارك الله لك أو قال خيرا وفي رواية لهما فأين أنت عن العذارى ولعابها» ..

ــــــQقال الخطابي: فيه جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها.

(قلت) لا يلزم من الإرشاد للصوم لكسر الشهوة الإرشاد لاستعمال ما يقطعها فإنه قد تحصل السعة؛ لأن المال غاد ورائح فيجد شهوته ويتمكن من تحصيل مقاصد النكاح الدينية والدنيوية، وإذا استعمل ما يقطعها فات ذلك، وقد قال أصحابنا: إنه لا يكسرها بالكافور ونحوه فما ذكره ليس هو المنقول ولا يصح استنباطه من الحديث، والله أعلم.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢١٧/٦

(الرابعة عشرة) قال الخطابي وفيه أن المقصود في النكاح الوطء وأن الخيار في العنة واجب وقال **والدي** - رحمه الله -: وما أدري ما وجه الدلالة فيه.

(قلت) قد وطأ له باستدلاله به أولا على أن المقصود في النكاح الوطء أي والعنة مفوتة لمقصوده ومقتضى ذلك تأثيرها فيه لكن تأثير الخيار بخصوصه يحتاج إلى دليل خاص، وليس في هذا الحديث ما يدل عليه بالتعيين. والله أعلم.

[حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت]

الحديث الثاني.

وعن «جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل نكحت؟ قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا؟ قلت ثيب، قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك، قلت يا رسول الله قتل أبي يوم أحد، وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن". (١)

١٨٧. ١٨٧-". . . . .

ـــــــQوالبخاري وحده من طريق شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وفي هذه الروايات غير المحكية عن النسائي أولا، خنيس بن حذافة السهمي من غير شك وفيها أيضا قبلتها بدل نكحتها.

(الثانية) قوله تأيمت بتشديد الياء أي مات عنها زوجها أو طلقها قال في المشارق: وقد استعمل الأيم في كل من لا زوج له وإن كان بكرا وذكر في النهاية تبعا للهروي أن هذا هو الأصل واقتصر عليه في الصحاح.

(الثالثة) خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وإسكان الياء المثناة من تحت وبالسين المهملة، والمعروف أنه ابن حذافة كما جزم به غير عبد الرزاق وهو مقدم على شك عبد الرزاق ولما روى النسائي الحديث من طريق عبد الرزاق اقتصر على قوله خنيس وحذف الشك في اسم أبيه وهو قرشي سهمي وهو أخو عبد الله بن حذافة وقد اقتصر في الحديث على شهوده بدرا وذكر ابن عبد البر أنه شهد أحدا أيضا وحصلت له بها جراحة مات منها بالمدينة وضعف ذلك أبو الفتح

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٩/٧

اليعمري، وقال: إنه ليس بشيء وأن المعروف أنه مات بالمدينة على رأس خمسة وعشرين شهرا بعد رجوعه من بدر. انتهى.

ويؤيد هذا التضعيف أن الأكثرين على أنه - عليه الصلاة والسلام - تزوج بها سنة ثلاث من الهجرة ولا يمكن مع ذلك استشهاد خنيس بأحد؛ لأنها كانت في شوال سنة ثلاث فلم يبق بعدها من السنة ما تنقضي فيه العدة، وقد استشكل الذهبي ذلك وحل **والدي** - رحمه الله - ذلك بتوهيم ابن عبد البر في قوله أنه استشهد بأحد وبسط ذلك في ترجمة حفصة - رضي الله عنها - من هذا الشرح.

(الرابعة) استدل به على أنه لا بأس بعرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد عليها وعلى المعروضة عليه وأن ذلك لا ينبغي الاستحياء منه وقد بوب على ذلك البخاري والنسائي.

(الخامسة) المعروف ما في هذا الحديث من أن عرضها على عثمان كان قبل عرضها على أبي بكر وعكس ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة حفصة وزاد فيه أن عمر - رضي الله عنه - انطلق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشكا إليه عثمان وأخبره بعرضه حفصة عليه فقال رسول". (١)

١٨٨. ١٨٨-"وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» وعن نافع عن ابن عمر مثله زاد البخاري «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» وزاد في حديث أبي هريرة «حتى ينكح أو يترك» .

وقال مسلم في حديث ابن عمر «إلا أن يأذن له» وله من حديث عقبة «حتى يذر»

ـــــــــــــQالله - صلى الله عليه وسلم -: يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة. وتبعه على ذلك أبو الفتح اليعمري والذهبي وذكر **والدي** - رحمه الله - في ترجمة حفصة من هذا الشرح أنه وهم وأن الصواب ما في هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة رقية ما نصه: وفي الحديث الصحيح عن سعيد بن

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧/٧

المسيب قال: «آم عثمان من رقية بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وآمت حفصة من زوجها فمر عمر بعثمان فقال: هل لك في حفصة وكان عثمان قد سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذكرها فلم يجبه فذكر ذلك عمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هل لك في خير من ذلك أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان خيرا منها أم كلثوم» قال: هذا معنى الحديث وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد وهو أصح شيء فيما قصدناه. انتهى.

والمعروف أن الساكت لكونه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذكرها هو أبو بكر كما في حديث الصحيح وكذلك ذكره أبو عمر في ترجمة حفصة وهو مقدم على هذا المرسل.

السادسة (فإن قلت) كيف عرضها على عثمان ثم على أبي بكر – رضي الله عنهم – وهو لا يملك إجبارها لكونها ثيبا؟ (قلت) لو رضي أحدهما لزوجها له بشرطه وهو رضاها وقد كان يعلم أنها لا تخالفه في مثل ذلك وقد بوب عليه النسائي باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة فإن أراد بالإجبار فهو ممنوع إذا كانت ثيبا، وإن أراد بالرضا فمسلم.

(السابعة) كان عرضها على عثمان وهو عزب بعد وفاة رقية وقبل تزوج أم كلثوم وأما على". [١]

١٨٩. ١٨٩-". . . . .

ـــــوعليه نص الشافعي في الإملاء وهو ظاهر نصه في المختصر ولذلك حكاه عنه ابن عبد البر وابن حزم فظهر بذلك أن المدار عندهم على التشريك في البضع خاصة.

ولو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق لبنتي فقيل: صح الأول وبطل الثاني، ولو قال: وبضع بنتي صداق لبنتك بطل الأول وصح الثاني قال الشافعي – رضي الله عنه – بعد تفسير الشغار: كأنه يقول: صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى حكاه عنه البيهقي في المعرفة ثم قال: والظاهر أن هذا تأويل من الشافعي للتفسير الذي رواه في حديث مالك قال: وقد روي عن نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وفيه من الزيادة والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق؛ بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه، قال: فيشبه إن كانت هذه الرواية صحيحة أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج أو من فوقه. والله أعلم.

قال القفال من الشافعية: العلة في بطلانه التعليق والتوقيف فكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح بنتي

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٨/٧

حتى ينعقد لي نكاح بنتك، ومقتضى هذا أنه لا بد أن يقول فيه: ومهما انعقد نكاح بنتي انعقد نكاح بنتك؛ ولهذا قال الغزالي في الوسيط: صورته الكاملة أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك، قال الرافعي: وهذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتشريك في البضع.

قال الإمام **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: وينبغي أن يزاد وأن لا يكون مع البضع صداقا آخر للخلاف المتقدم فيما إذا ذكر مع البضع صداقا آخر. انتهى.

وذكر الشيخ تقي الدين مثل كلام الغزالي والرافعي وزاد أن في هذه الصورة اشتراط عدم الصداق وهو مفسد عند مالك.

(قلت) وإنما يكون فيه ذلك إذا لم يذكر مع البضع صداقا آخر فهذه الزيادة التي ذكرها **والدي** - رحمه الله - متعينة، والله أعلم.

وقد أشار الرافعي إلى الاعتراض على التعليل بالتشريك في البضع بأن المفسد هو التشريك من جهة واحدة وذلك إذا زوجتا من رجلين وهنا للتشريك بجهتين مختلفتين وأمكن أن يلحق بما إذا زوج أمته ثم باعها أو صدقها امرأة. انتهى.

وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة". [1]

١٩٠. ١٩٠-". . . . .

ــــــــQالآخر وليته بلا صداق بينهما على ما قاله مالك وجماعة الفقهاء، وكذلك ذكره الخليل بن أحمد. انتهى.

فلم يذكر في الكلام الثاني أن يكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى وعبارة ابن شاس في الجواهر ونكاح الشغار يفسخ أبدا على الأصح وإن ولدت الأولاد وهو مثل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ولا مهر بينهما فإن سمى شيئا فيهما أو في أحدهما فسخ ما سمى قبل البناء وفسخ الآخر أبدا وجعل الظاهرية ومنهم ابن حزم علة البطلان الشرط فصوروه بأن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته، وقالوا: لا فرق بين أن يذكر مع ذلك صداقا أم لا وتمسكوا في ذلك

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٤/٧

بحديث أبي هريرة فإنه لم يذكر فيه في تفسير الشغار ما ذكره في حديث ابن عمر من قوله: ليس بينهما صداق وقالوا: إن في حديث أبي هريرة زيادة يجب الأخذ بها، وقال الشيخ تقي الدين قوله: ولا صداق بينهما يشعر بأن جهة الفساد ذلك وإن كان يحتمل أن ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد على الجملة ففيه إشعار بأن عدم الصداق له مدخل في النهي.

(الخامسة) حمل أكثر العلماء هذا النهي على التحريم وقالوا ببطلان النكاح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وذهب ابن القاسم إلى أنه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده وهو رواية عن مالك وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى صحته ويجب مهر المثل وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري وأصحاب الرأي وحكاه ابن عبد البر وابن حزم عن الليث بن سعد وقال النووي في شرح مسلم هو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير والذي حكاه ابن المنذر عن أبي ثور البطلان، والذي حكاه ابن حزم عن عطاء أيضا البطلان.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز واختلفوا في صحته وكذا قال النووي أجمع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا فحكى الخلاف في إبطاله وصحته، وكذا قال أبو العباس القرطبي: لا خلاف بين العلماء في منع الإقدام عليه لكن اختلفوا فيما إذا وقع هل يفسخ؟ وكذا قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة اتفق العلماء على المنع منه وتبعهم **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي". (١)

١٩١. ١٩١-". . . . .

ـــــــQأن لا يكون صحيحا كما عرف. وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي وما قاله من أنه يحتمل سماع الشعبي له منهما صرح به حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر وأبي هريرة كذلك ذكره الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف إلا أن البيهقي حكى عن الحفاظ أن رواية عاصم خطأ إذا تقرر ذلك فما قاله الشافعي - رضي الله عنه - صحيح عنده؛ لأن حديث جابر وإن أخرجه البخاري فإنه عقبه بذكر الاختلاف فيه. وكل

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢٦/٧

من داود وابن عون لو انفرد أولى من عاصم الأحول لأنهما مجمعان على ثقتهما لا نعلم أحدا تكلم فيهما، وتكلم في عاصم غير واحد فكان يحيى القطان لا يحدث عنه يستضعفه.

وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن إدريس لسوء ما في سيرته ولسنا نريد بذلك تضعيف عاصم بل ترجيح روايتهما عليه فهذان وجهان من وجوه الترجيح كثرة الرواة وكونهما مجمعا على ثقتهما، ثم أخذ **والدي** - رحمه الله - يعين ضعف جميع أحاديث الباب غير حديث أبي هريرة إما مطلقا وإما على طريقة الشافعي فليراجع ذلك من كلامه وقال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أن هذا الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة وقد رواه علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر كما رواه أبو هريرة قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي ولم يسم ابن عبد البر قائل ذلك من أهل الحديث وأظنه أراد به الشافعي فإن كان أراد فهو لم يقل لم يروه وإنما قال: لم يثبت ثم قال ابن عبد البر: وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصحح حديث الشعبي عن أبي هريرة والحديثان جميعا صحيحان.

(الثانية) قوله: لا يجمع قال أبو العباس القرطبي: الرواية فيه بالرفع على الخبر من المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك قلت: وكذا قوله في الرواية الثانية لا تنكح المرأة وخالتها هو بالرفع أيضا على الخبر وهو بمعنى النهي.

(الثالثة) فيه تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهو مجمع على تحريمه كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم، وقال الشافعي - رضي الله عنه - هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته حكاه عنه البيهقي في المعرفة". (١)

١٩٢. ١٩٢-"وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها» وفي رواية البيهقي «لا ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها» .

ـــــــ ‌ [حديث لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها]

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣١/٧

الحديث الثالث.

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها» (فيه) فوائد:

(الأولى) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة والشيخان والنسائي من طريق معمر ومسلم من طريق يونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأخرجه النسائي أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وأخرجه مسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «فإنما لها ما كتب الله لها وفي لفظ له فإن الله عز وجل رازقها» وأخرجه البخاري من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها» وبوب عليه باب الشروط التي لا تحل في النكاح، ورواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ «لا ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفأ إناءها» وأخرجه الشيخان من طريق شعبة بن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة في أثناء حديث لفظ البخاري «وأن تشترط المرأة طلاق أختها» وبوب عليه الشروط في الطلاق ولفظ مسلم (تسأل) .

(الثانية) قال النووي في شرح مسلم: يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله – عليه الصلاة والسلام – قبله ولا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي. انتهى.

ولا يخفى أن الكسر في اللام عارض لالتقاء الساكنين والفعل مجزوم، وذكر **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي أنه روي بالوجهين وهو قدر زائد على تجويز النووي الوجهين.

(الثالثة) دل". (1)

١٩٣. ١٩٣-". . . . .

ــــــQعلى الشرط فإنه بعد أن قرر بطلان النكاح بالشرط استدل برواية البخاري التي لفظها لا

---

(1) طرح التثريب في شرح التقريب ٧/٣٥

يحل ثم قال: فمن اشترط ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو شرط باطل وإن عقد عليه نكاح فالنكاح باطل.

(الرابعة) يحتمل أن المراد المرأة الأجنبية تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها هي بدلا عنها ويحتمل أن يكون المراد الزوجة التي هي في العصمة تسأل طلاق ضرتها لتنفرد هي بالزوج ويحتمل أن المراد أعم من ذلك وإلى الأول ذهب النووي وإلى الثاني ذهب ابن عبد البر والأول أظهر؛ لقوله ولتنكح فإنه يدل على أن المراد التي ليست الآن ناكحها، وإليه ذهب **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي ورد كلام ابن عبد البر بما ذكرته والثالث محتمل ويحمل قوله ولتنكح على أحد القسمين وهو الأول.

وأما قوله (لتستفرغ صحفتها) فإنه يصدق في الصورة الثانية أيضا؛ لأنها تريد تحصيل حظ الأخرى من الزوج مضموما إلى حظها.

(الخامسة) قال النووي: المراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة. انتهى.

فأما أختها من النسب فكيف يصح إرادتها في الحديث مع قوله في بقيته: ولتنكح؛ لأن نكاحها زوجها متعذر مع بقائها في عصمته، وقد ذكر ذلك الخطابي فقال: يريد ضرتها المسلمة فهي أختها من الدين ولم يرد الأخت من قبل النسب؛ لأنه لو أراد أن يجمع بينهما في النكاح لم يجز له ذلك. انتهى.

وقد يراد لتنكح من يحل له نكاحها ولا تسعى في طلاق أختها لمنفعة زائدة تتوقعها من زوجها فلتنكح غيره فإنها لا ينالها إلا ما قدر لها وحينئذ يستقيم ما ذكره النووي وأما الكافرة فقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: ينبغي أن يجري فيها الخلاف في البيع على بيع أخيه فإن الأوزاعي يخصه بالمسلم وقال به من الشافعية أبو عبيد بن حربويه ويختاره الخطابي ويدل له قوله في رواية ابن حبان في صحيحه في بقية الحديث: فإن المسلمة أخت المسلمة ولكن الجمهور هناك على تعميم الحكم وأنه لا فرق بينهما.

(قلت) ويوافقه كلام الخطابي المتقدم.

(السادسة) قوله لتستفرغ صحفتها أي لا تفعل ذلك لتستفرغ صحفتها قال الخطابي: وهو يريد

بذلك الإيثار عليها فتكون كمن أفرغ صحفة غيره وكفأ ما في إنائه". (١)

١٩٤. ١٩٤-"باب ما يحرم من الأجنبية وتحرم المؤمنة على الكافر) عن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت» .

ــــــــQوالحديث الذي أورده لا يدل على شيء مما ذكره فإن أم حبيبة لم تشترط ذلك ولا طلبته وإنما فهم منها تمنية ولا يلزم من إباحة تمني الشيء إباحة طلبه واشتراطه. والله أعلم.

(التاسعة) قوله: ولتنكح أمر بذلك وهو على سبيل الإباحة أو الإرشاد والاستحباب، وذكر **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي أنه روي بوجهين: أحدهما هذا، والثاني بكسر اللام ونصب الفعل عطفا على قوله لتستفرغ ويتعين مع هذه الرواية الثانية أن يكون الكلام في الأجنبية تسأل طلاق الزوجة.

(العاشرة) قوله: فإنما لها ما قدر لها أي لا ينالها من الرزق سوى ما قدر لها ولو طلق الزوج من تظن أنها تزاحمها في رزقها قال الله تعالى {قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا} [التوبة: ٥١] قال ابن عبد البر وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسند، وقال ابن العربي: هذا الحديث من أصول الدين في السلوك على مجاري القدر وذلك لا يناقض العمل في الطاعات ولا يمنع من التحري في الاكتساب وخزن الأقوات والنظر لغد وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه لكن بحيث لا يخرج عن سبيل السنة ولا يدخل في المكروه والبدعة ولا يركن إلى أحد على مظنة مضرة ولا يربط عليها نية.

[باب ما يحرم من الأجنبية وتحرم المؤمنة على الكافر]

[حديث إياكم والدخول على النساء]

(باب ما يحرم من الأجنبية وتحريم المؤمنة على الكافر)

الحديث الأول.

عن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إياكم والدخول على النساء

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٧/٧

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت» (فيه) فوائد". [1]

١٩٥.   ١٩٥-". . . . .

ـــــــQالصحابة منهم علي وسعد بن أبي وقاص وأيوب وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر والحسن بن علي وخباب بن الأرت وابن المسيب وطاوس وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي رواية ثانية وابن مسعود وابن عمر أنهم كرهوا ذلك، ونقل ابن حزم عن أبي أمامة الباهلي أنه سئل عن العزل فقال: ما كنت أرى مسلما يفعله، وعن عمر وعثمان أنهما كانا ينكران العزل قال: وصح أيضا عن الأسود بن يزيد وطاوس. انتهى.

واحتج من منع مطلقا بحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم مرفوعا «لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر» قال أبو العباس القرطبي: كأن هؤلاء فهموا من (لا) النهي عما سئلوا عنه، وحذف بعد قوله (لا) فكأنه قال: لا تعزلوا وعليكم ألا تفعلوا تأكيدا لذلك النهي. انتهى.

وقال الأكثرون: ليس هذا نهيا وإنما معناه ليس عليكم جناح أو ضرر في أن لا تفعلوا ويدل لذلك اللفظ المشهور في حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين «أنه – عليه الصلاة والسلام – لما سئل عن العزل أوإنكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة» واستدل ابن حبان في صحيحه على تحريم العزل بحديث أبي ذر الذي أخرجه في صحيحه وفيه في أثناء حديث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره فإن شاء الله أحياه وإن شاء الله أماته ولك أجر» وأقوى ما استدل به لذلك حديث جدامة المتقدم ذلك الوأد الخفي وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي: هو فرد من حديثها وقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرجه مالك في حديثه.

وقال البيهقي في المعرفة عورض بحديث أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن العزل قالوا: إن اليهود تزعم أن العزل هو الموءودة الصغرى، قال: كذبت اليهود» قال البيهقي ويشبه أن يكون حديث جدامة على طريق التنزيه. انتهى.

وحمل **والدي** – رحمه الله – أيضا حديث جدامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٩/٧

يحذره من حصول الحمل وفيه تضييع للحمل؛ لأن المني يغذوه فقد يؤدي إلى موته أو ضعفه فيكون وأدا خفيا، وسأل **والدي** أيضا الجمع بينهما بأوجه:

(منها) أن قولهم أنها الموءودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى وأد الولد بعد وضعه حيا بخلاف قوله - عليه الصلاة والسلام -: إنه الوأد الخفي فإنه يدل على أنه ليس في". (١)

١٩٦. ١٩٦-"...............................

ـــــــوادعى النووي في الروضة القطع به، وليس كذلك فقد حكى ابن يونس في التعجيز وجهين في وجوب الإجابة في اليوم الثاني، وقال في شرحه أصحهما الوجوب، وبه قطع الجرجاني لوصف النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(الثاني) بأنه معروف، واعتبر الحنابلة أيضا في وجوب الإجابة أن يكون في اليوم الأول، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به» رواه الترمذي، وقال لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع. زياد بن عبد الله مع شرفه لا يكذب في الحديث، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» ، وضعفه البيهقي، وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف جدا، ورواه بهذا اللفظ الثاني أبو داود من رواية الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له (معروف) أي يثني عليه خيرا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، ورواه الطبراني من حديث زهير من غير شك.

وقال البخاري لا يصح إسناده، ولا يعرف لزهير صحبة، وأخرجه النسائي من حديث الحسن مرسلا لم يذكر عبد الله بن عثمان، ولا زهيرا، وأخرجه باللفظ الثاني أيضا ابن عدي في الكامل، والبيهقي في سننه من طريقه من حديث أنس فقال البيهقي ليس هذا بقوي، بكر بن خنيس تكلموا فيه انتهى.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦١/٧

وقد عرفت بما بسطناه ضعف جميع هذه الطرق، ولذلك قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي إنه لا يصح من جميع طرقه، وقال البخاري في تاريخه الكبير بعدما تقدم عنه في حديث زهير أنه لا يصح إسناده، ولا تعرف له صحبة، وقال ابن عمر، وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب» ، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها قال، وهذا أصح ثم ذكر حديث حفصة «أن سيرين عرس بالمدينة فأولم ودعا الناس سبعا، وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء، وهو صائم فدعا لهم بخير، وانصرف» ، وأشار لذلك في صحيحه بقوله باب الحق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما، ولا يومين، وروى البيهقي في سننه قصة". (١)

١٩٧. "-١٩٧ . . . .

ـــــــــهـسيرين هذه قال القاضي عياض، واستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا ثم قال، وذلك إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم، ويوافق ذلك ظاهر عبارة العمراني من أصحابنا في البيان أنه إنما تكره الإجابة إذا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في اليوم الأول، وكذا صوره الروياني في البحر بما إذا كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعاه في الأيام الثلاثة لكن ظاهر عبارة التنبيه أنه لا فرق في الكراهة بين أن يكون هو المدعو في اليوم الأول أم لا، وقال الشيخ الإمام تقي الدين السبكي لا تصريح في كلام أصحابنا بذلك، وإنما رأيت للمالكية فيه خلافا، واستبعد شيخنا الشيخ شهاب الدين بن النقيب ما قدمته عن البيان فإن الفاعل لذلك وصفه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرياء فلا يساعد عليه.

(سادسها) أن لا يعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فيرضى بتخلفه فإن وجد ذلك زال الوجوب، وارتفعت كراهة التخلف قال **والدي** - رحمه الله -، وهو قياس حقوق العباد ما لم يكن فيه شائبة حق الله تعالى كرد السلام فإنه لا يسقط وجوب الرد برضى المسلم بتركه، وقد يظهر الرضى، ويورث مع ذلك وحشة انتهى فلو غلب على ظنه أن الداعي لا يتألم بانقطاعه ففيه تردد حكاه القاضي مجلي في الذخائر.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٧٢/٧

(سابعها) أن لا يسبق الداعي غيره فإن دعاه اثنان أجاب الأسبق فإن جاءا معا أجاب الأقرب رحما ثم دارا، وعكس الماوردي والروياني فقدما قرب الجوار على قرب الرحم، وذكرا بعدهما القرعة. وقال الحنابلة يقدم أدينهما ثم أقربهما رحما ثم جوارا ثم بالقرعة، وإجابة الأول هو امتثال لهذا الحديث، والامتناع من الثاني إذا تزاحما في الوقت ليعذر الجمع بينه وبين الأول، والله أعلم.

(ثامنها) أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره، ولا تليق به مجالسته فإن كان فهو معذور في التخلف، وكذا اعتبر المالكية في الوجوب أن لا يكون هناك أراذل، وأشار الغزالي في الوسيط إلى حكاية وجه بخلاف هذا، وفي البحر للروياني لو دعا محتشما مع سفهاء القوم هل تلزمه الإجابة، وجهان. ويوافقه قول الماوردي ليس من الشروط ألا يكون عدوا للمدعو، ولا يكون في الدعوة من هو عدو له، وفيما قاله نظر، وأي تأذ أشد من مجالسة العدو.

(تاسعها) ألا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي فإن كان". (١)

١٩٨. ١٩٨-". . . . .

ـــــــQطعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك» . لفظ مسلم، ولم يقل أبو داود، والنسائي إلى طعام

واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجب على المفطر الأكل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وبه قال الحنابلة، والوجه الثاني لأصحابنا أنه يجب الأكل، واختاره النووي في تصحيح التنبيه، وصححه في شرح مسلم في الصيام، وبه قال أهل الظاهر، ومنهم ابن حزم، وتوقف المالكية في ذلك، وعبارة ابن الحاجب في مختصره، ووجوب أكل المفطر محتمل، وتمسك الذين أوجبوا بقوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «فإن كان مفطرا فليطعم» . وكذا في حديث أبي هريرة «فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم» ، وهو في صحيح مسلم، وحملوا الأمر على الوجوب، وأجابوا عن حديث جابر المتقدم بأجوبة (أحدها) قال ابن حزم لم يذكر فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه فإنه أعلم له على ما سمعه منه، وليس هذا الحديث مما أعلم له عليه فبطل الاحتجاج به.

(ثانيها) قال ابن حزم أيضا ثم لو صح لكان الخبر الذي فيه إيجاب الأكل زائدا على هذا، وزيادة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٧٣/٧

العدل لا يحل تركها (قلت) ليس هذا صريحا في إيجاب الأكل فإن صيغة الأمر ترد للاستحباب. وأما التخيير الذي في حديث جابر فإنه صريح في عدم الوجوب فالأخذ به، وتأويل الأمر متعين، والله أعلم.

(ثالثها) قال النووي من أوجب تأويل تلك الرواية على من كان صائما (قلت) وأشار **والدي** - رحمه الله - في الرواية الكبرى من الأحكام إلى تأييد هذا التأويل بأن ابن ماجه روى حديث جابر هذا في الصوم من نسخته من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عنه بلفظ «من دعي إلى طعام، وهو صائم فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» .

والروايات يفسر بعضها بعضا، وقد أخرج مسلم في صحيحه رواية ابن جريج هذه، ولم يسق لفظها بل قال إنها مثل الأولى، وقد عرفت زيادة هذه الفائدة فيها، وهذا الجواب أقوى هذه الأجوبة قال أصحابنا وإذا قلنا بوجوب الأكل فيحصل ذلك، ولو بلقمة، ولا تلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلا، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه بشبهة يعتقدها في الطعام فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل، وحكى". (١)

١٩٩. ١٩٩-"رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك، قالت، وأبو بكر جالس عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟» ..

ـــــــQوهو أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى {ولقد وصلنا لهم القول} [القصص: ٥١] الآية كما رواه الطبراني في معجمه، وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعة بإسناد صحيح، وامرأته هذه اسمها تميمة بنت وهب كما. رواه مالك في الموطإ من رواية ابن وهب عنه عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه «أن رفاعة طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتزوجها فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها، ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٨٠/٧

الرحمن فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنهاه عن تزويجها، وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة» . هكذا أسنده ابن وهب عن مالك في روايته، ومن طريقه رواه البيهقي في سننه، وابن عبد البر في التمهيد، ورواه يحيي بن يحيي، وأكثر رواة الموطإ عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه. قال ابن عبد البر، وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه قال فالحديث مسند متصل صحيح، وتابع ابن وهب على روايته عن مالك متصلا إبراهيم بن طهمان رواه النسائي في مسند مالك، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال، وذكره أيضا سحنون عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلي بن زياد كلهم عن مالك، وفيه عن أبيه قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي، وكذا رواه القعنبي عن مالك متصلا رواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبد العزيز عن القعنبي انتهى. وهذا الذي ذكرته من أنها تميمة بنت وهب هو الذي ذكره ابن بشكوال في مبهماته، وقال ابن طاهر في مبهماته هي أميمة بنت الحارث كما روي عن ابن عباس، وقيل تميمة بنت أبي عبيد القرظية روي عن قتادة، وفي حديث عائشة تميمة بنت وهب
، وعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي، وكسر". (١)

٢٠٠. ٢٠٠–". . . . .

ــــــQالباء بلا خلاف صحابي معروف، والزبير هو ابن باطا، وقيل باطيا قرظي قتل على يهوديته في غزوة بني قريظة. وذكر ابن منده، وأبو نعيم في كتابيهما (معرفة الصحابة) أنه من الأنصار من الأوس، وأنه الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي، وليس بجيد. وحكى النووي في شرح مسلم الأول عن المحققين، وقال إنه الصواب، وأما ابنه الزبير بن عبد الرحمن فقيل هو كجده بالفتح، وصححه ابن عبد البر، وحكاه عن رواية يحيى بن يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي وغيرهم، وحكي الاختلاف فيه في رواية يحيى بن بكير، والذي يقتضيه كلام البخاري، والدارقطني، وابن ماكولا أنه بالضم كالجد، وصححه الذهبي
(الثالثة) قوله فبت طلاقها هو بتشديد المثناة من فوق أي طلقها ثلاثا، وأصل البت القطع،

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٩٥/٧

وهكذا رواه الجمهور، وفي رواية للنسائي (فأبت) رباعي، وهي لغة ضعيفة حكاها الجوهري عن الفراء، وحكى عن الأصمعي إنكارها يقال بت يبت بالضم في المضارع، وحكى فيه الكسر أيضا قال في الصحاح، وهو شاذ لأن باب المضاعف إذا كان يفعل منه مكسورا لا يجيء متعديا إلا أحرف معدودة، وهي بته يبته ويبته، وعله في الشرب يعله ويعله، وتم الحديث يتمه ويتمه، وشده يشده ويشده، وحبه يحبه قال وهذه وحدها على لغة واحدة أي، وهي الكسر قال: وإنما سهل تعدي هذه الأحرف إلى المفعول اشتراك الضم والكسر فيهن.

(الرابعة) قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة تطليقه إياها بالبتات من حيث اللفظ يحتمل بأن يكون بإرسال الطلقات الثلاث، ويحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلقة، ويحتمل أن يكون بإحدى الكنايات التي تحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء، وليس في اللفظ عموم، ولا إشعار بأحد هذه المعاني، وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر تبين المراد، ومن احتج على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يصب لأنه إنما دل على مطلق البت، والدال على المطلق لا يدل على أحد قيديه بعينه قلت اعتبر الشيخ لفظ الرواية التي شرحها، وهذه الرواية التي هنا صريحة في الاحتمال الثاني فإن لفظها فطلقها آخر ثلاث تطليقات فدل على أنه لم يجمعها لها دفعة واحدة، واعتبر ابن عبد البر لفظ الرواية". (١)

٢٠١. ٢٠١-". . . . .

ـــــــص «أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: وهن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ليس عنده قلن والله ما نسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزل عليه هذه الآية {يا أيها النبي قل لأزواجك} [الأحزاب: ٢٨] » فذكر الحديث.

(الثالثة) اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في أن التخيير في الآية هل كان بين إقامتهن في عصمته وفراقهن أو بين أن يبسط لهن في الدنيا أو لا يبسط لهن فيها فذهب إلى الأول عائشة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٩٦/٧

وجابر، وذهب إلى الثاني علي بن أبي طالب وابن عباس حكى ذلك **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي، وقال: الأول أصح، وعائشة صاحبة القصد، وهي أعرف بذلك مع موافقة ظاهر القرآن لقوله {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: ٢٨] ، وهو الطلاق.
(الثالثة) قال النووي إنما بدأ بها لفضيلتها (قلت) وإن صح أنها السبب في نزول الآية فلعل البداءة بها لذلك

[فائدة المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا] ١
(الرابعة) قوله (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه ما يضرك أن لا تعجلي قال النووي وإنما قال لها هذا شفقة عليها، وعلى أبويها، ونصيحة لهن في بقائها عنده - صلى الله عليه وسلم - فإنه يخاف أن يحملها صغر سنها، وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتنضر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها (قلت) ويدل لذلك قوله في حديث جابر عند مسلم «أن عائشة قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك الذي قلت فقال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا» ، ويحتمل أن الحامل له على قوله لها ذلك الكلام محبته لها، وكراهة فراقها، وهو منقبة لها - رضي الله عنها -.
(الخامسة) فيه منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - باختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا.
(السادسة) عد أصحابنا من خصائصه - عليه الصلاة والسلام - أنه يجب عليه تخيير نسائه بين مفارقته واختياره، وحكى الحناطي، وجها أن هذا التخيير كان مستحبا، والصحيح الأول.

[فائدة خير زوجته فاختارت الطلاق] ١
(السابعة) فيه أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا، ولم تقع". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٠٣/٧

ـــــــQبه فرقة، وقد صرحت بذلك عائشة – رضي الله عنها – بقولها خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يعده طلاقا، وفي لفظ فلم يكن طلاقا، وفي لفظ فلم يعده علينا شيئا، وفي لفظ أفكان طلاقا، وكل هذه الألفاظ في الصحيح من رواية مسروق عنها، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وممن قال به عمر وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وغيرهم، ووراء ذلك قولان شاذان (أحدهما) أنه يقع بذلك طلقة رجعية، وهو محكي عن علي – رضي الله عنه – (والثاني) أنه يقع به طلقة بائنة، وهو محكي عن زيد بن ثابت فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها، فقال ليس كما قلت إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وهو أحق بها فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقيل له رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحك، وقال أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وحكى الترمذي عن أحمد بن حنبل أنه ذهب إلى قول علي.

وقال النووي، وأبو العباس القرطبي كلاهما في شرح مسلم روي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا، وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي عياض لا يصح عن مالك قال ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث انتهى.

وفي حكايتهما عن علي وقوع طلقة بائنة نظر فقد روى ابن أبي شيبة من طريقين عنه أنها رجعية، وكذا حكاه عنه الترمذي، والذي حكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك أنها رجعية يكون زوجها أحق بها، وعن زيد بن ثابت رواية أخرى أنه لا يقع به شيء حكاها **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي.

(الثامنة) الذي صدر من أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – اختيار الله ورسوله والدار الآخرة،

واختلف أصحابنا فيما لو فرض أن واحدة منهن". (١)

٢٠٣. ٢٠٣-". . . . .

ـــــــــQفلو قالت اخترت زوجي أو النكاح لم تطلق، ولو قالت اخترت الأزواج أو اخترت أبوي أو أخي أو عمي طلقت على الأصح سواء قال اختاري نفسك أو اختاري فقط، هذا كلام أصحابنا، وقسم **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي لفظ التخيير إلى صريح وكناية فالكناية كما تقدم، والصريح كقوله خيرتك بين أن تبقي على الزوجية أو تطلقي أو نحو ذلك، وتقول هي اخترت الطلاق، ونحو ذلك فإن أراد أن هذا صريح في الطلاق ففيه نظر فقد يكون مراده أنها إذا اختارت الطلاق يطلقها لا أنه فوض ذلك إليها، وقد تقدم أن الأصح فيما لو اختارت واحدة من أمهات المؤمنين الدنيا لا يحصل الفراق بنفس الاختيار بل لا بد من طلاقها، وإن أراد أنه صريح في التخيير فقريب، والله أعلم.

وقسم المالكية التفويض إلى توكيل وتمليك وتخيير فقالوا في التخيير، وهذا عبارة ابن الحاجب في مختصره، والتخيير مثل اختاريني أو اختاري نفسك، وهو كالتمليك إلا أنه للثلاث في المدخول بها على المشهور نويا أو لم ينويا ما لم يقيد فيتعين ما قيد، وقال اللخمي ينتزعه الحاكم له من يدها ما لم توقعه لأن الثلاثة ممنوعة، وقيل يجوز بآية التخيير، وأجيب بأن السراح فيها لا يقتضي الثلاث، وإنما الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يندم، ولا يرتجع، وقيل طلقة ثانية، وقيل رجعية كالتمليك، وله مناكرتها فيما زاد، وعلى المشهور لو أوقعت واحدة لم تقع، وفي بطلان اختيارها قولان أما غير المدخول بها فتوقع الثلاث، وله نيته، ويحلف، وإلا وقعت أي الثلاث فإن لم يكن له نية وقعت الثلاث ثم ذكر بقية فروع ذلك، وتركتها لحصول المقصود من معرفة أصل مذهبهم في ذلك بما ذكرته.

وقال الحنابلة وهذه عبارة ابن تيمية في المحرر، وإذا قال لها أمرك بيدك ينوي به الطلاق ملكته على التراخي، ولو قال مكانه اختاري اختص بالمجلس ما داما فيه، ولم يشتغلا بما يقطعه نص عليه أي الإمام أحمد مفرقا بينهما، ولو قال طلقي نفسك فبأيهما يلحق على وجهين ثم قال:

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٠٤/٧

ولفظ الخيار توكيل بكناية تفتقر إلى نية الزوج الطلاق، ويبطل برجوعه، وبرد من وكله ثم قال ولا تملك المرأة بقوله اختاري فوق طلقة إلا بنية الزوج ثم". (١)

٢٠٤. ٢٠٤-". . . . .

ــــــــQفقال: ولهما أي للشيخين من حديث سهل بن سعد تسميته بعويمر العجلاني، ولذا قال ابن العربي إنه عويمر. وكذا قال أبو العباس القرطبي في قوله في حديث ابن عمر أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان هو، والله أعلم عويمر العجلاني فإن قلت كيف جزم الشيخ، وقبله ابن العربي، والقرطبي بذلك مع أن في صحيح البخاري من حديث ابن عباس أنه هلال بن أمية، وكذا في صحيح مسلم من حديث أنس (قلت) كلامهم في تفسير المبهم في حديث ابن عمر. ولما قال ابن عمر في الروايات في الصحيحين فرق بين أخوي بني عجلان تعين بذلك أنه أراد عويمرا العجلاني لا هلال بن أمية، وإن كان الآخر قد لاعن على أن بعض الناس قد أنكر ملاعنة هلال بن أمية بالكلية فقال أبو بكر بن العربي قال الناس هو وهم من هشام بن حسان، وعليه دار حديث ابن عباس بذلك، وحديث أنس قال: وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فبين فيه الصواب. وقال أبو العباس القرطبي، وقد أنكر أبو عبد الله أخو المهلب في هذه الأحاديث هلال بن أمية، وقال هو خطأ، والصحيح عويمر، ونحوا منه قال الطبري. وقال إنما هو عويمر، وهو الذي قذفها بشريك ابن سحماء، والله أعلم.

وكذلك حكي في تهذيب الأسماء في الملاعن ثلاثة أقوال عويمر، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي. وحكي عن الواحدي أنه قال أظهر هذه الأقوال أنه عويمر لكثرة الأحاديث، وكنت أنكرت على النووي حكاية الخلاف في ذلك للجزم بأن هلالا لاعن أيضا كما تقدم من الصحيحين، وكتبت ذلك في المبهمات قبل أن أرى هذا الإنكار لكن في حكاية قول بأنه عاصم بن عدي نظر فلم يصح أن عاصما لاعن زوجته بل لم نقف على ذلك في شيء من الكتب المشهورة. وقد أنكر **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي على ابن العربي قوله إن هشام بن حسان دار عليه حديث ابن عباس، وقال قد تابعه عليه عباد بن منصور فرواه عن عكرمة عن ابن عباس

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٠٦/٧

قال «جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه، وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح ثم عدا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر نزول الآية وقصة". (١)

٢٠٥. "-٢٠٥. . . . .

ـــــــاللعان» . رواه أبو داود في سننه من رواية يزيد بن هارون أنا عباد بن منصور، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده أطول منه قال ثنا عباد بن منصور، وتابعهما أيضا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رواه ابن مردويه في تفسيره، وابن عبد البر في التمهيد قال: وقوله، وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس يوهم أن القاسم سمى الملاعن عويمرا، وليس كذلك، والذي في الصحيحين أنه أبهمه لم يسم عويمرا، ولا هلالا، وإنما قال فأتاه رجل من قومه أي من قوم عاصم بن عدي. وليس فيه ذكر لعويمر قال النسائي في رواية القاسم عن ابن عباس لاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين العجلاني، وامرأته والعجلاني هو عويمر كما ثبت مسمى منسوبا من حديث سهل في الصحيحين ثم ذكر **والدي** – رحمه الله – أن الصواب أنهما قضيتان

قال: وقد وقع التصريح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود قال «كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ قال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، ولأذكرن ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله آية اللعان ثم جاء رجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما» الحديث

قال **والدي**، وإسناده صحيح رواه ابن مردويه في تفسيره قال فقد بين في هذه الرواية أن الذي سأل أولا غير الذي قذف ثانيا، وأن القرآن نزل قبل أن يلاعن الثاني، وهذا واضح جلي (قلت) ليس في هذه الرواية وقوع اللعان مرتين، وهو الذي فيه الكلام، وإن كان كلام الأكثرين يدل على ذلك، وهو مقتضى صحة الروايتين، وقد ذكر الخطيب في مبهماته أن الملاعن في حديث سهل هو عويمر بن سهل الحارث العجلاني، وفي حديث ابن عباس هو هلال بن أمية، ولم يبين المبهم

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٧/١١٠

في حديث ابن عمر، وهو عويمر كما تقدم، وما ذكره الخطيب من أن عويمرا هو ابن الحارث ينبغي النظر فيه فإن في سنن أبي داود من حديث سهل بن سعد تسميته عويمر بن أشقر العجلاني.
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللعان، وذكر قبل ذلك عويمر بن الأشقر بن عوف الأنصاري قيل إنه من بني مازن شهد بدرا يعد من أهل المدينة، ولم". (١)

٢٠٦. ٢٠٦-"في ركب، وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ، وفي رواية لمسلم «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله» ..

ـــــــQوأبي فقال إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» فذكره، وعن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه من الطريق الأولى مسلم، وأبو داود من رواية أبي الحسن بن العبد من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر واتفق عليه الشيخان من طريق يونس بن يزيد وأخرجه مسلم من رواية عقيل بن خالد والنسائي، وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة والنسائي من رواية الزبيري أربعتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر، وفي رواية عقيل «ما حلفت بها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا» وأخرجه من الطريق الثانية مسلم، والترمذي، والنسائي من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، وذكره البخاري تعليقا فقال بعد ذكر الطريق الأولى تابعه عقيل والزبيري، وإسحاق الكلبي عن الزهري وقال ابن عيينة، ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر انتهى وقد ظهر بذلك الاختلاف على سالم أو الزهري في أن الحديث في مسند عمر أو ابن عمر والاختلاف على ابن عيينة أيضا فالجمهور جعلوه من طريقه من مسند ابن عمر حكاه عنهم **والدي** - رحمهم الله

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١١١/٧

- في شرح الترمذي ورواه محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقري، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر عنه بإثبات عمر وأخرجه من الطريق الثالثة البخاري من طريق مالك، والشيخان من طريق الليث بن سعد، ومسلم، والترمذي والنسائي في الكبرى من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم أيضا من طريق أيوب السختياني، والوليد بن كثير، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، وعبد الكريم الجزري تسعتهم عن نافع عن ابن عمر". (١)

.٢٠٧ ٢٠٧-". . . . .

ـــــــQالترمذي عليه كراهية الحلف بغير الله، وقيد ذلك **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي بالحلف بغير اللات والعزى وملة غير ملة الإسلام فأما الحلف بنحو هذا فهو حرام، وكأن ذلك لأنها قد عظمت بالعبادة، وقد قال أصحابنا إنه لو اعتقد الحالف بالمخلوق في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى هذا يحمل ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من حلف بغير الله فقد كفر» انتهى فمعظم اللات والعزى كافر لأن تعظيمها لا يكون إلا للعبادة بخلاف معظم الأنبياء والملائكة والكعبة والآباء والعلماء والصالحين لمعنى غير العبادة لا تحريم فيه لكن الحلف به مكروه أو محرم على الخلاف في ذلك لورود النهي عنه، وحكمته أن حقيقة العظمة مختصة بالله تعالى كما قال تعالى «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري» فلا ينبغي مضاهاة غيره به في الألفاظ، وإن لم ترد تلك العظمة المخصوصة بالإله المعبود.

[فائدة الحلف بالنصرانية] ١

وأما الحلف بالنصرانية ونحوها فلا أشك في أنه كفر؛ لأن تعظيمها بأي وجه كان يقتضي حقيقتها، وذلك كفر إلا أن يتأول الحالف أنه أراد تعظيمها حين كانت حقا قبل نسخها فلا أكفره حينئذ، ولكن أحكم عليه بالعصيان لبشاعة هذا اللفظ والتشبه فيه بأهل الكفر والضلال، والله أعلم انتهى.

وهذا الحديث الذي ذكره أصحابنا رواه الترمذي عن ابن عمر أنه «سمع رجلا يقول لا، والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من حلف

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤١/٧

بغير الله فقد كفر أو أشرك» .
وقال الترمذي هذا حديث حسن، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال إنه صحيح على شرط الشيخين، وهو في سنن أبي داود في رواية ابن العبد دون رواية اللؤلؤي.
وقال الترمذي تفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله كفر أو شرك على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» ، وحديث أبي هريرة «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» ، وهذا مثل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الرياء شرك» فقد فسر أهل العلم هذه الآية {فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا} [الكهف: ١١٠] الآية قال لا يرائي انتهى.
وقال ابن العربي يريد به شرك الأعمال، وكفرها ليس". (١)

٢٠٨. ٢٠٨-". . . . .

ـــــــQبل قصد تعظيم أبيه على عادة العرب (خامسها) أن هذه كلمة لها استعمالان في كلام العرب تارة يقصد بها التعظيم، وتارة يريدون بها تأكيد الكلام وتقويته دون القسم، ومنه قول الشاعر:
أطيب سفاها من سفاهة رأيها ... لأهجوها لما هجتني محارب
فلا وأبيها إنني بعشيرتي ... ونفسي عن ذاك المقام لراغب
ومحال أن يقسم بأبي من يهجوه على سبيل الإعظام لحقه في أمثلة عديدة ذكر هذه الأجوبة ما عدا الأول الخطابي.
(الرابعة) قال النووي إن قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته فإنه قال تعالى {والصافات صفا} [الصافات: ١] . {والذاريات} [الذاريات: ١] . {والطور} [الطور: ١] فالجواب أن لله تعالى أن يقسم بما يشاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه انتهى.
وتعبيره بقوله (لله) منكر، ولو قال إن الله يقسم بما شاء لكان أحسن وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران قال «إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله» .

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤٣/٧

(الخامسة) قول عمر – رضي الله عنه – ما حلفت بها بعد ذاكرا، ولا آثرا هو بالمد، وبكسر الثاء المثلثة أي حاكيا له عن غيره أي ما حلفت بها، ولا حكيت عن غيري أنه حلف بها يقال آثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك، ومنه كما قيل قوله تعالى {أو أثارة من علم} [الأحقاف: ٤] ، ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم تقدمت، ولا تكلمت بها (فإن قلت) الحاكي لذلك عن غيره ليس حالفا به (قلت) يجوز أن يكون العامل فيه محذوفا أي ما حلفت بها ذاكرا، ولا ذكرته آثرا، وإن تضمن حلفت معنى نطقت أو قلت أو نحو ذلك مما يصلح للعمل فيهما كما قد ذكر الوجهان في قول الشاعر:

علفتها تبنا وماء باردا

، إما أن يقدر سقيتها، وإما أن يضمن علفتها معنى أنلتها، وما أشبه، وقد ذكر كهذا السؤال، وجوابه **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي (فإن قلت) إذا تورع عن النطق بذلك حاكيا له عن غيره فكيف نطق به حاكيا له عن نفسه (قلت) حكايته له عن نفسه من ضرورة تبليغ هذه القصة، وروايتها، وأيضا فقد يريد نفي حكاية كلام الحالف به بعد النهي عنه.

وأما هو فإنما حلف به". (١)

.٢٠٩ ٢٠٩-". . . . .

ـــــــQقبل النهي عنه، وجوز **والدي** – رحمه الله – في معنى قوله (آثرا) وجهين آخرين (أحدهما) أن يكون معناه مختارا يقال آثر الشيء اختاره، وعلى هذا فيكون قوله ذاكرا من الذكر بالضم خلاف النسيان أي ما حلفت بها ذاكرا اليمين غير مجبر، ولا مختار مريدا لذلك (ثانيهما) أن يكون معنى قوله آثرا أي على طريق التفاخر بالآباء والإكرام لهم يقال آثره أي أكرمه لكن على عادة العرب في النطق بذلك لا على سبيل التعظيم والإكرام.

[فائدة الحلف بالله]

(السادسة) قوله فليحلف بالله فيه إباحة الحلف بالله، وليس المراد بهذا اللفظ بخصوصه بل كل ما

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤٥/٧

يطلق على الله تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العليا ينعقد اليمين بالحلف به، وهذا مجمع عليه، وإن وقع الكلام، والتفصيل في ألفاظ استعملت في حق غير الله تعالى، وذلك مبين في كتب الفقه.

(السابعة) استدل به على أن اليمين لا ينعقد في الحلف بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا تجب بها كفارة لأمره – عليه الصلاة والسلام – بالصمت عن الحلف بغير الله، وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وعنها رواية أخرى في هذه الصورة الخاصة دون بقية المخلوقات بالانعقاد، ووجوب الكفارة، وجزم به ابن العربي عنه، وعلله بأنه حلف بما لا يتم الإيمان [إلا به] فوجبت عليه الكفارة كالحلف بالله ثم رده ابن العربي بأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة، ومن تركها متعمدا كفر فيلزمه إذا حلف بها أن تلزمه الكفارة إذا حنث، ولم يقل به.

(الثامنة) فيه حجة على أبي حنيفة والحنابلة في قولهم إنه إذا قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر فهي يمين تجب بها الكفارة إذا فعل ما منع نفسه منه، ووجه الاحتجاج به عليهم أنه لم يحلف في ذلك بالله تعالى فكيف يجب عليه الكفارة إذا حنث فيه مع ورود النهي عن الحلف بغير الله فلم ينعقد له يمين، ولهذا قال مالك والشافعي، وغيرهما أنه ليس يمينا، ولا كفارة فيه، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح في الحديث الثامن.

[فائدة قال أقسمت لأفعلن كذا وكذا] ١

(التاسعة) فيه أنه [إذا] قال أقسمت لأفعلن كذا وكذا لا تكون يمينا لأنه لم يحلف بالله تعالى، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأحمد إن نوى بالله أو بصفة من صفاته كان يمينا، وإلا فلا، وقال أبو حنيفة هو يمين مطلقا.

[فائدة الحالف بالأمانة] ١

(العاشرة) وفيه أن الحلف بالأمانة ليس يمينا". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤٦/٧

٢١٠. ٢١٠-"وعنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم» رواه مسلم.
ـــــــــــeلضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار» فجمع الله تعالى لنبيه – عليه الصلاة والسلام – بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية، واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجمع لغيره، ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام – لأصحابه «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا» ، وهو في الصحيحين من حديث عائشة.
(الرابعة) وفيه الحلف من غير استحلاف لتقوية الخبر به وتأكيده.

[حديث والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني]
الحديث الرابع: وعنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم» رواه مسلم. (فيه) فوائد:
(الأولى) رواه مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة بلفظ «والذي نفس محمد في يده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم» ، وهذا اللفظ مخالف للفظ الذي نقلته ورويته عن **والدي** – رحمه الله – في هذه الأحكام فإن حاصل روايتنا إخباره – عليه الصلاة والسلام – أنه يأتي على الإنسان زمان يكون رؤيته النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه، وهو غريب فقير لا أهل له ولا مال أحب إليه من فقد رؤيته مع وجود الأهل والمال، وأكد ذلك بتكرير اللفظ في قوله لأن يراني ثم لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله، وهو عندي مقدم ومؤخر، وتبعه القاضي عياض على ذلك، وزاد أيضا التقديم والتأخير في قوله لا يراني أي رؤيته إياي أحظى عنده وأحب إليه، وهو أفرح به من أهله وماله انتهى.
قال النووي، والظاهر أن قوله في تقديم لأن يراني، وتأخير ثم لا يراني". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٥٧/٧

ـــــــQفأورده البخاري في مواضع أخصر من هذا.

(الثانية) (هند) هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان صخر بن حرب كما هو مصرح بنسبها في رواية للشيخين، وفي لفظها وجهان مشهوران الصرف، وعدمه.

(الثالثة) قولها ما كان على ظهر الأرض خباء بكسر الخاء المعجمة ممدود كذا رويناه عن **والدي** - رحمه الله -، وهو في صحيح مسلم بلفظ أهل خباء، ولا بد من تقدير " أهل " في روايتنا بدليل قوله (يذلهم) إن صح حذفه في روايتنا، وهو مذكور في الألفاظ الثلاثة التي بعدها قال القاضي عياض إن أرادت به نفسه - عليه السلام - فكنت عنه بهذا، وأكبرته عن مخاطبته وتعيينه، ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته، والخباء يعبر به عن مسكن الرجل، وداره انتهى.

وقال في المشارق هو بيت من بيوت العرب قال أبو عبيد يكون من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر ثم يستعمل في غيره من مساكنهم.

وقال القرطبي أي أهل بيت كما جاء مفسرا في بعض طرقه، وسمي البيت خباء لأنه يخبئ ما فيه، والخباء في الأصل مصدر تقول خبأت الشيء خبئا وخباء انتهى.

وفي المحكم عن ابن دريد أصله من خبأت خباء قال: ولم يقل أحد أن الخبأ أصله الهمز إلا هو بل قد صرح بخلاف ذلك انتهى قال القرطبي، ووصف هند في هذا الحديث جاء لها في الكفر، وما كانت عليه من بغض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبغض أهل بيته، وما آبت إليه حالها لما أسلمت، تذكر لنعمة الله عليها بما أنقذها الله منه، وبما أوصلها إليه، وتعظيم لحرمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولتنبسط فيما تريد أن تسأل عنه، ولتزول آلام القلوب لما كان منها يوم أحد في شأن حمزة وغير ذلك.

(الرابعة) قوله - عليه الصلاة والسلام -: وأيضا والذي نفسي بيده أي ستزيدين من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك، ويزيد حبك لله ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويقوى رجوعك عن بغضه. وأصل هذه اللفظ آض يئيض أيضا إذا رجع، وفي هذا بشرى لها بقوة إيمانها وتمكنه ومنقبة لها بذلك.

(الخامسة) قولها (إن أبا سفيان رجل مسيك) أي شحيح كما في الرواية الأخرى، والشح عندهم في كل شيء، وهو أعم من البخل، وقيل الشح لازم كالطبع، وضبطت هذه اللفظة بوجهين

حكاهما القاضي عياض (أحدهما) مسيك بفتح الميم وتخفيف السين، والثاني بكسر الميم وتشديد". (١)

٢١٢. ٢١٢-". . . . .

ـــــــــQيعولهم وأعالهم وعيلهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما قال في المحكم: وعيال الرجل الذين يتكفل بهم، وقال في المشارق: هم من يقوته الإنسان من ولد وزوجة.

[فائدة النفقة على العيال] ١

(الثالثة) فيه إيجاب النفقة على العيال، وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

(الرابعة) ترجم النسائي في سننه بعد رواية هذا الحديث على تفسيره، وأورد فيه حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار، قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر» ، ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا، ورواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم في مستدركه، وصححه بتقديم الولد على الزوجة، وقال الخطابي في الكلام عليه هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه - صلى الله عليه وسلم - قدم الأولى فالأولى، والأقرب فالأقرب، وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن الولد كبضعته فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه ثم ثلث بالزوجة، وأخرجها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي، وإذ قد اختلفت الروايتان، وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة فيصار إلى الترجيح، وقد اختلف على حماد بن زيد، فقدم السفيانان، وأبو عاصم النبيل، وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة، وهي رواية الشافعي في المسند، وأبي داود والحاكم في المستدرك وصححه، وقدم الليث

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧١/٧

ويحيى القطان عن حماد الزوجة على الولد، وهي رواية النسائي، وعند ابن حبان والبيهقي ذكر الروايتين معا، وهذا يقتضي ترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة انتهى.

والذي أطبق عليه أصحابنا الشافعية كما". (١)

٢١٣. ٢١٣-". . . . .

ـــــــــأخاه لأبيه وأمه» .

(الثانية) قوله (لا يمشين) كذا ضبطناه في أصلنا عند **والدي** - رحمه الله - من المشي، والذي في الصحيحين لا يشير من الإشارة، وهو المعروف، وكذا وقع فيهما بإثبات الياء مرفوعا، وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: ٢٣٣] وقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: ٢٣٣] ، وهو أبلغ وآكد من صيغة النهي، والرواية الأولى إن ثبتت فهي بمعنى الرواية الثانية، وراجعة إليها لأن المراد نهيه عن المشي إلى جهته مشيرا له بالسلاح.

(الثالثة) فيه النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح، وهو نهي تحريم فإن في الرواية الأخرى من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، ولعن الملائكة لا يكون إلا بحق، ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون على سبيل الجد أو الهزل، وقد دل على ذلك قوله، وإن كان أخاه لأبيه وأمه فإن الإنسان لا يشير إلى شقيقه بالسلاح على سبيل الجد، وإنما يقع منه معه هزلا، وبتقدير أن يكون ذلك على سبيل الجد فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره فلا يصح جعله غاية فدل على أن المراد الهزل فإن تحريمه على طريق الجد واضح لأنه يريد قتل مسلم أو جرحه، وكلاهما كبيرة، وأما الهزل فلأنه ترويع مسلم، وأذى له، وذلك محرم أيضا، وقد جاء في الحديث «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» .

(الرابعة) المراد أخوة الإسلام، ويلتحق به الذمي أيضا لتحريم أذاه، وخرج الحديث مخرج الغالب، ودخل في السلاح ما عظم منه وصغر، وهل تدخل العصا في ذلك فيه احتمال لأن الترويع حاصل، وكذلك احتمال سقوطها من يده عليه، وقد يقال لا يراد بذلك إلا ما له نصل بدليل قوله في الرواية الأخرى بحديدة.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٧/٧

(الخامسة) قوله ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين المهملة، ومعناه يرمي في يده، ويحقق ضربته كأنه يرفع يده، ويحقق إشارته والنزع العمل باليد كالاستقاء بالدلو ونحوه، وأصله الجذب والقلع قال في المشارق، وأصل فعل إذا كان عينه أو لامه حرف حلق أن يكون مستقبله كذلك مفتوحا، ولم يأت في المستقبل مكسورا إلا ينزع، ويهنئ (قلت) ، ومثله يرجع، وما ذكرناه من ضبط هذه اللفظة هو الذي حكاه القاضي عياض عن جميع روايات مسلم، ونقله". (١)

٢١٤. ٢١٤-". . . . .

ـــــــQالمدينة) رواه البيهقي في دلائل النبوة وأبو الحسن المقري في كتاب الشمائل له عن ابن عائشة.

وقال ابن القطان إنما سميت بثنية الوداع لأنهم كانوا يشيعون الحجاج والغزاة إليها ويودعونهم عندها، وإليهم كانوا يخرجون عند التلقي انتهى.

وهذا كله مردود ففي صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي عن السائب بن يزيد قال «لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع» . وهذا صريح في أنها من جهة الشام، ولهذا لما نقل **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي كلام ابن بطال قال إنه وهم قال: وكلام ابن عائشة معضل لا تقوم به حجة ثم قال: ويحتمل أن تكون الثنية التي من كل جهة يصل إليها المشيعون يسمونها ثنية الوداع.

وقوله، وكان أمدها ثنية الوداع يجوز فيه رفع الأول ونصب الثاني، وعكسه على تقديم الخبر، وقد ضبطناه بالوجهين، والأمد الغاية قال النابغة

سبق الجواد إذا استولى على الأمد

، وتقدم في الفائدة الأولى عن موسى بن عقبة أن بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة.

، وعن سفيان الثوري ستة أميال أو خمسة، وأطلق القاضي عياض هذا الثاني عن سفيان فظن النووي أنه ابن عيينة فصرح بذلك، وهو وهم، وإنما هو الثوري كما عرفت، وتقدم أن في الترمذي الجزم بستة أميال.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٤/٧

وقوله من الثنية أي المذكورة، وهي ثنية الوداع «ومسجد بني زريق» بتقديم الزاي على الراء أضيف إليهم لصلاتهم به، وهي إضافة تعريف لا ملك.
{الثالثة} فيه المسابقة بين الخيل، وأن ذلك ليس من العبث المذموم بل من الرياضة المحمودة التي يتوصل بها إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة إلى القتال كرا وفرا، وهذا مجمع عليه، وإنما اختلفوا في أنها مباحة أو مستحبة، ومذهب أصحابنا أنها مستحبة.

[فائدة إضمار الخيل] ١
{الرابعة} وفيه إضمار الخيل لما فيه من المصلحة، وهي القوة على الجري، وينبغي أن يجري في استحبابه الخلاف المتقدم، ولا يخفى اختصاص استحباب الأمرين بالخيل المعدة لقتال الكفار، ومن ساواهم في جواز قتاله أما المعدة لقتال من لا يحل قتاله فلا يستحب فيها ذلك بل لا يجوز بهذا القصد، والله أعلم.

[فائدة لا بد في مسابقة الخيل من إعلام ابتداء الغاية وانتهائها] ١
{الخامسة} وفيه أنه لا بد في المسابقة من إعلام ابتداء الغاية وانتهائها، وهو كذلك بالإجماع، وإلا أدى إلى". (١)

٢١٥. ٢١٥-". . . . .
ـــــــQيتكاتمونه وكأن الله تعالى منع سلفهم من تغييره إقامة للحجة على خلفهم فلعنة الله على الضالين وقال ابن عبد البر فيه دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها ولا دعا بها (قلت) : لا يدل سؤاله عنها ولا دعاؤه لها على صحة جميع ما فيها، وإنما يدل على صحة المسئول عنه منها، علم ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - بوحي أو بإخبار من أسلم منهم فأراد بذلك تبكيتهم وإقامة الحجة عليهم في مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه واختلاقهم ما ليس فيه وإنكارهم ما هو فيه والله أعلم.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٧/٢٤٠

/ (الثالثة عشرة) : لم أقف على تسمية اليهودي الزاني وذكر أبو العباس القرطبي أن اسم المرأة الزانية بسرة وظاهر سياقه أن الطبري روى ذلك والواضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا كما هو في سيرة ابن إسحاق وغيرها.

(الرابعة عشرة) : قوله (يجنأ على المرأة) : ضبطناه عن شيخنا **والدي** – رحمه الله – بفتح أوله وإسكان الجيم وفتح النون وآخره همزة وهو الذي قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة إنه الجيد في الرواية وقال ابن عبد البر: إنه الصواب عند أهل اللغة فإنه نقل أولا أن الذي عند أكثر شيوخهم عن يحيى بن يحيى (يحني) يعني بفتح أوله وإسكان الحاء المهملة وكسر النون بلا همز قال وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء وقد قيل عن كل واحد منهم بالجيم (يجني) : قلت وظاهره أنه كالذي قبله إلا في الجيم فيكون بكسر النون وآخره ياء قال ابن عبد البر وقال أيوب عن نافع يجانئ عنها بيده وقال معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فجافى بيده والصواب فيه عند أهل اللغة يجنأ بالهمز أي يميل عليها يقال من جنأ يجنأ جناء وجنوءا إذا مال ويجنئ ويجنأ بمعنى واحد انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال القاضي عياض في المشارق قوله يجنأ يعني بفتح أوله وبالجيم وبالهمزة آخره كذا للأصيلي عن المروزي ولأحمد بن سعيد في الموطإ وقيده الأصيلي بالحاء عن الجرجاني وبالجيم وفتح الياء هو عند الحميدي ووقع للمستملي في موضع كذلك وكذا قيد عن ابن الفخار لكن بغير همز وكذا قيدناه في الموطإ من طريق الأصيلي بالجيم مضموم الياء مهموزا ورأيت في أصل أبي الفضل (يجنأ) بفتح الياء ثم جيم ثم همزة ويجب ذلك يجبأ بجيم ثم باء معجمة موحدة ثم همزة أي يركع عليها.". (١)

٢١٦. ٢١٦-". . . . .

ـــــــوبأجوبة:

(أحدها) : أن هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها حكاه النووي عن جماعة من العلماء.

وقال أبو العباس القرطبي من روى أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية أنها كانت تجحد المتاع وانفرد

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٩/٨

معمر بذكر الجحد وحده من بين الأئمة الحفاظ وقد تابعه على ذلك من لا يعتد بحفظه كابن أخي ابن شهاب ونمطه هذا قول المحدثين.

وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي اختلف فيه على الزهري فقال الليث ويونس بن يزيد وإسماعيل بن علية وإسحاق بن راشد أنها «سرقت» وقال معمر وشعيب بن أبي حمزة أنها «استعارت وجحدت» ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري واختلف عليه فرواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري أنها «سرقت» ورواه النسائي عن رزق الله بن موسى عن سفيان عنه فقال فيه «أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بسارق فقطعه قالوا ما كنا نريد نبلغ منه هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها» رواه النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سفيان قال «كانت مخزومية تستعير متاعا وتجحده» الحديث وفي آخره قيل لسفيان من ذكره قال أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن عيينة فيه وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى كما بينه البخاري في روايته قال ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح علي قال ابن المديني فقلت لسفيان فلم يحفظه عن أحد قال وجدته في كتاب كتبه أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وابن عيينة وإن كان مقبول التدليس كما قال ابن حبان والبزار والأسدي فإنه اضطربت الرواية عنه فيه وإنما أخذه من كتاب انتهى.

وعكس ابن حزم ذلك فقال لم يضطرب على معمر ولا على شعيب بن أبي حمزة من ذلك وهما في غاية الثقة والجلالة وإن خالفهما الليث ويونس وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد فإن الليث ويونس قد اضطرب عليهما أيضا وهؤلاء ليسوا فوق معمر وشعيب في الحفظ وقد وافقهما ابن أخي الزهري عن عمه انتهى.

(الجواب الثاني) : أن قطعهما إنما كان بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لا لأنها سبب القطع وبذلك يحصل.". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٨/ ٣٠

٢١٧. ٢١٧-". . . . .

ـــــــQالجمع بين الروايتين فإنها قضية واحدة وهذا الجواب هو الذي اعتمده أكثر الناس وحكاه المازري عن أهل العلم والنووي عن العلماء ثم قال: قال العلماء وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة انتهى.
وقال أبو داود وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الخبر وقال «سرقت قطيفة من بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه من طريق ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - نكلمه وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تطهر خير لها، فلما سمعنا لين قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتينا أسامة فقلنا كلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك قام خطيبا فقال ما إكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها» وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على أن المعبر عنه امرأة واحدة، قال **والدي** - رحمه الله - فجوز أن يكونا قضيتين وكذلك رواية النسائي أنه سارق يجوز أن تكون قصة أخرى ويجوز أن تكون القضية واحدة وأن المراد الشخص السارق وكذلك الاختلاف في كون الشافع لها أسامة أو أنها عاذت بأم سلمة أو زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنوضح ذلك، ويرد أنهما قضيتان أن أسامة - رضي الله عنه - لا يمكنه الشفاعة في حد من حدود الله تعالى مرة ثانية بعد نهيه - عليه الصلاة والسلام - له عن ذلك ومال ابن حزم إلى أنهما قضيتان وأجاب عن هذا بأنه شفع في السرقة فنهى ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضا القطع.
(الجواب الثالث) : أن نفس رواية معمر تدل على أن القطع في السرقة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما أنكر على أسامة قال «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة فقطعت» قال أبو العباس القرطبي وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة

إذا لو كان قطعها لأجل جحد المتاع لكان ذكر السرقة هنا.". (١)

٢١٨. ٢١٨-". . . . .

ـــــــQبالقوي مردود فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني وقد تابع أبا الزبير عليه عمرو بن دينار رواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر فذكره وهذا يرد على قول ابن حزم في الاتصال أنه لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير عن جابر فظهر بما قررناه قوة هذا الحديث وصلاحيته للاحتجاج به ثم إننا نقيس المختلف فيه من ذلك على المتفق عليه فإن أحمد يجزم بعدم القطع على الخائن في العارية بغير الجحد وعلى الخائن في الوديعة وعلى المنتهب والمختلس والغاصب فلم يقل أحد بالقطع في الجحد مطلقا.

(الرابعة) : قوله «فكلم أسامة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها:» قد ينافيه قوله في حديث جابر عند مسلم والنسائي «إن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فعاذت بأم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت:» وذكر أبو داود في سننه أن في رواية أبي الزبير عن جابر أنها «عاذت بزينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي ولا امتناع أنها عاذت بأم سلمة وبزينب وأنه شفع لها أسامة لكن ذكر استعاذتها بزينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه إشكال من حيث إن زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفيت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة كما ذكره ابن منده في الصحابة أنها توفيت بعد سبع سنين وشهرين من الهجرة وإذا كان كذلك فقد ثبت في الصحيحين من رواية يونس عن الزهري في هذا الحديث «أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة الفتح:» وغزوة الفتح كانت بعد ذلك في بقية السنة في شهر رمضان فعلى هذا لعلها امرأة أخرى أو أن المراد بزينب ربيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتصحف ذلك على بعض الرواة فإن المرأة هذه كانت قريبتها وقد رواه

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣١/٨

أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك من رواية موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر وفيه «أنها عاذت بزينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» هكذا رواه بالراء وبالباء الموحدة المكررة بينهما ياء آخر الحروف زاد أحمد.". (١)

٢١٩. ٢١٩-". . . . .

ـــــــQقال ابن أبي الزناد «كان ربيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذ بأحدهما» وروى الحاكم أيضا بإسناده عن علي بن المديني قال «كان ربيبا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة وإنما عاذت المخزومية التي سرقت بأحدهما:» انتهى.

وفي مصنف ابن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب «فجاءه عمر بن أبي سلمة فقال إنها عمتي فقال لو كانت فاطمة» الحديث.

[فائدة الشفاعة في الحد] ١

(الخامسة) : فيه تحريم الشفاعة في الحد بعد رفعه إلى الإمام وفي رواية الصحيحين «أتشفع في حد من حدود الله:» وقد ورد التشديد في ذلك ففي سنن أبي داود عن ابن عمر سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله:» ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ «فقد ضاد الله في أمره:» .

ورواه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أبي هريرة بلفظ «فقد ضاد الله في ملكه:» .

وروى الدارقطني من حديث الزبير بن العوام في قصة سارق رداء صفوان «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه» وروى الطبراني أيضا عن عروة بن الزبير قال «لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقيل له حتى نبلغه الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:» وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب:» وبالتحريم قال الجمهور وحكي عن الأوزاعي جواز الشفاعة والحديث

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٣/٨

حجة عليه كذا قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي والذي حكاه غيره عن الأوزاعي جواز الشفاعة قبل بلوغ الإمام كذا حكاه عنه الخطابي قال **والدي** - رحمه الله - لكن إذا كان الحق للإمام كما في حديث مسعود بن الأسود أن «المرأة سرقت قطيفة من بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» مع أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعف عنه فيحتمل أن يقال لا يلزم أن تكون القطيفة التي في بيته ملكا له وبتقدير أن تكون ملكا له فهو مخير في إقامة الحد فرأى إقامته مصلحة؛ لئلا يستند إلى تركه له من غير بيته لكون الحق له انتهى.
ونفى أبو العباس القرطبي الخلاف في ذلك فقال وهذا أي التحريم لا يختلف فيه وحكى النووي إجماع.". (١)

٢٢٠. ٢٢٠-". . . . .

ـــــــQوموقف إشكال وردت فيه الأخبار فالله أعلم كيف يكون الحال وعندي أن الأمر كذلك إياه أعتقد وبه أشهد، وقال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها قيل ينساها وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شهوتها.
وقال أبو العباس القرطبي ظاهره تأبيد التحريم وإن دخل الجنة ومع ذلك فلا يتألم لحاله مع المنازل التي رفع بها غيره عليه مع علمه برفعتها وأن صاحبها أعلى منه درجة ومع ذلك فلا يحسده ولا يتألم بفقد شيء استغناء بالذي أعطي وغبطة به وقال بهذا جماعة من العلماء وهو الأولى ثم قال وقيل معنى الحديث أن حرمانه الخمر إنما هو في الوقت الذي يعذب في النار ويسقى من طينة الخبال فإذا خرج من النار أدخل الجنة ولم يحرم شيئا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غيرهما فإن حرمان شيء من لذات الجنة لمن هو فيها نوع عقوبة ومؤاخذة فيها والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه انتهى.
وجوز **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي تأويل الحديث على فاعل ذلك مستحلا له كما في الحديث الصحيح «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر:» وحاصل ذلك أقوال:
(أحدها) : أن معناه أنه لا يدخل الجنة لتلازم حرمانها وعدم دخول الجنة وذلك في المستحل أو

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣٤/٨

لا يدخلها مع الأولين.

(الثاني) أن معناه حرمانها حالة كونه في النار ويصدق على تلك؛ لأنه في الآخرة فإنه لم يقل حرمها في الجنة.

(الثالث) : أن معناه حرمانها في الجنة وأن ذلك جزاؤه إن جوزي لا يجازى.

(الرابع) : أن معناه حرمانها في الجنة ولا امتناع من مجازاته بذلك فإنه ليس فيه عقوبة وإنما فيه نقص لذة.

[فائدة التوبة تكفر المعاصي الكبائر] ١

(الثالثة) : فيه أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه لكن هل تكفيرها قطعي أو ظني أما في التوبة من الكفر فهو قطعي وأما في غيره من الكبائر فللمتكلمين من أهل السنة فيه خلاف قال النووي والأقوى أنه ظني وذهب المعتزلة إلى وجوب قبول التوبة عقلا على طريقتهم في تحكيمهم العقل وقال أبو العباس القرطبي والذي أقوله أن من استقرأ الشريعة قرآنا وسنة وتتبع ما فيهما من هذا المعنى علم على القطع واليقين أن الله تعالى يقبل توبة الصادقين.

[فائدة فقد التوبة واستمرار الإصرار في المفسدة] ١

(الرابعة) : أشار بقوله «ثم لم يتب» إلى تراخي.". (١)

٢٢١. ٢٢١-". . . . .

ــــــــQأي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر وهو أحد أقوال سبعة (ثانيها) : أنه جرار حضر رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي قال النووي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء قال وهو أصح الأقوال وأقواها (ثالثها) : أنها جرار يؤتى بها من مصر مقعرة الأجواف روي عن أنس بن مالك (رابعها) : أنها جرار حمر كان يحمل فيها الخمر حكي عن أبي بكرة الصحابي وابن أبي ليلى (خامسها) : أنها جرار حفير أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر حكي عن عائشة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٠/٨

(سادسها) أجوافها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر حكي عن ابن أبي ليلى أيضا (سابعها) : أنها جرار كانت تعمل من طين ودم وشعر حكي عن عطاء بن أبي رباح وأما النقير بفتح النون وكسر القاف فقد فسره ابن عمر كما تقدم بأنه النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وقوله تنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا وهو فعيل بمعنى مفعول ووقع في نسخ الترمذي وبعض نسخ مسلم تنسج بالجيم قال القاضي عياض وهو تصحيف وقول ابن عمر النخلة كذا في رواية مسلم وفي رواية الترمذي أصل النخلة وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي يحتمل أنه يقلع أصل النخلة فيقشر وينقر فيصير كالدن ويحتمل أن ينقر أصل النخلة وهو ثابت في الأرض وحكي عن امرأة يقال لها أم معبد أنها قالت: وأما النقير فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض المنقورة نقرا.

[فائدة النبيذ إذا أسكر] ١

(الرابعة) : فيه تحريم النبيذ إذا أسكر من أي شيء كان ولو كان ذلك القدر لا يسكر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال «غير أن لا تشربوا مسكرا:» وهذا الذي يسكر الكثير منه يصدق عليه أنه مسكر فإنه يسكر حال الكثرة وإذا صدق المقيد صدق المطلق فدخل تحت النهي وإن لم يكن ذلك القدر الذي شربه يحصل له به السكر وبه قال الجمهور من السلف والخلف وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وقالت طائفة إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال". (١)

٢٢٢. ٢٢٢-"ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخفضهم حتى سكتوا وسكت، قالت وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي قالت فبينا هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلم ثم جلس

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤٥/٨

قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى إليه: في شأني شيء، قالت فتشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين جلس ثم قال أما بعد: يا عائشة، فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت

ـــــــQوالأربعون) : قولها «فتشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين جلس:» فيه ابتداء الخطب والكلام المهم بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله بالشهادتين (التاسعة والأربعون) : قولها: «ثم قال أما بعد: يا عائشة، فإنه بلغني عنك كذا وكذا:» فيه أن الخطيب والمتكلم بالمهم يأتي بعد الحمد والشهادتين بهذه اللفظة وهي أما بعد وهو مبني على الضم وأصله بعد ما تقدم من الحمد والشهادتين، فإنه إلى آخر الكلام وقد كثر استعمال هذه اللفظة في الأحاديث الصحيحة وجمع **والدي** – رحمه الله – في ذلك أوراقا وقوله «كذا وكذا:» هو كناية عما رميت به من الإفك، وهذا يدل على أن كذا وكذا يكنى به عن الأحوال كما يكنى به عن الأعداد.

[فائدة التوبة والحث عليها] ١

(الخمسون) : قوله – عليه الصلاة والسلام – «وإن كنت ألممت بذنب:» معناه فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة، وهذا أصل اللمم وهو من الإلمام وهو النزول النادر غير المتكرر ومنه". (١)

٢٢٣. ٢٢٣-". . . . .

ـــــــQوقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري «لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أينا لم يظلم نفسه فأنزل الله تعالى {إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان: ١٣] » وأعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد، وهو الشرك فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم إنما الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة – رضي الله عنهم – حملوا الظلم على عمومه والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو وضع الشيء في غير موضعه، وهو مخالفة الشرع فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمراد بهذا الظلم انتهى.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦٥/٨

(قلت) : وتبين بذلك حمل الإيمان هنا على التصديق فهو الذي يلبسه أي يخلطه ويمنع وجوده الشرك أما لو حمل على الأعمال، فإنه يخلطها غير الشرك من الظلم والمعاصي والله أعلم.
(الثالثة) : فيه أن المعاصي لا تكون كفرا.

[فائدة المراد بالعبد الصالح لقمان] ١
(الرابعة) : لا يخفى أن المراد بالعبد الصالح لقمان، وهو مصرح به في رواية أخرى وقد يستدل بوصفه بذلك خاصة على أنه ليس نبيا وبه قال الجمهور وقال الإمام أبو إسحاق الثعلبي اتفق العلماء على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا إلا عكرمة فإنه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول وأما ابن لقمان الذي قال له {لا تشرك بالله} [لقمان: ١٣] فقيل اسمه (أنعم) : والله أعلم.

[فائدة الظلم لا يخرج الإنسان عن العدالة ولا يبطل الشهادة] ١
(الخامسة) : أورده المصنف – رحمه الله – في الشهادات كأنه للاستدلال به على أن مطلق الظلم والمعصية لا يخرج الإنسان عن العدالة ولا يبطل الشهادة لقول الصحابة – رضي الله عنهم – «فأينا الذي لم يظلم نفسه وتقرير النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم على ذلك» ، وهو كذلك فإن الصغيرة إذا لم يحصل الإصرار عليها لا تخرج عن العدالة وقد قال الشافعي – رضي الله عنه – ليس أحد يمحض الطاعة حتى لا يخلطها بمعصية ولا يمحض المعصية حتى لا يخلطها بطاعة فمن غلبت طاعته على معصيته فهو العدل ومن غلبت معاصيه على طاعته فهو الفاسق.

[فائدة التشريك في العبادة]
(السادسة) : وكان **والدي** – رحمه الله – أورد أولا هذا الحديث في كتاب الطهارة للاستدلال به على أن التشريك في العبادة مفسد لها كما أن التشريك في الألوهية مفسد للإيمان ثم نقله إلى هذا الموضع لما ذكرناه والاستدلال المذكور أيضا لا بأس به والشيخ – رحمه الله – لما التزم هذه التراجم المحصورة التي قيل فيها (إنها أصح الأسانيد) : وقعت له فيها أحاديث ليست". (١)

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٨٩/٨

٢٢٤. ٢٢٤-". . . . .
ـــــــــQوالذيم والذم بمعنى العيب وروي «الدام:» بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذكر أنه روي بالمهملة ابن الأثير حكاه أبو العباس القرطبي عن ابن الأعرابي، وهو حينئذ بغير واو فإنه صفة للسام وفي نقله ذلك عن ابن الأعرابي نظر فإن القاضي عياضا إنما نقل عنه أن الدام بمعنى الدائم؛ لأنه روى هذا الحديث كذلك كيف وقد قال قبله لم تختلف الرواية فيه أنه بالذال المعجمة ولو كان بالمهملة لكان له وجه.

[فائدة الانتصار من المظالم] ١

(السادسة) : وفيه الانتصار من المظالم والانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم. .

[فائدة تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين] ١

(السابعة) : قوله «إن الله يحب الرفق في الأمر كله:» هو من عظيم خلقه - عليه الصلاة والسلام - وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة.
(الثامنة) : وفيه استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة وفي التنزيل {وأعرض عن الجاهلين} [الأعراف: ١٩٩] وقال الشافعي - رحمه الله - الكيس العاقل هو الفطن المتغافل ومن كلام بعضهم، عظموا مقاديركم بالتغافل وهذا الكلام مما كان **والدي** - رحمه الله - يؤدبني به في مبدأ شبابي حين يرى غضبي من كلمات ترد علي. .

[فائدة الرد على أهل الكتاب إذا سلموا]

(التاسعة) : فيه الرد على أهل الكتاب إذا سلموا وقد قال أكثر أهل العلم من السلف والخلف بوجوبه ومنعه طائفة من العلماء فقالوا: لا يرد عليهم ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك أما ابتداؤهم بالسلام: فمنعه أكثر العلماء وذهبت طائفة إلى جوازه وروي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول السلام عليكم بالجمع وتمسك هؤلاء بعموم أحاديث إفشاء السلام وكيف يصح التمسك بها مع ورود المخصص، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى

بالسلام:» وقال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم ويرده أن ظاهر النهي التحريم، وهو الصواب وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم به لضرورة أو حاجة أو سبب، وهو قول علقمة وإبراهيم النخعي وعن الأوزاعي أنه قال إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.
(العاشرة) : وفيه أنه يقتصر في الرد على قوله عليكم ولا يأتي بلفظ السلام وبه قال الجمهور وقال بعض". (١)

٢٢٥. ٢٢٥-"لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا» وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا انقطع شسع نعل أحدكم أو شراكه فلا يمشي في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا» رواه مسلم.
ــــــــQليخلعهما جميعا» وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا انقطع شسع نعل أحدكم أو شراكه فلا يمشي في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا» رواه مسلم. (فيه) فوائد:
(الأولى) أخرجه من الطريق الأولى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحها» ورواه مسلم أيضا من رواية الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ورواه ابن ماجه من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد» الحديث.
(الثانية) فيه النهي عن المشي في نعل واحدة وذلك على طريق الكراهة دون التحريم كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد منهم النووي وخالف فيه ابن حزم الظاهري فقال ولا يحل المشي في خف واحد ولا نعل واحدة.
(الثالثة) بوب الترمذي بعد إيراد هذا الحديث على الرخصة في المشي في نعل واحدة وروى فيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت (ربما مشى النبي - صلى الله عليه وسلم - في نعل واحدة) ثم رواه موقوفا على عائشة وقال: إنه أصح قال القاضي أبو بكر بن العربي: وذلك والله أعلم عند

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١١١/٨

الحاجة إليه أو يكون يسيرا، وقال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي لعله بتقدير ثبوته وقع منه نادرا لبيان الجواز أو لعذر وفي بعض طرقه التصريح بالعذر رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية مندل عن الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت «ربما انقطع شسع نعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيمشي في النعل الواحدة حتى تصلح» وهذا لو ثبت كان محمولا على وقوعه نادرا لضرورة ويدل عليه قوله (ربما) فإنها للتقليل وكذلك فعل". [1]

.٢٢٦ ٢٢٦-". . . . .

ـــــــQعائشة - رضي الله عنها - لعله لعذر.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تمشي في خف واحد، وتقول: لأخيفن أبا هريرة وإسناده صحيح وقال **والدي**: فما الذي أرادت بإخافة أبي هريرة أو مخالفته إن كانت الرواية لأخالفن ولعل أبا هريرة كان يشدد في ذلك ويمنع منه فأرادت عائشة - رضي الله عنها - أن تبين أن ذلك ليس على المنع وإنما هو على التنزيه والأولوية، وقال ابن عبد البر: لم يلتفت أهل العلم إلى معارضة عائشة لأبي هريرة لضعف إسناد حديثها ولأن السنن لا تعارض بالرأي.

قال: وقد روي عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها وقالت «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي في نعل واحدة» قال: وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح. انتهى.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح شسعه وروى أيضا من رواية يزيد بن أبي زياد عن رجل من مزينة قال: رأيت عليا يمشي في نعل واحدة بالمدائن كان يصلح شسعه قال: **والدي**، وهذا الإسناد لا يصح عن علي، لكن رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية سليمان بن يسار من أصحاب المقصورة عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن عليا - رضي الله عنه - كان يمشي في النعل الواحدة قال **والدي** - رحمه الله -: وهذا إسناد جيد، قال ابن عبد البر وهذا معناه لو صح أنه كان عن ضرورة أو كان يسيرا لجواز أن يصلح الأخرى لا أنه أطال ذلك، والله أعلم.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٤/٨

قال: ولا حجة في مثل هذا الإسناد قال **والدي**: سليمان بن يسار هذا ومحمد بن عمر وأبوه ذكرهم ابن حبان في الثقات، ووثق العجلي أيضا أباه عمر بن علي وباقيهم رجال الصحيح وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن زيد بن محمد أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة وقال القاضي عياض: روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح أو له تأويل في الشيء اليسير بقدر ما يصلح الأخرى قال: واختلف المذهب عندنا في ذلك هل يقف حتى يصلحها أو يمشي أثناء ما يصلحها فمنع من ذلك مالك، وإن كان في أرض حارة أي منع الوقوف في". (١)

٢٢٧. ٢٢٧-". . . . .

ـــــــQالحلق لانفتاح ما قبله كما قال بعضهم: يعرق وهو محموم؛ وهذا لا يعد لغة وإنما هو متبع ما قبله. انتهى.

وهو صريح في شمول هذا الاسم لكل ما يوقى به القدم.

[فائدة معنى قوله في الحديث لينعلهما جميعا] ١

(السادسة) قال ابن عبد البر في قوله «لينعلهما» أراد القدمين وهما لم يتقدم لهما ذكر وإنما تقدم ذكر النعل، ولو أراد النعلين لقال لينتعلهما وهذا هو المشهور من لغة العرب ومتكرر في القرآن كثيرا أن يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب، قال **والدي** - رحمه الله -: الظاهر عود الضمير إلى النعلين بدليل قوله في رواية مسلم أو ليخلعهما ويقال: نعلت وانتعلت كما حكاه الجوهري ولا حاجة حينئذ إلى عود الضمير على ما لم يتقدم له ذكر.

(قلت) وهذا اللفظ وهو قوله: ليخلعهما كذا هو في روايتنا من الموطإ من طريق أبي مصعب وهو في صحيح البخاري بلفظ ليخلعهما، وكذا هو عند ابن عبد البر من الموطإ قال النووي وكلاهما صحيح ورواية البخاري أحسن. انتهى.

فأفاد ابن عبد البر أن الضمير في قوله: لينعلهما على القدمين لعوده عليهما في قوله أو ليحفهما،

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٥/٨

وأعاده **والدي** – رحمه الله – على النعلين لعوده عليهما في قوله: أو ليخلعهما وما حكاه عن الجوهري من أنه يقال: نعل وانتعل أي لبس النعل، ذكره أيضا صاحب النهاية وكذا في المشارق وزاد على ذلك أن ضبط هذه اللفظة في هذا الحديث بالفتح فإنه قال: نعلت، إذا لبست النعل، وكذلك لينعلهما جميعا أي ليجعل ذلك في رجليه. انتهى.

وكذا في المحكم إلا أنه جعله مكسور العين فقال: ونعل نعلا وتنعل وانتعل لبس النعل.

(السابعة) قوله «لينعلهما» قال النووي: هو بضم الياء وقال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي فيه نظر.

(قلت) إن كان الضمير عائدا على القدمين كما قاله ابن عبد البر فينبغي أن يكون بالضم ويكون معنى أنعلهما أي ألبسهما نعلا فقد ذكر أهل اللغة أنه يقال: أنعل دابته رباعي.

قال الجوهري: أنعلت دابتي وخفي ولا يقال: نعلت، وقال في النهاية: أنعلت الخيل بالهمز، وقال في المحكم: أنعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وقال في المشارق بعد ما تقدم وقوله: إن غسان تنعل الخيل أي تجعل لها نعلا بضم التاء يقال في هذا: أنعل رباعي وفي السيف كذلك إذا جعلت له نعالا ولا يقال عند أكثرهم نعل، وقد قيل فيها: نعل أيضا. انتهى.

وقد يقال بالفتح". (١)

٢٢٨. ٢٢٨–". . . . .

ــــــــQولو عاد الضمير على القدمين إما لهذه اللغة التي حكيناها آنفا عن المشارق وإما لأن المحكي عن هؤلاء في أنعل بالهمز إنما هو جعل النعل لا ألبسه، فأما بمعنى اللبس فهو بالفتح وهو صريح كلام المشارق كما تقدم ذكره، وأما إذا كان الضمير عائدا على النعلين كما قاله **والدي** – رحمه الله – فإنه يتعين معه الفتح، والله أعلم.

(الثامنة) «الشسع» بكسر الشين المعجمة وإسكان السين المهملة وبالعين المهملة أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٧/٨

الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع والشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل الذي يكون على وجهها وكلاهما يختل المشي في النعل بفقده.

١ -

(التاسعة) التقييد بهذه الحالة ليس للإذن في المشي بنعل واحدة عند فقد ذلك، وإنما هو تصوير للواقع وخارج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو يقال هذا من مفهوم الموافقة، فإنه إذا نهي عنه حين الاحتياج إليه فمع عدم الاحتياج إليه أولى وفي هذا رد على من أجاز ذلك لضرورة إلى أن يصلح النعل التي فسدت وقد تقدم بيان ذلك.

١ -

(العاشرة) وقوله «فلا يمشي» على سبيل التمثيل فوقوفه وإحداهما بنعل والأخرى حافية كذلك كما تقدم عن مالك - رحمه الله -، وقد يقال: جلوسه وهو لابس إحداهما دون الأخرى كذلك وقد يقال: لا يلحق بما تقدم لانتفاء المفاسد المتقدم ذكرها فيه بل قد ينازع في التحاق وقوفه بإحداهما بمشيه بإحداهما لما تقدم من انتفاء المفسدة إلا أن يقال: النعل زينة وفيه تزين إحداهما دون الأخرى، ومقتضى هذا أنه يلحق بذلك حالة الجلوس أيضا والله أعلم.

(الحادية عشرة) قوله «والأخرى حافية» يحتمل أن يكون جملة حالية فيكون الخبران مرفوعين ويحتمل أن يكون قوله والأخرى معطوفا على قوله إحداهما وقوله: حافية، منصوب على الحال أي لا يمشين في إحداهما بنعل والأخرى حافية والأول هو الذي ضبطناه وقوله «ليحفهما» هو بضم أوله، وقوله أو لينعلهما تقدم الكلام عليه.

١ -

(الثانية عشرة) قال الخطابي قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين وإدخال اليد في الكمين والتردي بالرداء على المنكبين فلو أرسله على أحد المنكبين وعرى منه الجانب الآخر كان مكروها على معنى". (١)

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٨/٨

٢٢٩. ٢٢٩-". . . . .
ــــــــوبالألف.

[فائدة معنى شاهان شاه] ١

(السابعة) قول سفيان بن عيينة مثل شاهان نشاه هو بالفارسية بمعنى ملك الأملاك وما كان أغناه عن تفسير العربية بالعجمية، وكأنه إنما فعل ذلك لاشتهار هذا اللفظ بين ملوك العجم وقد حكي عن عضد الدولة بن بويه أنه سمى نفسه ملك الأملاك وقال في شعر له

ملك الأملاك غلاب القدر

فكان عند موته ينادي ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه، والواقع في نسخ البخاري ومسلم ما ذكرته من شاهان شاه قال القاضي عياض ووقع في رواية شاه شاه قال: وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا: شاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موزموندان قال القاضي: ولا ينكر صحة ما جاءت به الرواية؛ لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه فيقولون في غلام زيد " زيد غلام " فهذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة. انتهى.

[فائدة التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به] ١

(الثامنة) فيه تحريم التسمي بهذا الاسم سواء كان بالعربية أو بالعجمية لترتيب هذا الوعيد الشديد عليه ودلالته على أن غضب الله تعالى على المسمى به أشد من غضبه على غيره.

(التاسعة) ويلحق به التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها.

[فائدة حرمة تسمية الإنسان بأقضى القضاة]

(العاشرة) استنبط منه بعضهم تحريم أن يقال للإنسان أقضى القضاة؛ لأنه في معناه وسمعت **والدي** - رحمه الله - يحكي عن شيخنا قاضي القضاة عز الدين بن جماعة - رحمه الله - أنه رأى والده في النوم فقال له ما كان أضر علي من هذا الاسم يعني قاضي القضاة فلذلك منع

الموقعين أن يكتبوا له في التسجيلات الحكمية قاضي القضاة وأمرهم أن لا يكتبوا إلا قاضي المسلمين واستمر هذا إلى اليوم وهو حسن وفي البلاد الغربية يكتب لأكبر القضاة قاضي الجماعة ولا بأس بذلك ويقال في اليمن قاضي الأقضية ولا قبح فيه أيضا، وقال الزمخشري المفسر في قوله تعالى {وأنت أحكم الحاكمين} [هود: ٤٥] أي أعلم الحكام وأعدلهم إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعدل والعلم ورب عريق في الجهل من متقلدي زماننا قد لقب أقضى". (١)

٢٣٠. ٢٣٠-". . . . .

ـــــQعن محمد بن زياد عن أبي هريرة وابن ماجه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من الخيلاء.

وأما الطريق الثاني فقال **والدي** - رحمه الله - لم يخرج واحد من الشيخين هذا اللفظ الأخير ومعناه يؤديه المتن الذي قبله، ولمسلم من حديث أبي هريرة «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» هذا كلامه ولم أقف على هذا في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وإنما أخرجه هو وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي ذر من رواية خرشة بن الحر عنه فلهذا وجدت في نسختي من الأحكام الكبرى التي قرأت فيها على **والدي** - رحمه الله - ضربا على قوله من حديث أبي هريرة، والظاهر أنه بأمره ومع ذلك فعبارته توهم أنه من حديث أبي هريرة؛ لأن كلامه على حديث أبي هريرة، والله أعلم.

(الثانية) (الخيلاء) بضم الخاء وحكي كسرها في المحكم وغيره وفتح الياء واللام ممدودة قال النووي قال العلماء: الخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد، وهو حرام ويقال: خال الرجل خالا واختال اختيالا إذا تكبر، وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر انتهى.

قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي وكأنه مأخوذ من التخيل أي الظن، وهو أن يخيل له أنه بصفة عظيمة بلباسه، لذلك اللباس أو لغير ذلك انتهى وهو محتمل ويقال للكبر أيضا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٥١/٨

خيل وأخيل وخيلة بكسر الخاء ذكر ذلك في المحكم.

[فائدة معنى كون الله تعالى لا ينظر إليه] ١

(الثالثة) معنى كون الله تعالى لا ينظر إليه أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة، ونظره سبحانه لعباده رحمته لهم ولطفه بهم. قال **والدي** - رحمه الله - فعبر عن المعنى الكائن عن النظر بالنظر؛ لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر متجبر مقته فالنظر إليه اقتضى الرحمة أو المقت.

(الرابعة) فإن قلت ما معنى التقييد بيوم القيامة (قلت) ؛ لأنه محل الرحمة العظيمة المستمرة التي لا تنقطع بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع عن المرحوم ويأتي له ما يخالفها.

(الخامسة) يدخل في قوله ثوبه الإزار والرداء والقميص والسراويل والجبة والقباء ونحو ذلك مما يسمى ثوبا وفي صحيح البخاري عن شعبة «قلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال ما خص إزارا ولا قميصا» .

وفي سنن أبي داود". (١)

.٢٣١ ٢٣١-". . . . .

ــــــQوالنسائي وابن ماجه بإسناد حسن أو صحيح كما جزم النووي في شرح مسلم بكل منهما في موضع عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة» .

وأما الرواية التي فيها ذكر الإزار وهي في الصحيح فخرجت على الغالب من لباس العرب وهو الأزر وحكى النووي في شرح مسلم عن محمد بن جرير الطبري وغيره أن ذكر الإزار وحده؛ لأنه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه، ثم اعترض ذلك بأنه جاء مبينا منصوصا فذكر رواية سالم عن أبيه المتقدمة (فإن قلت) ما المراد بإسبال العمامة هل هو جرها على الأرض مثل الثوب أو المراد المبالغة في تطويل عذبتها بحيث يخرج عن المعتاد؟ قال **والدي** - رحمه الله

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧١/٨

- في شرح الترمذي: هو محل نظر والظاهر أنه إذا لم يكن جرها على الأرض معهودا مستعملا فالمراد الثاني، وأن الإسبال في كل شيء بحسبه والله أعلم.

[فائدة هل يختص العجب والخيلاء بجر الذيول أو يتعدى إلى غيرها] ١

(السادسة) هل يختص ذلك بجر الذيول أو يتعدى إلى غيرها كالأكمام إذا خرجت عن المعتاد. قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: لا شك في تناول التحريم لما مس الأرض منها للخيلاء، ولو قيل بتحريم ما زاد عن المعتاد لم يكن بعيدا فقد «كان كم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الرسغ» وأراد عمر قص كم عتبة بن فرقد فيما خرج عن الأصابع، وكذلك فعل علي في قميص اشتراه لنفسه، ولكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فإن كان ذلك على سبيل الخيلاء فهو داخل في النهي، وإن كان على طريق العوائد المتجددة من غير خيلاء فالظاهر عدم التحريم، وذكر القاضي عياض عن العلماء أنه يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة.

[فائدة العجب كبيرة والكبر عجب]

(السابعة) هذا الوعيد يقتضي أن ذلك كبيرة وقد تقدم عن القرطبي أنه قال إن العجب كبيرة، والكبر عجب وزيادة كما تقدم وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال «بينما رجل يصلي مسبلا إزاره، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل» وفي معجم الطبراني الأوسط عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول". (١)

.٢٣٢ ٢٣٢-"...............................

ـــــــــالله - صلى الله عليه وسلم - فذكر حديثا فيه «فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وأنه لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين»

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٢/٨

فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

[فائدة جواز الإسبال للنساء] ١

(الثامنة) قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي دخل في قومه «من جر ثوبه» الرجال والنساء ولذلك سألت أم سلمة عند ذلك بقولها فكيف تصنع النساء بذيولهن فإن قلت كيف يصح هذا الكلام، وقد قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن هذا ممنوع في الرجال دون النساء، وقال النووي: أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء (قلت) الظاهر أن الخيلاء محرمة على الفريقين وإنما سألت أم سلمة – رضي الله عنها – عما تفعله النساء لغير الخيلاء فصح ما ذكره الشيخ – رحمه الله – من دخول النساء في ذلك وعليه يدل فهم أم سلمة وتقريره – عليه الصلاة والسلام – لها على ذلك فإنه لو لم يتناولهن لقال لها ليس حكم النساء في ذلك كحكم الرجال والإجماع الذي نقله القاضي والنووي في غير حالة الخيلاء (فإن قلت) حالة غير الخيلاء لا تحريم فيها كما سيأتي والقاضي قال إنه ممنوع (قلت) لعله أراد الكراهة فإن فيها منعا غير جازم؛ لأنه يصح أن ينهى عن المكروه والله أعلم.

١ –

(التاسعة) التقييد بالخيلاء يخرج ما إذا جره بغير هذا القصد، ويقتضي أنه لا تحريم فيه وقد تقدم من صحيح البخاري وغيره قول أبي بكر – رضي الله عنه –: «إن أحد شقي ثوبي يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنك لست تصنع ذلك خيلاء» وبوب البخاري في صحيحه باب من جر إزاره من غير خيلاء، وأورد فيه هذا الحديث وحديث أبي بكرة «خسفت الشمس ونحن عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد» الحديث، وقال النووي في شرح مسلم ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء وكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا.

وأما القدر المستحب فيما يترك إليه طرف القميص أو الإزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث أبي سعيد «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو في النار» فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته

إلى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فإن كان". (١)

.٢٣٣ ٢٣٣-". . . . .

ـــــــــo للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنزيه.

وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد به ما كان للخيلاء؛ لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد انتهى.

وقال ابن العربي في شرح الترمذي: لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبيه ويقول لا أتكبر به؛ لأن النهي قد يتناوله لفظا، ولا يجوز أن يتناوله اللفظ حكما فيقول إني لست ممن يسبله؛ لأن تلك العلة ليست في فإنه مخالف للشريعة ودعوى لا تسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذبه في ذلك معلوم قطعا انتهى.

وهو مخالف لتقييد الحديث بالخيلاء كما تقدم والله أعلم.

[فائدة جر الثوب خيلاء في حالة القتال]

(العاشرة) يستثنى من جره خيلاء ما إذا كان ذلك حالة القتال فيجوز لما في الحديث الصحيح أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «إن من الخيلاء ما يحب الله ومن الخيلاء ما يبغض الله فأما الخيلاء التي يحب الله فأن يتبختر الرجل بنفسه عند القتال» الحديث صححه ابن حبان فالجر خيلاء هنا فيه إعزاز الإسلام وظهوره واحتقار عدوه وغيظه بخلاف ما فيه احتقار المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم قال **والدي** – رحمه الله – في شرح الترمذي، والأظهر أيضا جوازه بلا كراهة دفعا لضرر يحصل له كأن يكون تحت كعبيه جراح أو حكة أو نحو ذلك إن لم يغطها تؤذه الهوام كالذباب ونحوه بالجلوس عليها ولا يجد ما يسترها به إلا رداءه أو إزاره أو قميصه فقد أذن النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير وابن عوف في لبس قميص الحرير من حكة كانت بهما وأذن – صلى الله عليه وسلم – لكعب في حلق رأسه، وهو محرم لما أذاه القمل مع تحريم لبس الحرير لغير عارض وتحريم حلق الرأس للمحرم، وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوي وغير ذلك من الأسباب المبيحة للترخص.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٣/٨

[فائدة لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر] ١

(الحادية عشرة) إن قلت في الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس» فالجار لثوبه فوق الكعبين مظهرا للتجمل بذلك معجبا يحسن ملبسه ونضارة رونقه لم يتكبر عن قبول الحق، ولم يحتقر أحدا فكيف جعل كبرا مذموما (قلت) الذم إنما ورد فيمن فعل ذلك كبرا بأن يفعله غير قابل للنصيحة النبوية ولا مكترثا بالتأديب الإلهي أو محتقرا لمن ليس على صفته التي رآها". (١)

٢٣٤. ٢٣٤ بهجة فإن لم يوجد واحد من الأمرين، وإنما أعجبه رونقه غافلا عن نعمة الله تعالى فهو العجب على ما تقدم بيانه، فإن استحضر مع استحسانه لهيئته وإعجابه بملبوسه نعمة الله عليه بذلك وخضع لها فليس هذا تكبرا ولا إعجابا، ولم يرد في الحديث ذمه والله أعلم.

[فائدة كم تجر المرأة من ذيلها] ١

(الثانية عشرة) قال **والدي** - رحمه الله - في شرح الترمذي: الذراع الذي رخص للنساء فيه أي ما كان أوله مما يلي جسم المرأة هل ابتداؤه من الحد الممنوع منه الرجال، وهو من الكعبين أو من الحد المستحب، وهو أنصاف الساقين أو حده من أول ما يمس الأرض؟ الظاهر أن المراد الثالث بدليل حديث أم سلمة الذي رواه أبو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه قالت «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت: إذا ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه» فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه (الثالثة عشرة) قال **والدي** أيضا في شرح الترمذي الظاهر أن المراد ذراع اليد، وهو شبران بدليل ما في سنن أبي داود وابن ماجه من رواية أبي بكر الصديق الناجي عن ابن عمر قال «رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأمهات المؤمنين شبرا، ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا» فدل على أن الذراع المأذون لهن فيه شبران، وهو الذراع الذي تقاس به الحصر اليوم.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٤/٨

[فائدة حكم الخنثى المشكل في جر الذيل]

(الرابعة عشرة) قال **والدي** أيضا: قد يستدل به على أنه ليس للخنثى المشكل جر الذيل وقد يقال لما كان حكم عورته حكم عورة المرأة في القدر احتياطا كان حكمه حكم المرأة في الستر، وقد يجاب بأن ستر العورة واجب وقد يحصل بغير جر الذيل، والمرأة قد رخص لها في جر الذيل فلا تبلغ الرخصة غيرها بل حق الخنثى أن يستر قدر عورة الحرة.

وأما تشبيهه بالمرأة فقد يمنع منه لاحتمال كونه رجلا، وقد يقال يمنع أيضا من زي الرجال لاحتمال كونه امرأة، فقد نهي كل منهما عن التشبه بالآخر انتهى.

١ -

(الخامسة عشرة) إذا كان على المرأة ثوبان فأكثر، وكل ساتر، فهل يجوز أن تجر جميع ذيولها على الأرض مقدار ذراع أو تقتصر على جر واحد منها؟ لأن الرخصة وردت في حقهن للستر وهو حاصل بثوب واحد فيه احتمال والظاهر الثاني والله أعلم.". (١)

٢٣٥. ٢٣٥-"...................................

ـــــــQانتهى.

والظاهر أن المراد بتحاج الجنة والنار تخاصمهما في الأفضل منهما وإقامة كل منهما الحجة على أفضليتها، فاحتجت النار بقهرها للمتكبرين والمتجبرين واحتجت الجنة بكونها مأوى الضعفاء في الدنيا عوضهم الله تعالى عن ضعفهم الجنة فقطع سبحانه وتعالى التخاصم بينهما، وبين أن الجنة رحمته أي نعمته على الخلق إن جعلت الرحمة صفة فعل أو أثر إرادة الخير بمن يشاء إن جعلتها صفة ذات، وأن النار عذابه الناشئ عن غضبه وإرادة انتقامه جل وعلا.

[فائدة ذم التكبر والتبختر]

(الرابعة) فيه ذم التكبر والتبختر، وأن فاعل ذلك من أهل النار فإن وصل الكبر بالإنسان إلى الكفر لتكبره عن الإيمان بالله ورسوله فهو مخلد في النار، وإن لم يصل إلى ذلك فلا بد له من

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٥/٨

الخلوص منها، ولا يقطع له بدخولها أيضا بل هو تحت المشيئة فقد يعفى عنه ولا يدخلها.
١ -

(الخامسة) قوله (وسفلهم) هو بكسر السين المهملة وفتح الفاء كذا ضبطناه عن شيخنا **والدي** - رحمه الله - وهو جمع سفلة بكسر السين وإسكان الفاء، وهو الرجل الوضيع ويوافقه قول صاحب الصحاح، والعامة تقول رجل سفلة من قوم سفل، وكذا قال في النهاية ثم قال وليس بعربي، وذلك بعد أن صدرا كلامهما بأن السفلة بفتح السين وكسر الفاء السقاط من الناس، وأنه يقال هو من السفلة ولا يقال سفلة؛ لأنه جمع، ثم قال في النهاية وبعض العرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس فينقل كسرة الفاء إلى السين، وحكاه في الصحاح عن ابن السكيت، وقال في المحكم سفلة الناس أي بفتح السين وكسر الفاء وسفلتهم أي بكسر السين وإسكان الفاء أسافلهم وغوغاؤهم.
١ -

(السادسة) قوله (وغويهم) كذا وقع في أصلنا أنه بفتح الغين المعجمة وكسر الواو وتشديد الياء ولا يظهر له هنا معنى ولهذا كان **والدي** - رحمه الله - يقول لعله وغوغاؤهم وكتبه بخطه كذلك على حاشية نسخته، ولعله تصحف بقولهم وغرثهم، وهو الذي في رواية مسلم من هذا الوجه كما سيأتي والذي في الصحيحين بعد قوله إلا ضعفاء الناس وسقطهم وهو بفتح السين والقاف وهو بمعنى الضعفاء والمحتقرين، فهو قريب من معنى الأول.
وقد قال أبو العباس القرطبي الضعفاء جمع ضعيف يعني به الضعفاء في أمر الدنيا ويحتمل أن يريد به هنا الفقراء، وحمله". (١)

.٢٣٦ ٢٣٦-". . . . .

ــــــــQصاحبها بسقي الماء الشديد البرودة حتى يسقى الثلج، وتغسل أطرافه بالماء البارد، وعلى هذا فلا بعد في أن يكون هذا المقصود بالحديث، ولئن سلمنا أنه أراد جميع جسد المحموم فجوابه أنه يحتمل أن يريد بذلك استعماله بعد أن تقلع الحمى وتسكن حرارتها، ويكون ذلك في وقت

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٨/٨

مخصوص وبعدد مخصوص فيكون ذلك من باب الخواص التي قد أطلع الله عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – كما قد روى قاسم بن ثابت «أن رجلا شكا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحمى فقال له اغتسل ثلاثا قبل طلوع الشمس وقل باسم الله اذهبي يا أم ملدم فإن لم تذهب فاغتسل سبعا» (قلت) وروى البزار والطبراني عن سمرة قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل» فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف جدا.

وروى الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا حم أحدكم فليسن عليه من الماء البارد في السحر ثلاث ليال» .

وروى الطبراني بإسناد فيه جهالة عن عبد الرحمن بن المرقع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشنان وصبوه عليكم فيما بين الأذانين أذان المغرب وأذان العشاء ففعلوا فذهبت عنهم» . وذكر حديثا وروى الترمذي من رواية سعد رجل من أهل الشام قال حدثنا ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في ماء جار، وليستقبل جريته فيقول باسم الله اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس فإن لم يبرأ في خمس فسبع فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله تعالى» قال الترمذي هذا حديث غريب (قلت) وسعيد هذا هو ابن زرعة الشامي الحمصي الجزار قال أبو حاتم مجهول لكن روى عنه مرزوق الشامي والحسن بن همام وذكره ابن حبان في الثقات وسمعت **والدي** – رحمه الله – غير مرة يحكي أنه في شبابه أصابته حمى، وأنه ذهب إلى النيل فاستقبل جرية الماء وانغمس فيه فأقلعت عنه الحمى، ولم تعد له بعد ذلك وقد توفي **والدي** – رحمه الله – ولي من العمر أكثر". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٨/٨

٢٣٧. ٢٣٧-"وعن عروة عن عائشة قالت «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفث

ـــــــQالأسوة الحسنة والحجة البالغة.

وقال ابن جريج ذكرت لعطاء كراهية ابن عمر للصفر فقال إنا نتوضأ بالنحاس وما نكره منه شيئا إلا رائحته فقط.

قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه، فهذه الرواية عنه أشبه بالصواب وما عليه الناس، وقال بعض الناس يحتمل أن تكون كراهة ابن عمر للنحاس والله أعلم لما كان جوهرا مستخرجا من معادن الأرض شبه بالذهب والفضة فكرهه لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب في آنية الفضة وقد روي عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا الوضوء في آنية الفضة وهم يكرهون الأكل والشرب فيها انتهى.

[فائدة استعمال الرجل متاع امرأته]

(التاسعة) وفيه استعمال الرجل متاع امرأته برضاها وأنه لا حرج في ذلك.

[فائدة العمل بالإشارة] ١

(العاشرة) قوله «طفق يشير إلينا أن قد فعلتن» أي كرر ذلك وواصله، وهو من أفعال الشروع قال الخطابي طفق يفعل كذا إذا واصل الفعل انتهى. ومعناه أنه حصل المقصود وامتثال الأمر فلا حاجة لزيادة على ذلك، وفيه العمل بالإشارة في مثل هذا والله أعلم.

[فائدة الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل ويشرب] ١

(الحادية عشرة) في رواية الدارمي في مسنده «من سبع آبار شتى» أي متفرقة وهذه زيادة على رواية البخاري وغيره فيحتمل أنها معينة، ويحتمل أنها غير معينة، وإنما يراد تفرقها خاصة فعلى الأولى في تلك الآبار المعينة خصوصية ليست في غيرها وعلى الثاني الخصوصية في تفرقها، العلم عند الله ورسوله. وقال الغزالي في الإحياء إن الآبار التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ منها ويغتسل ويشرب من مائها سبعة قال **والدي** - رحمه الله - في تخريج أحاديث الإحياء وهي بئر ريس وبئر حاء وبئر رومة وبئر غرس وبئر بضاعة وبئر البصة وبئر السقيا أو بئر

جمل ثم بسط ذلك وذكر الأحاديث الدالة عليه فجزم بالستة الأولى منها، وتردد في السابعة هل هي بئر السقيا أو بئر جمل وروى ابن ماجه في سننه بإسناد جيد عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري بئر غرس» .

[حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه في المرض بالمعوذات]

(الحديث الرابع) وعن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفث على نفسه في". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٩٢/٨

٢٣٨. ذكره ابْن حبَان فِي طبقَة أَتبَاع التَّابِعين وَذَلِكَ مقتضي أنه لَا يصحح سَمَاعا من أُحُدُ الصَّحَابَة وَقد ذكر **والدي** رِوَايَته عَن الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب وَابْنه عبد الله بن عَبَّاس وَأبي هُرَيْرَة وَصفِيَّة بنت حييّ بن اخْطُبْ ساكتا عَلَيْهَاإِسْحَاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَة عَن جدته ام سليمقَالَ أَبُو حَاتِم هُوَ مُرْسل وَعِكْرِمَة بن عمار يدْخل بَين إِسْحَاق وَأم سليم انساقَالَ أَبُو حَاتِم لم لم يدْرك إِسْحَاق ام سليم بَينهمَا انسإِسْحَاق بن يحيى بن طَلْحَة بن عبيد الله قيل لأبي زرْعَة أَحَادِيث إِسْحَاق ابْن يحيى بن طَلْحَة عَن عبَادَة فَقَالَ هِيَ مَرَاسِيلع إِسْحَاق بن حيى بن الْوَلِيد بن عبَادَة بن الصَّامِت عَن جد أَبِيه عبَادَة ﷺ رِوَايَته عَنهُ فِي سنَن ابْن مَاجَهقَالَ التِّرْمِذِيّ لم يُدْرِكهُ وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ مُرْسل." (١)

٢٣٩. "هَذَا الحَدِيث وَقد ذكره ابْن الصّلاح مِثَالا لما انْقَلب إِسْنَاده على رِوَايَة من غير قصدوَذكر الْمزي فِي التَّهْذِيب ان جرير بن حَازِم روى عَن أبي الطُّفَيْلَ قَالَ **والدي** حفظه الله تَعَالَى وَلم يسمع مِنْهُ إِنَّمَا رأى جنَازَته بِمَكَّة سنة عشر وَمِائَةوَقَالَ عبد الْغَنِيّ بن سعيد راى انس بن مَالك قَالَ **والدي** رُوِيَ عَنهُ انه قَالَ مَاتَ انس ولي خمس سِنِين انْتهى جري بن كُلَيْب النَّهْدِيّ قَالَ أَبُو حَاتِم روى أَبُو إِسْحَاق يَعْنِي السبيعِي عَن جري النَّهْدِيّ عَن النَّبِي ﷺ وجري تَابِعِيّ ع جُزْء بن مُعَاوِيَة عَم الْأَحْنَف بن قيس قَالَ ابْن عبد الْبر لَا تصح لَهُ صُحْبَة." (٢)

٢٤٠. "وَقَالَ أَبُو حَاتِم وَلم يسمع من عَليّ وَلم يُدْرِكهُ وَقَالَ العلائي هُوَ كثير الْإِرْسَال عَن عمر وَعلي وَابْن مَسْعُود وَحُذَيْفَة وَغَيرهم قَالَ البُخَارِيّ أَيْضا لم يدْرك أَبُو البخْتَرِي سلمَان وَقَالَ أَبُو حَاتِم لم يدْرك أَبَا ذَر وَلَا زيد بن ثَابت وَلَا رَافع بن خديج وَلَا ابا سعيد الْخُدْرِيّ وَلم يلق سلمَان قَالَ وَقَول أبي البخْتَرِي انهم حاصروا نهاوند يَعْنِي ان الْمُسلمين حاصروا قَالَ وَأَبُو البخْتَرِي عَن عَائِشَة مُرْسل انْتهز سعيد بن قيس بن عَمْرو جد يحيى بن سعيد الْأنْصَارِيّ قَالَ **والدي** فِيمَا نقلته من خطه روى عَن ابيه قيس وَرِوَايَته عَنهُ فِي صَحِيح ابْن خُزَيْمَة وصحيح ابْن حبَان وَسنَن الْبَيْهَقِيّ الا انهم قَالُوا فِيهِ قيس بن فَهدقَالَ الْمزي فِي التَّهْذِيب وَقيل إِنَّه لم يسمع مِنْهُ أَي من أَبِيه

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/٢٥

(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/٤٩

سعيد بن أبي سعيد بن كيسَان المقْبُري قَالَ ابْن أبي حَاتِم سَأَلت أبي هَل سمع من عَائِشَة فَقَالَ لَاوَقَالَ العلائي روى عبد الرَّحْمَن بن كيسَان عَنهُ عَن أبي هُرَيْرَة حَدِيث إِذا زنت امة أحدكُم فَتبين زنَاهَا الحَدِيث قَالَ عبد الرَّحْمَن فنظر فَإِذا سعيد لم يسمع من أبي هُرَيْرَةوَقَالَ ابْن الْمَدِينِيّ حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن إِسْحَاق عَن سعيد قَالَ سَمِعت أَبَا هُرَيْرَة وهم وأخاف ان لَا يكون حفظه قَالَ العلائي تقدم ان سعيد المقْبُري سمع من أبي هُرَيْرَة وَمن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة وانه اخْتلف عَلَيْهِ فِي احاديثه وَقَالُوا إِنَّه اخْتَلَط قبل مَوته وَأثبت النَّاس فِيهِ اللَّيْث بن سعد يُمَيّز ماروى عَن أبي هُرَيْرَة مِمَّا روى عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة وَتقدم ان مَا كَانَ من حَدِيثه مُرْسلا عَن أبي هُرَيْرَة فَإِنَّهُ لَا يضر لِأَن أَبَاهُ الْوَاسِطَة انْتهى." (١)

٢٤١. "قَالَ العلائي حَدِيثه عَن عمر فِي السّنَن الْأَرْبَعَة وَعَن أبي بكر فِي سنَن ابْن مَاجَه قلت قَالَ **والدي** فِيمَا وجدته لَيْسَ لَهُ عَنهُ ابْن مَاجَه رِوَايَة عَن أبي بكر فِيمَا علمت وَإِنَّمَا ذكر لَهُ الْمزي فِي الْأَطْرَاف من عِنْد أبي دَاوُد حَدِيثا عَن أبي بكر وَهُوَ وهم إِنَّمَا رَوَاهُ ابْن الْمسيب مُرْسلا لَيْسَ فِيهِ عَن أبي بكر انْتهقَالَ العلاني أرسل أَيْضا عَن أبي بن كَعْب وَأبي ذَر وَغَيرهمَا وَفِي سنَن أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ رِوَايَته عَن سعد بن عبَادَة وَلم يُدْرِكهُقَالَ التِّرْمِذِيّ لَا نَعْرِف لَهُ عَن انس حَدِيثا انْتهقلت وَفِي التَّهْذِيب للمزي قَالَ احْمَد بن حَنْبَل أدْرك سعيد عمر وَسمع مِنْهُ وَإِذا لم يقبل سعيد عَن عمر فَمن يقبل انْتهسعيد بن أبي هِلَال قَالَ أَبُو حَاتِم لم يدْرك أَبَا سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن وَقَالَ العلائي حَدِيثه عَن جَابر مُرْسل قَالَه التِّرْمِذِيّ وَغَيره انْتهسعيد بن أبي هِنْد قَالَ ابو حَاتِم لم يلق أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيّ وَلم يلق أَبَا هُرَيْرَة وَسُئِلَ أَبُو زرْعَة عَن حَدِيثه عَن عَليّ فَقَالَ مُرْسلسعيد بن يزِيد قَالَ ابْن أبي حَاتِم سَمِعت أبي يَقُول سعيد بن يزِيد الَّذِي يحدث عَنهُ ابو الْخَيْر ان رجلا أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ أوصني فَقَالَ (أوصيك ان تَسْتَحي من الله كَمَا تَسْتَحي رجلا صَالحا من قَوْمك) كُنَّا لَا نَدْرِي لَهُ صُحْبَة أم لَافروى عبد الحميد بن جَعْفَر عَن يزِيد بن أبي حبيب عَن أبي الْخَيْر عَن سعيد بن يزِيد عَن رجل من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ بِهَذَا الحَدِيث بِعَيْنِه يَعْنِي فدلنا على ان لَا صُحْبَة لَهُ سعيد بن يزِيد وَقيل ابْن زيد الْأَزْدِيّ ذكره الصغاني فِيمَن اخْتلف فِي." (٢)

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/١٢٧

(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/١٢٩

٢٤٢. "ز سَلمَة بن وردان روى عَن عَليّ بن أبي طَالب وَأبي هُرَيْرَة رِوَايَته عَنْهُمَا فِي المعجم الْكَبِير للطبرانيقَالَ **والدي** لم يسمع من عَليّ وَلَا من أبي هُرَيْرَة أَيْضا فَإِنَّهُ انما سمع من متأخري الصَّحَابَة كأنس كَمَا ذكرّ فِي تَرْجَمته وَإِنَّمَا ذكرُوا لَهُ رُؤْيَة جَابر بن عبد اللهز سَلمَة اللَّيْثِيّ مَوْلَاهُم الْمدنِي عَن أبي هُرَيْرَة حَدِيث لَا وضوء لمن لم يذكر إسم الله عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجهوَقَالَ البُخَارِيّ لَا يعرف لَهُ سَماع من أبي هُرَيْرَةع السَّلِيل الْأَشْجَعِيّ وَعنهُ ابو الْمليح ذكره الصغاني فَمن اخْتلف فِي صحبتهز سُلَيْمَان بن بُرَيْدَة بن الْحصيب الْأَسْلَمِيّ رِوَايَته عَن أَبِيه فِي صَحِيح مُسلم وَالسّنَن الْأَرْبَعَةوَقَالَ البُخَارِيّ لم يذكر سَمَاعا من أَبِيهسُلَيْمَان بن طرخان التَّيْمِيّ قَالَ ابو زرْعَة لم يسمع من عِكْرِمَة شَيْئاوَقَالَ ابو حَاتِم لَا أعلمهُ سمع من سعيد بن الْمسيب شَيْئاقَالَ العلائي وَقَالَ ابو احْمَد بن عدي لَا نَحْفَظ لَهُ عَن حميد الطَّوِيل شَيْئا." (١)

٢٤٣. "سُلَيْمَان بن أبي هِنْد روى مُحَمَّد بن جحادة عَنهُ عَن خباب ﵁ حَدِيث شَكَوْنَا إِلَى النَّبِي ﷺ شدَّة الْحرقَالَ يحيى بن معِين هُوَ مُرْسلع سُلَيْمَان بن يزدْ أَبُو الْمثنى عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن عَائِشَة فِي الضَّحَايَاقَالَ البُخَارِيّ هُوَ مُرْسل لم يسمع أَبُو الْمثنى من هِشَام حَكَاهُ عَنهُ التِّرْمِذِيّ فِي الْعِلَلسُلَيْمَان بن يسَار وَقَالَ الْأَثْرَم قلت لأبي عبد الله حَدِيث سُفْيَان عَن أبي النَّضر عَن سُلَيْمَان بن يسَار عَن عبد الله بن حذافة فِي إيام التَّشْرِيق سُفْيَان أسْندهُ وَقَالَ مَالك بن انس ان النَّبِي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة فَقَالَ نعم مُرْسل وَسليمَان بن يسَار لم يدْرك عبد الله بن حذافة قَالَ وهم كَانُوا يتساهلون بَين عَن عبد الله بن حذافة وَبَين ان النَّبِي ﷺ بعث عبد الله ابْن حذافة وَهُوَ مُرْسل وَقلت لأبي عبد الله وَحَدِيث أبي رَافع ان النَّبِي ﷺ بعث يخْطب مَيْمُونَة قَالَ مَالك عَن سُلَيْمَان بن يسَار ان النَّبِي ﷺوَقَالَ مطر عَن أبي رَافع فَقَالَ نعم وَذَاكَ أَيْضاقَالَ العلائي تقدم عَن احْمَد بن حَنْبَل أَن أَن لَا تَقْتَضِي الِاتِّصَال بِخِلَاف عَن وَهَذَانِ من ذَاك انْتهقلت ليسَا من ذَاك كَمَا أوضحه **والدي** فِي ألفيته وَشَرحهَا انْتهى وَقَالَ يحيى بن معِين لم يسمع من عبد الله بن حذافةوَقَالَ أَبُو زرْعَة حَدِيثه عَن عمر مُرْسل قَالَ العلائي وَقَالَ البُخَارِيّ لم يسمع من سَلمَة بن بَحر البياضي." (٢)

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/١٣٣

(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/١٣٨

٢٤٤. "وَقَالَ ابْن أبي حَاتِم قلت لأبي أَبُو وَائِل سمع من أبي الدَّرْدَاء قَالَ أدْركهُ وَلَا يَحْكِي سَماع شَيْءأَبُو الدَّرْدَاء كَانَ بِالشَّام وابو وَائِل بِالْكُوفَةِ قلت كَانَ يُدَلس قَالَ لَا هُوَ كَمَا يَقُول أَحْمد بن حَنْبَل يَعْنِي كَانَ يُرْسل وَقَالَ أَبُو حَاتِم أَيْضا أَبُو وَائِل أدْرك عليا غير ان حبيب بن أبي ثَابت روى عَن أبي وَائِل عَن أبي الْهياج عَن عَليّ ﷺ ان النَّبِي ﷺ بَعثه (لَا تدع قبرا مشرفا الا سويته)وَقَالَ ابو زرْعَة أَبُو وَائِل عَن أبي بكر الصّديق مُرْسلقَالَ العلائي أدْرك من الْجَاهِلِيَّة سبع سِنِين وَأسلم فِي حَيَاة النَّبِي ﷺ وَلم يره وآتاه مصدقه فِي حَيَاتهسُئِلَ ابْن معِين عَن حَدِيث مَنْصُور عَن أبي وَائِل عَن أبي بكر الصّديق لقى طَلْحَة الحَدِيث فَقَالَ حَدِيث مُرْسلوعد الْحَاكِم أَبَا وَائِل مِمَّن أدْرك الْعشْرَة ﷺ وَسمع مِنْهُم انْتهقلت وَكَذَا قَالَ الْحَافِظ الْمُنْذِرِيّ وجدت بِخَط **والدي** قَالَ ابْن طَاهِر لَا يعرف لأبي وَائِل عَن معَاذ رِوَايَة انْتهز شمر بن عَطِيَّة روى عَن خريم بن فاتك وَلم يُدْرِكهُ قَالَه فِي التَّهْذِيبع شهر بن حَوْشَب روى عَن تَمِيم الدَّارِيّ وَأبي ذَر وسلمان وَذَلِكَ مُرْسل قَالَه فِي التَّهْذِيبقلت لم يذكر فِي التَّهْذِيب أَن رِوَايَته عَن هَؤُلَاءِ مُرْسلَة انْتهى وَكَذَلِكَ عَن معَاذ بن جبل قَالَه الْحَافِظ ضِيَاء الدّين وَقَالَ أَبُو حَاتِم لم يسمع من بِلَال وَلَا من أبي الدَّرْدَاء إِنَّمَا سمع من ام الدَّرْدَاء عَنهُ وَلَا من عَمْرو بن عبسة عَن." (١)

٢٤٥. "عَن النَّبِي ﷺ لم يسمع أَبُو سُفْيَان من أبي أَيُّوب شَيْئا فَأَما جَابر فَإِن شُعْبَة يَقُول سمع أَبَا سُفْيَان مِنْهُ أَرْبَعَة احاديث واما انس فَإِنَّهُ يحْتَمل وَيُقَال ان أَبَا سُفْيَان أَخذ صحيفَة جَابر صحيفَة من سُلَيْمَان الْيَشْكُرِي وَقَالَ ابو زرْعَة طَلْحَة بن نَافِع عَن عمر مُرْسل وَهُوَ عَن جَابر أصحقَالَ العلائي وَقَالَ البُخَارِيّ كَانَ ابو خَالِد الدالاني يَقُول لم يسمع أَبُو سُفْيَان من جَابر الا أَرْبَعَة أَحَادِيث وَمَا يدريه اَوْ لَا يرضى ان يجوز رَأْسا بِرَأْس حَتَّى يَقُول مثل هَذَاوروى أَبُو مُعَاوِيَة عَن الْأَعْمَش عَن أبي سُفْيَان أَنه قَالَ جَاوَرت جَابِرا بِمَكَّة سِتَّة أشهر وَقَالَ ابو الْعَلَاء القصاب قَالَ أَبُو سُفْيَان كنت أحفظ وَكَانَ سُلَيْمَان الْيَشْكُرِي يكْتب يَعْنِي عَن جَابر انْتهز طَلْحَة بن يزِيد الْأنْصَارِيّ مَوْلَاهُم أَبُو حَمْزَة الْكُوفِي رِوَايَته عَن حُذَيْفَة عِنْد النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَقَالَ النَّسَائِيّ هَذَا عِنْدِي مُرْسل طَلْحَة بن يزِيد لَا أعلمهُ سمع من حُذَيْفَة شَيْئا وَغير الْعَلَاء بن الْمسيب قَالَ فِي هَذَا الحَدِيث عَن طَلْحَة عَن رجل عَن حُذَيْفَة ع طَلْحَة السّلمِيّ وَالِد عقيل بن طَلْحَة مُخْتَلف فِي صحبته

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/١٤٩

كَمَا ذكره الصغاني وَحكى ابْن عبد الْبر عَن ابْن شَوْذَب أَنه ذكر كَونه صحابياطلق بن حبيب عَن عمر قَالَ ابو زرْعَة مُرْسلز طليق بن مُحَمَّد وجدت بِخَط **والدي** حفظ الله تَعَالَى طليق بن مُحَمَّد عَن عمرَان بن حُصَيْن ذكره ابْن حبَان هَكَذَا فِي ثِقَات التَّابِعين وَرِوَايَته عَنهُ فِي الْمُسْتَدْرك وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي الْمِيزَان إِن رِوَايَته عَنهُ مُنْقَطِعَة." (١)

٢٤٦. "ز عَاصِم بن عمر بن الْخطاب قَالَ **والدي** فِي شرح التِّرْمِذِيّ ولد فِي حَيَاة النَّبِي ﷺ وَذكره احْمَد فِي الصَّحَابَة فِي مُسْنده وَفِي مُسْند المكيين والمدنيين واورد لَهُ حَدِيث ان النَّبِي ﷺ طلق حَفْصَة ثمَّ رَاجعهَاوَذكره ابْن حبَان فِي طبقَة التَّابِعين انْتهىعَاصِم بن عَمْرو البَجلِيّ عَن عمرقَالَ ابو زرْعَة مُرْسلع عَاصِم بن عَمْرو التَّمِيمِي ذكره سيف بن عمر فِيمَن أدْرك النَّبِي ﷺقَالَ ابْن عبد الْبر لَا تصح لَهُ عِنْد اهل الحَدِيث صُحْبَة وَلَا رِوَايَة ع عَامر بن جشيب الْحِمصِي عَن أبي الدَّرْدَاء قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ لم يسمع مِنْهُز عَامر بن سعد البَجلِيّ روى عَن أبي بكر الصّديق مُرْسلاقَالَه فِي التَّهْذِيبعَامر بن شرَاحِيل الشّعبِيّ قَالَ يحيى بن معِين مَا روى الشّعبِيّ عَن عَائِشَة مُرْسل وَقَالَ ابْن أبي حَاتِم سَأَلت أبي عَن حديثين رَوَاهُمَا همام عَن قَتَادَة عَن عزْرَة عَن الشّعبِيّ ان أُسَامَة بن زيد حَدثهُ أَنه كَانَ ردف النَّبِي ﷺ عَشِيَّة عَرَفَة هَل اِدَّرَكَ الشّعبِيّ أُسَامَة قَالَ لَا يُمكن ان يكون الشّعبِيّ سمع أُسَامَة هَذَا وَلَا أدْرك الشّعبِيّ الْفضل بن الْعَبَّاس." (٢)

٢٤٧. "ع عباد بن مَنْصُور النَّاجِي ذكره ابْن الْمَدِينِيّ فِيمَن لم يلق أحدا من الصَّحَابَة قلت وجدت بِخَط **والدي** فِي سنَن أبي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه رِوَايَة عباد بن مَنْصُور النَّاجِي عَن عِكْرِمَة وَقَالَ الْبَزَّار فِي مُسْنده لم يسمع عباد من عِكْرِمَةانْتهىع عباد بن مُوسَى روى عِيسَى بن يُونُس عَنهُ عَن الشّعبِيّ حَدِيثه مَعَ الْحجَّاج واعتذاره إِلَيْهِ ومجيء الرُّسُل اليه ووصفهم الْمَطَرقَالَ ابْن معِين لم يسمع عباد بن مُوسَى هَذَا الحَدِيث من الشّعبِيّ إِنَّمَا سَمعه من أبي بكر الْهُذلِيّ عَنهُعبَادَة بن نسي قَالَ ابْن أبي حَاتِم سَأَلت أبي عَن حَدِيث عمَارَة ابْن رَاشد عَن عبَادَة بن نسي عَن أبي مُوسَى فَقَالَ عبَادَة عَن أبي مُوسَى لَا شَيْءقَالَ العلائي روى عَن معَاذ وَأبي الدَّرْدَاء وَعبادَة بن الصَّامِت وَجَمَاعَة غَيرهم واكثر ذَلِك مَرَاسِيل وَقَالَ البُخَارِيّ فِي حَدِيثه عَن أبي سعيد الْخَيْر أرَاهُ

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/١٦٠

(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/١٦٣

مُرْسلا لم يسمع مِنْهُذكره التِّرْمِذِيّ فِي الْعِلَل انْتهعَبَّاس بن جليد بِالْجِيم الحجري قَالَ ابو حَاتِم لَا اعلمه سمع من عمر شَيْئا وَوهم العلائي فَسَماهُ عباداز عَبَّاس بن عبيد الله بن عَبَّاس روى عَن عَمه الْفضل بن عَبَّاس حَدِيث." (١)

٢٤٨. "ز عبد الله بن الْمسور بن عون بن جَعْفَر بن أبي طَالب أرسل عَن النَّبِي ﷺ روى عَنهُ عَمْرو بن مرّة وخَالِد بن أبي كَرِيمَة وَعبد الْملك بن أبي بشير نقلته من خطّ **والدي** حرسه اللهز عبد الله بن معانق الْأَشْعَرِيّ أَو أَبُو معانق اورده الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْكَبِير وروى لَهُ حَدِيثا فِي عرف الْجنَّة وَهُوَ تَابِعِيّ ذكره ابْن سميع وَابْن حبَان فِي التَّابِعين وَإِنَّمَا يرويهِ عَن أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ كَمَا رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَالطَّبَرَانِيّ أَيْضا نقلته من خطّ **وَالِدي**ز عبد الله بن معبد الزماني يروي عَن أبي قَتَادَة رِوَايَته عَنهُ فِي صَحِيح مُسلم وَقَالَ البُخَارِيّ لَا يعرف لَهُ سَماع مِنْهُ وَعَن عمر بن الْخطاب وَقَالَ أَبُو زرْعَة لم يدْرك عمرع عبد الله بن معقل بن مقرن قَالَ ابو دَاوُد لم يدْرك النَّبِي ﷺ وَقَالَ فِيهِ الْعجلِيّ تَابِعِيّ ثِقَة فَحَدِيثه مُرْسل." (٢)

٢٤٩. "عبد الله الْبَهِي سُئِلَ أَحْمد بن حَنْبَل هَل سمع من عَائِشَة فَقَالَ مَا أرى فِي هَذَا شَيْئا إِنَّمَا يروي عَن عُرْوَة وَقَالَ فِي حَدِيث زَائِدَة عَن السّديّ عَن الْبَهِي قَالَ حَدَّثتنِي عَائِشَة فِي حَدِيث الْخمْرَةوَكَانَ عبد الرَّحْمَن قد سَمعه من زَائِدَة فَكَانَ يدع فِيهِ حَدَّثتنِي عَائِشَة وينكرهقَالَ العلائي أخرج مُسلم لعبد الله الْبَهِي عَن عَائِشَة وَكَأن ذَلِك على قَاعِدَته انْتهعبد الله الصنَابحِي قَالَ ابو حَاتِم الصنَابحِي هم ثَلَاثَة فَالَّذِي يروي عَنهُ عَطاء بن يسَار هُوَ عبد الله بن الصنَابحِي وَلم تصح صحبتهقَالَ العلائي قَالَ ابْن معِين عبد الله بن الصنَابحِي وَيُقَال أَبُو عبد الله روى عَنهُ المدنيون يشبه ان يكون لَهُ صُحْبَة وَقَالَ البُخَارِيّ وَجَمَاعَة عبد الله الصنَابحِي وهم وَالصَّوَاب أَبُو عبد الله الصنَابحِي عبد الرَّحْمَن بن عسيلة والْحَدِيث مُرْسل وَسَيَأْتِي انْتهع عبد الْأَعْلَى بن عَامر الثَّعْلَبِيّ قَالَ عبد الرَّحْمَن بن مهْدي كل شَيْء يروي عَن مُحَمَّد بن الْحَنَفِيَّة إِنَّمَا هُوَ كتاب لم يسمعهُز عبد الْأَعْلَى بن عدي البهراني قَاضِي حمص اورده أَبُو نعيم فِي الصَّحَابَة وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيّ فِي ذيله فِي الصَّحَابَة وَقَالَ أوردهُ مُحَمَّد بن عُثْمَان بن أبي شيبَة فِي الوحدانوروىا لَهُ حَدِيثا فِي لبس الْعِمَامَة وإرخاء العذبة

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/١٦٨

(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/١٨٧

مِنْهَاقَالَ **والدي** هُوَ مُرْسل وَإِنَّمَا روى عبد الْأَعْلَى هَذَا عَن ثَوْبَان كَمَا ذكره البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ الْكَبِير وَابْن ابي حَاتِم فِي الْجرْح وَالتَّعْدِيل وَابْن حبَان فِي طبقَة التَّابِعين من الثِّقَات وَقَالَ توفّي سنة أَربع وَمِائَة نقلت ذَلِك من خطّ **والدي** وروى لَهُ أَبُو دَاوُد حَدِيثا فِي الْمَرَاسِيل." (١)

٢٥٠. "وَرِوَايَته عَن عَمْرو بن الْعَاصِ فِي سنَن أبي دَاوُد وَرَأَيْت بِخَط الشَّيْخ تَقِيّ الدّين مُحَمَّد بن أبي بكر بن الْعَطَّار أَنه لم يسمع مِنْهُ وَلم أر لَهُ سلفا فِي ذَلِكعبد الرَّحْمَن بن جُبَير بن نفير الْحَضْرَمِيّ الْحِمصِي قَالَ ابو زرْعَة حَدِيثه عَن أبي عُبَيْدَة بن الْجراح مُرْسل قلت رِوَايَته عَن ثَوْبَان عِنْد أبي دَاوُد وَابْن مَاجَهقَالَ الْمزي وَالصَّحِيح عَن أَبِيه عَن ثَوْبَان وَهُوَ عِنْد أبي دَاوُد أَيْضاوَقَالَ **والدي** لَهُ فِي مُسْند احْمَد عَن معَاذ بن جبل أَوْصَانِي رَسُول الله ﷺ بِعشر كَلِمَاتالحَدِيث وَرِوَايَته عَنهُ مُرْسلَة انْتهىع عبد الرَّحْمَن بن الْحَارِث بن هِشَام ولد فِي حَيَاة النَّبِي ﷺ قَالَ ابْن سعد رَآهُ وَلم يحفظ عَنهُع عبد الرَّحْمَن بن حَاطِب بن أبي بلتعة كَذَلِك أَيْضا بل لَا رُؤْيَة لَهُقلت وَقيل ان لَهُ رُؤْيَة انْتهىز عبد الرَّحْمَن بن حَرْمَلَة الْأَسْلَمِيّ روى عَن أبي عَليّ ثُمَامَة بن شفي الْهَمدَانِي رِوَايَته عَنهُ فِي سنَن أبي دَاوُد وَحكى الطَّحَاوِيّ عَن اهل الْعلم بِالْحَدِيثِ أَنه لَا يعرف لَهُ سَماع مِنْهُ حَكَاهُ عَنهُ ابْن الْقطَّان وَأقرهُ وَاعْتَرضهُ ابْن الْمواق وَقَالَ إِنَّه وهم قَبِيح وَإِن عبد الرَّحْمَن بن حَرْمَلَة مَعْرُوف السماع من بكر بن عبد الله الْمُزنِيّ وَقيل لم يسمع مِنْهُ انْتهى ذكره البُخَارِيّ وَابْن عبد الْبر واللالكائي." (٢)

٢٥١. "ز عبد الرَّحْمَن بن قَتَادَة السّلمِيّ سَمِعت **والدي** حفظه الله تَعَالَى يَقُول روى عَن النَّبِي ﷺ حَدِيث (إِن الله خلق آدم ثمَّ أَخذ الْخلق من ظَهره) الحَدِيث رَوَاهُ احْمَد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك وَابْن مَنْدَه فِي الصَّحَابَة وَفِيه انه سمع رَسُول الله ﷺ وَقَالَ البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ ان هَذَا خطأ من مُعَاوِيَة بن صَالح فِي قَوْله عَنهُ سَمِعت وَرجع رِوَايَة الزبيدِيّ عَن رَاشد بن سعد عَن عبد الرَّحْمَن بن قَتَادَة النصري عَن أَبِيه عَن هِشَام بن حَكِيم بن حزَام عَن النَّبِي ﷺفعلى هَذَا سقط من السَّنَد اثْنَان فَهُوَ معضل انْتهى كَلَام **وَالِدي**عبد الرَّحْمَن بن لَبِيبَة قَالَ ابو حَاتِم لم يلق عبد الله بن عَمْروعبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى قَالَ إِسْحَاق بن مَنْصُور قلت ليحيى بن معِين عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى عَن الْمِقْدَاد بن الْأسود أسمعهُ مِنْهُ قَالَ لَا أَدْرِي وَقَالَ ابْن أبي حَاتِم قلت لأبي

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/١٩١

(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/١٩٦

يَصح لعبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى سَماع من عمر قَالَ لَاوَقَالَ عَبَّاس بن مُحَمَّد الدوري سُئِلَ يحيى بن معِين عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى عَن عمر فَقَالَ لم يره فَقلت الحَدِيث الَّذِي يرْوى قَالَ كُنَّا مَعَ عمر ﷺ نتراءى الْهلَال وَقَوله سَمِعت عمر يَقُول صَلَاة الْجُمُعَة رَكْعَتَانِ الحَدِيثقَالَ لَيْسَ بِشَيْءوَقَالَ ابو زرْعَة عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى عَن أبي بكر الصّديق مُرْسل." (١)

٢٥٢. "عمر بن حَفْص بن عمر بن سعد الْقرظ قَالَ ابو زرْعَة لم يلق أَبَا هُرَيْرَةعمر بن الحكم قَالَ عَمْرو الفلاس ذكرت ليحيى بن سعيد حَدِيث مُوسَى بن عُبَيْدَة عَن عمر بن الحكم قَالَ سَمِعت سَعْدا يحدث عَن النَّبِي ﷺ قَالَ صَلَاة فِي مَسْجِدي هَذَا فَأنْكر أَن يكون عمر بن الحكم سمع من سعدقلت وَقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ عمر بن الحكم لم يسمع من أُسَامَة وَلم يُدْرِكهُ وروى عَن مولى اسامة عَن أُسَامَة وَرِوَايَته عَن ام حَبِيبَة فِي صَحِيح ابْن حبَان وَقَالَ **والدي** فِي أَطْرَاف ابْن حبَان الظَّاهِر انه لم يسمع مِنْهَا وَقد أنكر سَمَاعه من سعد بن أبي وَقاص وَقد مَاتَت ام حَبِيبَة قبله باكثر من عشر سِنِين وَكَانَا جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ وايضا فعمر بن الحكم يستصغر عَن ذَلِك فَإِن مولده سنة سبع وَثَلَاثِينَ وَمَاتَتْ ام حَبِيبَة سنة أَربع وَأَرْبَعين فسماعه مِنْهَا فِيهِ نظر وَلكنه مُمكن انْتهى عمر بن حَيَّان عَن ام الدَّرْدَاء رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَقيل بَينهمَا رجل رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ ايضا وَقَالَ إِنَّه أصح وَقَالَ البُخَارِيّ حَدِيثه عَن ام الدَّرْدَاء مُنْقَطع عمر بن خَارِجَة بن سعد بن أبي وَقاص روى عَن جده حَدِيثا فِي الاسْتِسْقَاء رَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده وَقَالَ لَا احسبه سمع من جده شَيْئا كَذَا ذكر الْبَزَّار وَصَوَابه عَامر كَذَا ذكره ابْن أبي حَاتِم فِي الْجرْح وَالتَّعْدِيل وَالْبُخَارِيّ فِي تَارِيخه الْكَبِير وروى لَهُ عَن هَذَا الحَدِيث وَقَالَ فِي إِسْنَاده نظر وروى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْأَوْسَط هَذَا الحَدِيث من رِوَايَة عَامر عَن أَبِيه عَن جده فَأدْخل أَبَاهُ فِي الْإِسْنَاد وَهُوَ دَال على انْقِطَاع تِلْكَ الرِّوَايَة كَمَا ظَنّه الْبَزَّار وَغَيره وَالله اعْلَمع عمر بن سعد الْقرظ عَن النَّبِي ﷺ فِي صَدَقَة الْفطر وَهُوَ مُرْسل لِأَنَّهُ تَابِعِيّ إِنَّمَا يروي عَن أَبِيه." (٢)

٢٥٣. "- حرف الْمِيم-مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الْحَارِث التَّيْمِيّ قَالَ أَبُو زرْعَة حَدِيثه عَن سعد مُرْسل وَقَالَ ابو حَاتِم لم يسمع من جَابر وَلَا من أبي سعيد وَلَا من عَائِشَة وروى عَن انس حَدِيثا

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/٢٠٤

(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/٢٣٩

وَاحِدًا وَرَأى ابْن عمر وَسمع من عبد الرَّحْمَن ابْن عُثْمَان التَّيْمِيّ وَهُوَ من مصرقَالَ العلائي وَذكر فِي التَّهْذِيب أَنه أرسل عَن أُسَامَة بن زيد وَأسيد بن خضير وَلم يسمع مِنْهُمَا وَحَدِيثه عَن عَائِشَة فِي التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَعَن أبي سعيد فِي التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَعَن جَابر فِي ابْن مَاجَه وَلَيْسَ فِي شَيْء من ذَلِك التَّصْرِيح بِالسَّمَاعِ وَأخرج لَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه عَن قيس بن فَهد عَن النَّبِي ﷺ (أَنه رأى رجلا يُصَلِّي بعد الصُّبْح رَكْعَتَيْنِ) الحَدِيث وَقَالَ التِّرْمِذِيّ لَيْسَ بِمُتَّصِل مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم لم يسمع من قيس انْتهقلت لم يذكر فِي التَّهْذِيب أَنه أرسل عَن أُسَامَة وَقد قَالَ رُوِيَ عَن أُسَامَة بن زيد وَأسيد بن حضير مُرْسل فَتوهم العلائي عودة لَهما وَلَيْسَ كَذَلِك وَإِنَّمَا وَهُوَ عَائِد الى أسيد بن حضير فَقَط نعم الحَدِيث الَّذِي فِي سنَن ابْن مَاجَه من رِوَايَة التَّيْمِيّ عَن أُسَامَة لم يسْندهُ اليه فَلَيْسَ بِمُتَّصِل وروى الطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم عَن نعيم النحام حَدِيثا فِي قَول الْمُؤَذّن فِي الْمَطَر وَمن قعد فَلَا حرج وَقَالَ ابْن عبد الْبر فِي تَرْجَمَة نعيم روى عَن نَافِع وَمُحَمّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ نقلت ذَلِك من خطّ **والدي** وَقَالَ بل هُوَ مَقْطُوع بِهِ فَإِنَّهُ توفّي قَدِيما إِمَّا فِي اجنادين أَو فِي اليرموك على خلاف فِيهِ وَذكر فِي التَّهْذِيب أَنه روى عَن ابْن عمر وَابْن عَبَّاس وَأَنه يُقَال إِن حَدِيثه عَنْهُمَا مُرْسلانْتهىع مُحَمَّد بن أبي بن كَعْب ولد على عهد النَّبِي ﷺ وَلَيْسَت لَهُ رُؤْيَة بل هُوَ تَابِعِيّ وَحَدِيثه مُرْسل." (١)

٢٥٤. "الْمزي وَأَن رِوَايَته عَن عمر مُرْسلَة عَن الذَّهَبِيّ وَبحث من عِنْد نَفسه أَن رِوَايَته عَن ام سَلمَة مُرْسلَةوَقد عرفت ان ذَلِك كُله مَنْقُول نقلا قَدِيما وكانه لم يُرَاجع فِي هَذَا الْموضع كتاب ابْن أبي حَاتِم وَهُوَ الْأُم فِي هَذَا الْبَاب ثمَّ مَا حَكَاهُ عَن التَّهْذِيب لم أره فِيهِ فَلم يذكر فِي تَرْجَمته إرْسَال رِوَايَته من أُحُدُ حَتَّى عَليّ بن أبي طَالبانْتهىوَوجدت بِخَط **والدي** ان مُحَمَّد بن عَليّ أرسل عَن حَفْصَة ايضا وَرِوَايَته عَنْهَا فِي الشَّمَائِل لِلتِّرْمِذِي وروى ابْن حبَان فِي صَحِيحه من رِوَايَة أبي جَعْفَر عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا أفضل الْأَعْمَال عِنْد الله إِيمَان لَا شكّ فِيهِ الحَدِيث ثمَّ قَالَ ابْن حبَان أَبُو جَعْفَر هَذَا هُوَ مُحَمَّد بن عَليّ بن الْحُسَيْن وَقَالَ **والدي** هَذَا مُخَالف لقَوْل التِّرْمِذِيّ وَأبي أَحْمد الْحَاكِم وَغَيرهمَا ان أَبَا جَعْفَر هَذَا لَا يعرف اسْمه قَالَ وَإِن كَانَ كَمَا ذكره المُصَنّف فَالْحَدِيث مُنْقَطع لِأَن مُحَمَّد بن عَليّ لم يسمع من أبي هُرَيْرَة لكَونه مُتَقَدم الْوَفَاة على ام سَلمَة على الصَّحِيح وَقد

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/٢٧٣

قَالَ أَحْمد وَأَبُو حَاتِم انه لم يسمع مِنْهَا كَمَا تقدم وَقد صرح أَبُو جَعْفَر هَذَا بِسَمَاعِهِ من أبي هُرَيْرَة فِي حَدِيث النُّزُول كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي عمل الْيَوْم وَاللَّيْلَة هَذَا كَلَام **والدي** بِمَعْنَاهُ وَقَالَ الْمزي روى بن كَعْب بن مَالك وَلم يُدْرِكهُ ذكره فِي تَرْجَمَة كَعْب انْتهع مُحَمَّد بن عَليّ بن عبد الله بن عَبَّاس روى عَن جده وَذَلِكَ فِي السّنَن الْأَرْبَعَةوَقَالَ الْمزي فِي التَّهْذِيب هُوَ مُرْسل لم يُدْرِكهُ." (١)

٢٥٥. "ز مُحَمَّد بن مَالك بن الْمُنْتَصر قَالَ ابْن حبَان فِي الثِّقَات روى عَن أنس ابْن مَالك إِن كَانَ سمع مِنْهُز مُحَمَّد بن مَالك الْجوزجَاني مولى الْبَراء بن عَازِب لَهُ عِنْد ابْن مَاجَه عَن الْبَراء حَدِيث فِي الْبكاء عِنْد الْقَبْر قَالَ ابْن حبَان فِي الثِّقَات لم يسمع من الْبَراء شَيْئا قَالَ **والدي** لَهُ فِي مُسْند أَحْمد رَأَيْت على الْبَراء خَاتمًا من ذهب فَذكر حَدِيثا سَمعه مِنْهُمُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الْأسود عَن سعد بن أبي وَقاص قَالَ أَبُو زرْعَة مُرْسلقَالَ العلائي هُوَ يروي عَن عَامر بن سعد وَهُوَ خَالهانْتهمُحَمَّد بن مَحْمُود بن مسلمة قَالَ أَبُو حَاتِم لَيست لَهُ صُحْبَةمُحَمَّد بن مُسلم بن تدرس أَبُو الزبير الْمَكِّيّ قَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة يَقُولُونَ أَبُو الزبير لم يسمع من ابْن عَبَّاس وَقَالَ يحيى بن معِين لم يسمع من عبد الله ابْن عَمْرو وَقَالَ أَبُو حَاتِم رأى ابْن عَبَّاس رُؤْيَة وَلم يسمع من عَائِشَة وَحَدِيثه عَن عبد الله بن عَمْرو مُرْسل لم يلقهقَالَ العلائي حَدِيثه عَن ابْن عمر وَابْن عَبَّاس وَعَائِشَة فِي صَحِيح مُسلم انْتهمُحَمَّد بن مُسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهَاب الزُّهْرِيّ قَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة لم يسمع من جَابر وَقَالَ احْمد بن حَنْبَل مَا أرَاهُ سمع من أبان بن عُثْمَان." (٢)

٢٥٦. "مَرْزُوق الصيقل روى عَن ابراهيم بن مُوسَى عَن مُحَمَّد بن حُصَيْن قَالَ حَدثنِي أَبُو الحكم قَالَ حَدثنِي مَرْزُوق الصيقل انه سقل سيف رَسُول الله ﷺ وَكَانَت لَهُ قبيعة من فضَّة الحَدِيثقَالَ ابو زرْعَة مَرْزُوق لَيست لَهُ صُحْبَة وَقد صقل سيف النَّبِي ﷺ بعد النَّبِي ﷺمَرْوَان بن الحكم بن أبي الْعَاصِ قَالَ ابو زرْعَة لم يسمع من النَّبِي ﷺ شَيْئا كَانَ على عَهده ابْن خمس سِنِين اَوْ نَحْوهَاقَالَ العلائي اخْرُج لَهُ البُخَارِيّ حَدِيث الْحُدَيْبِيَة بِطُولِهِ وَهُوَ مُرْسلوَعَن الإِمَام مَالك ان مَرْوَان ولد يَوْم أحد بِمَكَّة فَيكون عمره عِنْد موت النَّبِي ﷺ ثَمَانِي سِنِينوَقد ذكر ابْن عبد الْبر انه لَا رُؤْيَة لَهُ تعْتَبر ايضاوَقَالَ لِأَنَّهُ خرج صَغِيرا مَعَ ابيه الى الطَّائِف لما نَفَاهُ النَّبِي ﷺ انْتهقلت قَالَ التِّرْمِذِيّ سَأَلت

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/٢٨٣

(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/٢٨٧

مُحَمَّدًا يَعْنِي البُخَارِيّ قلت لَهُ مَرْوَان بن الحكم رأى النَّبِي ﷺ قَالَ لَاانْتهز مَرْوَان بن عُثْمَان بن أبي سعيد بن الْمُعَلَّى روى عَن ام الطُّفَيْل امْرَأَة أبي ابْن كَعْب قَالَه الْمزيقَالَ **والدي** إِنَّمَا روى عَن عمَارَة بن عَامر بن حزم عَن ام الطُّفَيْل كَذَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي المعجم الْكَبِيرز مَرْوَان بن مُحَمَّد الطاطري روى عَن عبيد الله بن عمر الْعمريّ قَالَه الْمزي." (١)

٢٥٧. "ابْن حبَان وَقَالَ **والدي** فِي اطرافه لم يسمع مِنْهُ لقَوْل ابْن معِين لم يسمع من صَحَابِيّ الا من الْبَرَاء وعامر بن عَبدةوَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيّ حَدِيثه عَن ابْن مَسْعُود مُرْسلاانْتهز مُصعب بن ثَابت بن عبد الله بن الزبير حَدِيثه عِنْد جده عِنْد أبي دَاوُد وَابْن مَاجَه وَهُوَ مُرْسل قَالَه فِي التَّهْذِيبمُصعب بن سعد بن أبي وَقاص قَالَ ابو زرْعَة لم يسمع من عَليّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم لم يسمع من معَاذ بن جبلقلت وروى عَن عِكْرِمَة بن أبي جهل رِوَايَته عَنهُ عِنْد التِّرْمِذِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا أَظُنهُ سمع مِنْهُ انْتهع مُصعب بن شيبَة الحَجبي ذكره الصغاني هَكَذَا فِيمَن فِي صحبته نظر وَالَّذِي اعرفه بِهَذَا الِاسْم متاخر جدا يروي عَن عمَّة أَبِيه صَفِيَّة وطلق بن حبيب وَعنهُ ابْن جريج ومسعر فَلَا يتَرَدَّد فِي انه لَيْسَ من الصَّحَابَة وَهُوَ مُتَكَلم فِيهِ." (٢)

٢٥٨. "قَالَ العلائي وروى عَن أبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِي حَدِيث ان الله فرض فَرَائض فَلَا تضيعوها وَهُوَ معاصر لَهُ بِالسِّنِّ والبلد فَيحْتَمل ان يكون لقِيه وان يكون أرسل عَنهُ كعادته وَهُوَ يُدَلس أَيْضا كَمَا تقدمانْتهقلت رِوَايَته عَن أبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِي فِي صَحِيح مُسلموَقَالَ الْمزي يُقَال مُرْسلفِي مُسْند الشاميين للطبراني التَّصْرِيح بِسَمَاعِهِ من تِسْعَة من الصَّحَابَة لَكِن الشَّأْن فِي صِحَة الْإِسْنَاد إِلَيْهِموهم انس وواثلة وَأَبُو امامة وَأَبُو هِنْد الدَّارِيّ وَمُعَاوِيَة وَابْن عمر وَأَبُو هُرَيْرَة وَجَابِر وثوبان وَقَالَ البُخَارِيّ إِنَّه سمع من أنس وَأبي مرّة وواثلة وام الدَّرْدَاء نقلت ذَلِك جمعية من خطّ **والدي** أبقاه الله تَعَالَىورِوَايَته عَن أبي كَعْب فِي سنَن ابْن مَاجَه وَرِوَايَته عَن ثَوْبَان فِي سنَن النَّسَائِيّ وَقَالَ الْمزي لم يدركهما وروى عَن عَائِشَة وام أَيمن وَقَالَ الْمزي يُقَال انه مُرْسل وَقَالَ أَبُو مسْهر لم يسمع مَكْحُول من عَنْبَسَة بن أبي سُفْيَان وَلَا ادري أدْركهُ ام لَاقيل لَهُ هَل سمع من أبي هِنْد الدَّارِيّ فَقَالَ من رَوَاهُ فَقيل لَهُ حَيْوَة ابْن شُرَيْح عَن أبي صخرعن مَكْحُول انه سمع أَبَا هِنْد فَكَأَنَّهُ لم يلْتَفت إِلَى ذَلِك

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/٢٩٨

(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/٣٠٥

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ سمع من وَاثِلَة وانس وَأبي هِنْد الدَّارِيّ وَيُقَال إِنَّه لم يسمع من أحْدُ من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ الا من هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة انْتهى مَمْطُور الْأسود أَبُو سَلام الحبشي قَالَ يحيى بن معِين وَعلي بن الْمَدِينِيّ لم يسمع من ثَوْبَان." (١)

٢٥٩. "قَالَ احْمَد بن حَنْبَل لم يدْرك ميسرَة علياع مَيْمُون بن سنباد الْعقيلِيّ عَن النَّبِي ﷺ (قوام امتي بشرارها) قَالَ ابو عمر لَيْسَ إِسْنَاد حَدِيثه بقائم قَالَ العلائي وَقد أنكر بَعضهم ان تكون لَهُ صُحْبَةمَيْمُون بن أبي شبيب سُئِلَ أَبُو حَاتِم عَن مَيْمُون بن أبي شبيب عَن أبي ذَر مُتَّصِل فَقَالَ لَا قيل مَيْمُون بن أبي شبيب عَن عَائِشَة مُتَّصِلقَالَ لَاقلت وجدت بِخَط **والدي** مَيْمُون بن أبي شبيب روى لَهُ أَبُو دَاوُد عَن عَائِشَة مَرْفُوعا أنزلوا النَّاس مَنَازِلهمْ وَقَالَ مَيْمُون لم يدْرك عَائِشَةقَالَ ابْن الصّلاح فِي التَّحْرِير وَفِي مَا قَالَه أَبُو دَاوُد نظر فَإِنَّهُ أدْرك الْمُغيرَة بن شُعْبَة وَمَا تقبل عَائِشَةوَقَالَ ابو دَاوُد ايضا مَيْمُون لم يدْرك علياوَقَالَ ابْن أبي حَاتِم عَن أَبِيه روى عَن معَاذ مُرْسلا وَعَن عَليّ مُرْسلا وَعَن أبي ذَر مُرْسلا وَقَالَ عَمْرو بن عَليّ الفلاس كَانَ يحدث عَن أَصْحَاب النَّبِي ﷺوحدث عَن عمر بن الْخطاب ومعاذ بن جبل وَأبي ذَر وَسمرَة بن جُنْدُب وَعبد الله بن مَسْعُود وَلَيْسَ عندنَا فِي شَيْء مِنْهُ يَقُول سَمِعتولَم أخبر ان أحْدُ يزْعم انه سمع من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ انْتهىمَيْمُون بن مهْرَان قَالَ أَبُو طَالب قلت لِأَحْمَد مَيْمُون بن مهْرَان عَن حَكِيم بن حزَام قَالَ لَا من أَيْن لقِيه لم يرو الا عَن ابْن عَبَّاس وَابْن عمر." (٢)

٢٦٠. "نَافِع بن عَلْقَمَة قَالَ أَبُو عمر يُقَال إِنَّه سمع من النَّبِي ﷺ وَقيل إِن حَدِيثه مُرْسل نَافِع الرواسِي جد عَلْقَمَة وَعنهُ حميد بن عبد الرَّحْمَن قَالَ أَبُو عمر فِيهِ نظر أَي فِي صحبته

نَافِع مولى ابْن عمر قَالَ أَبُو زرْعَة حَدِيثه عَن عُثْمَان مُرْسل وَقَالَ أَبُو حَاتِم اِدَّرَكَ أَبَا لبَابَة وَحَدِيثه عَن عَائِشَة وَحَفْصَة مُرْسل

قَالَ العلائي حَدِيثه عَن عَائِشَة فِي الصَّحِيحَيْنِ وَكَذَلِكَ عَن أبي هُرَيْرَة وَذكر ابْن الْجَوْزِيّ انه لَا يَصح لَهُ سَماع من ام سَلمَة أم الْمُؤمنِينَ

انْتهى

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/٣١٥

(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/٣٢٢

قلت وَفِي سنَن أبي دَاوُد رِوَايَته عَن عمر بن الْخطاب ﷺ وَهِي وَاضِحَة الْإِرْسَال وَصرح بذلك الزكي عبد الْعَظِيم فِي مُخْتَصره فَقَالَ نَافِع عَن عمر مُنْقَطع

وَقَالَ ابْن عبد الْبر روى عَن نعيم النحام وَمَا اظنه سمع مِنْهُ

قَالَ **والدي** بل هُوَ مَقْطُوع بِهِ وَذكر فِي التَّهْذِيب انه روى عَن عَيَّاش بن أبي ربيعَة مُرْسلا." (١)

٢٦١. "أحدهما: أنه يوهم أن الجمع للنسك؛ لعدم تخصيصه بالمسافر، كما تقدم في جمع الظهر والعصر، والمشهور: أنه للسفر، كما تقدم في نظيره، فيحمل كلامهم على من سفره بعيد في الأصح.ثانيهما: أنهم أطلقوا ذلك تبعا للأكثرين، وقال الدارمي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني: إن ذلك إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، فإن خشي ذلك .. جمع بالناس في الطريق، ونص عليه الشافعي (١).قال في "شرح المهذب": ولعل إطلاق الأكثرين محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار؛ ليتفق قولهم مع نص الشافعي وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة (٢).واستنبط في "المهمات" من قول الشافعي في "الإملاء": (وأكره للرجل إذا دفع من عرفة أن يعرج حتى يأتي المزدلفة، فإن فعل .. لم يصل المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة، إلا أن يدركه نصف الليل ... إلى آخره) أن استحباب التأخير إنما هو لمن قصد الدخول إليها، فإن لم يقصد .. فلا يستحب له هذا الجمع بناء على أن قول الشافعي: (فإن فعل) أي: أتى المزدلفة، قال: وهي مسألة حسنة ومتجهة في المعنى؛ لأنه إن كان غريبا .. فهو في المنزل في وقت الأولى، والسنة فيه تقديم الثانية إليها، فلا يرحل حتى يصلي، وتأخيره عليه الصلاة والسلام لمعنى مناسب، وهو اشتغاله بقصد النسك، وإن كان مقيما .. فهو إنما يجمع على قول للنسك وهو قصد مزدلفة، وذلك مفقود، ونازعه **والدي** في ذلك، وقال: الظاهر: أن مراد الشافعي بقوله: (فإن فعل) أي: عرج للنزول قبل المزدلفة، فلا تؤخذ منه هذه المسألة.١٥٠٠ - قول "المنهاج" [ص ٢٠١]: (وواجب الوقوف: حضوره بجزء من أرض عرفات، وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه) أشار بقوله: (وإن كان مارا) إلى أنه لا يشترط المكث، وليس ذلك في "المحرر"، قال الإمام: ولم يخرجوا ذلك على الخلاف في صرف الطواف إلى جهة أخرى، ولا يمتنع طرده، والظاهر: عدمه

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين بن العراقي ص/٣٢٥

(٣).١٥٠١ - قولهم: (إنه لا يصح وقوف المغمى عليه) (٤) كذا في "المحرر" و"الشرحين" (٥)، ووهم النووي، فصحح في "أصل الروضة": الصحة، وصرح في "شرح المهذب" بأن الرافعي

__________(١) انظر "البيان" (٤/ ٣٢٣).(٢) المجموع (٨/ ١٢١).(٣) انظر "نهاية المطلب" (٤/ ٣١٢، ٣١٣).(٤) انظر "التنبيه" (ص ٧٧)، و "الحاوي" (ص ٢٤٢)، و"المنهاج" (ص ٢٠١).(٥) المحرر (ص ١٢٨)، فتح العزيز (٣/ ٤١٦).." (١)

٢٦٢. "واعلم: أن في "شرح المهذب" عن أبي الطيب والمتولي: أن الإرث إنما يتصور إذا قلنا: إن الإحرام لا يزيل الملك عن الصيد، فإن قلنا: يزيله .. لم يملكه، وعن الإمام عن العراقيين عكسه: أن محل الوجهين إذا قلنا: الإحرام يقطع الملك، ثم قال النووي: إن الجمهور لم يتعرضوا لذلك، قال: وما نقله عن العراقيين غريب (١).قال في "المهمات": ومقتضاه: عدم الإنكار على أبي الطيب والمتولي، فيكون الراجح: عدم الإرث.١٦٢٠ - قول "التنبيه" [ص ٧٢]: (وإن كان في ملكه صيد فأحرم .. زال ملكه عنه في أحد القولين) هو الأظهر؛ ولعل هذه هي مراد "الحاوي" بقوله [ص ٢٥٣]: (ويزول ملكه، فيرسله) وإن لم تكن هي بعينها مراده .. فهي داخلة في عبارته.واعلم: أن النووي قال في "تصحيحه": الأصح: أنه إذا أحرم وفي ملكه صيد .. لزمه إرساله (٢)، وهذه غير مسألة "التنبيه"، بل هي أصلها، والتي في "التنبيه" متفرعة عليها؛ ففي "الروضة": أن الإرسال واجب على الصحيح، فإن لم نوجبه .. لم يزل ملكه، وإن أوجبناه .. فقولان، أظهرهما: يزول. انتهى (٣).فلم نستفد من "التصحيح" الراجح في مسألة "التنبيه"، وإنما استفدنا منه مسألة أخرى هي أصلها، ولا يلزم من الترجيح في التي ذكرها التصحيح في الأخرى كما عرفت، فلو مات الصيد قبل إمكان الإرسال .. وجب الجزاء في الأصح، في "أصل الروضة" (٤).قال في "المهمات": وهو مشكل؛ فإنه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف، فلم يوجد إتلاف ولا تقصير في الإرسال؛ يؤيده أنهم قالوا بعدم الضمان فيما إذا نذر التضحية بشاة معينة، فماتت يوم النحر قبل إمكان الذبح، وفرق **والدي** بينهما: بتمكنه من إرسال الصيد قبل الإحرام وإن لم يلزمه، بخلاف التضحية ليس متمكنا منها قبل وقتها، وله تأخير التضحية ما دام الوقت باقيا، وليس له تأخير الإرسال بعد الإحرام.١٦٢١ - قول "التنبيه" [ص ٧٤]: (ويحرم

---

(١) تحرير الفتاوى ولي الدين بن العراقي ٦١٢/١

على الحلال والمحرم قطع شجر الحرم) يفهم تحريم القلع من طريق الأولى، وأورد في "الكفاية" لفظ "التنبيه": (القلع) (٥)، ثم قال "التنبيه" [ص ٧٤]: ـــــــــــــ(١) المجموع (٧/ ٢٧٧)، وانظر "نهاية المطلب" (٤/ ٤١١).(٢) تصحيح التنبيه (١/ ٢٤٢).(٣) الروضة (٣/ ١٥٠).(٤) الروضة (٣/ ١٥٠).(٥) أي: وقعت عبارة "التنبيه" في "الكفاية" بلفظ (القلع) لا (القطع) هكذا: (ولا يحرم على الحلال والمحرم قلع شجر الحرم)، فليعلم.." [١]

٢٦٣. "معنى قول " الحاوي " [ص ٤٥٣]: (إذا عزم على نكاحها) لكنه لم يصرح بأنه قبل الخطبة، فتصريح " المنهاج " أحسن.قال في " المهمات ": وهو معارض بالحديث والمعنى، أما الحديث: فروى البيهقي عن جابر مرفوعا: " إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها .. فليفعل " (١)، وأما المعنى: فلأنها قد تعجبه ولا يجاب، فيتضرر، والحديث المذكور رواه أبو داوود، فعزوه إليه أولى، وقال **والدي** : ما ذكره الرافعي أولى (٢)، ويدل له: ما رواه ابن ماجه من حديث محمد بن مسلمة مرفوعا: "إذا ألقى في قلب امرء خطبة امرأة .. فلا بأس أن ينظر إليها " (٣)، وروى ابن ماجه أيضا عن أنس: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال النبي ﷺ: " اذهب فانظر إليها " (٤)، ورواه أيضا من حديث المغيرة، قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: " اذهب فانظر إليها ... " الحديث (٥).٣٤٧٩ - قول " المنهاج " [ص ٣٧٢]- والعبارة له - و" الحاوي " [ص ٤٥٣]: (ولا ينظر غير الوجه والكفين) علله الرافعي: بأن ما سواهما عورة (٦)، ومقتضاه: اختصاص هذا الحكم بالحرة؛ فإن الأصح: أنه ينظر من الأمة ما ينظره الرجل من الرجل، فمع حاجة النكاح أولى، وبه صرح ابن الرفعة، فقال: مفهوم كلامهم في الأمة الجواز إلى ما ليس بعورة منها (٧).٣٤٨٠ - قول " التنبيه " [ص ١٥٧]: (والأولى: ألا يزيد على امرأة واحدة) قيده النووي في " الروضة " بما إذا لم تكن حاجة ظاهرة (٨)، ومقتضاه: أنه إذا كان لا يقنع بواحدة، لقوة شهوته .. استحب له الزيادة، وقد ذكره الماوردي كما حكاه عنه الرافعي في (النفقات) (٩)، وجزم به الغزالي في " الإحياء " (١٠).٣٤٨١ - قول " المنهاج " [ص ٣٧٢]: (ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف الفتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح) فيه أمور:

---

(١) تحرير الفتاوى ولي الدين بن العراقي ١/٦٦٠

______(١) أخرجه أبو داوود (٢٠٨٢) والبيهقي في " سننه الكبرى " (١٣٢٦٥).(٢) انظر " فتح العزيز " (٧/ ٤٦٩، ٤٧٠).(٣) سنن ابن ماجه (١٨٦٤).(٤) سنن ابن ماجه (١٨٦٥).(٥) سنن ابن ماجه (١٨٦٦).(٦) انظر " فتح العزيز " (٧/ ٤٧٠).(٧) في (ج): (مقتضى تصحيح المصنف: أنها كالحرة؛ لاستوائهما).(٨) الروضة (٧/ ١٩).(٩) انظر " الحاوي الكبير " (١١/ ٤١٧)، و" فتح العزيز " (١٠/ ٤).(١٠) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠).." (١)

٢٦٤. "اقتراض لغيبة أو منع) و "الحاوي" [ص ٥٤٥]: (وتستقر بفرض القاضي) قاله الغزالي، وتبعه الرافعي والنووي في كتبهما (١)، قال النسائي: وقد رده **والدي** فيما علقه على "الوسيط" نقلا وعقلا (٢).وقال في "المهمات": لم أر أحدا استثناه، بل صرح ابن القاص وأبو على الطبري والمحاملي والقزويني في "الحيل" وأبو إسحاق الشيرازي في "التذكرة" والغزالي في "تحصين المآخذ" - كلاهما في الخلاف - ونصر المقدسي ومحمد ابن يحيى بعدم استقرارها بفرض القاضي، ونقل عن البندنيجي في "المعتمد"، وكلام الرافعي في (زكاة الفطر) يدل عليه (٣)، وهو مقتضى تعليلهم بأنها مواساة لإحياء النفس، وقد حييت فيما مضى.وأيضا: فنفقة القريب إمتاع كما حكاه الرافعي عن الأئمة (٤)، فيستحيل مصيره دينا كما قاله الإمام (٥).وأيضا: فإن أريد بالفرض: الإيجاب .. فهو تحصيل الحاصل، وإن أريد به: التقدير .. لم يؤثر إلا في قدر المأخوذ لا في صفة الوجوب وهي السقوط بمضي الزمان، وكيف يجوز للقاضي تقدير غير المقدر؟ قال: ولم يحك ابن الرفعة مع اطلاعه استقرارها بفرض القاضي إلا عن الرافعي، وعبارة الرافعي: ويستثنى ما إذا فرض القاضي أو أذن في الاستقراض وكان مراده: إذا اقترض - بالقاف - فتصحف، ويدل عليه أمران:أحدهما: وجودها في بعض نسخه بالقاف.الثاني: أن البغوي والمتولي صرحا باستثناء الاقتراض، وأنه لا يستثنى غيره (٦)، وقد علمت كثرة نقل الرافعي عنهما. انتهى كلام "المهمات" بمعناه مختصرا.وقال ابن الرفعة: فرض القاضي وعدمه عندنا سيان.قال السبكي: وهو ممنوع، ولو كان كذلك .. لما جاز له أن يفرض، وفائدة الفرض: تقدير قدر مخصوص بعد أن كان الواجب محتملا له، وأما ثبوته في الذمة واستقراره .. فهو محل النظر، وهو الذي نفاه ابن

---

(١) تحرير الفتاوى ولي الدين بن العراقي ٢/٥١٠

الرفعة، وقال في "التوشيح": الذي تحصل لي من كلام الوالد أنه موافق على أنها لا تستقر بمجرد فرض القاضي، ولكن نقول: كلام الغزالي يحتمل أمرين، أظهرهما: أن ــــــــــــــــ(١) انظر "الوجيز" (٢/ ١٢١)، و "فتح العزيز" (١٠/ ٧٠)، و "الروضة" (٩/ ٨٥).(٢) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق ١٦٥).(٣) انظر "فتح العزيز" (٣/ ١٥٠).(٤) انظر"فتح العزيز" (١٠/ ٧٠).(٥) انظر "نهاية المطلب" (١٥/ ٤٦٤).(٦) انظر "التهذيب" (٦/ ٣٨٧).." [(١)]

٢٦٥. "لكن في كلام الأصحاب ما يوهم مجيئهما مع الرخصة، أما التحريم فإنهم قالوا: لو استنجى بذهب أو فضة أجزأه مع أن استعمالهما حرام، والاستنجاء بغير الماء رخصة، كذا قال الشارح.لكن المنقول جوازه على الصحيح، وأنه يجوز بالديباج قطعا، وأما الكراهة فالقصر في أقل من ثلاثة مراحل فإنه مكروه، قاله الماوردي.وقوله: (وإلا فعزيمة) أي: وإن لم يتغير الحكم بل استمر على أصله، أو تغير ولكن لا إلى سهولة، أو لا لعذر، أو لا مع قيام السبب للحكم الأصلي، فهو العزيمة، فاندرج في العزيمة هذه الأقسام كلها، وظاهر كلام المصنف انقسامها إلى الأحكام الخمسة، وهو مقتضى كلام البيضاوي، وجعلها الإمام منقسمة إليها ما عدا الحرمة، وخصها الغزالي والآمدي وابن الحاجب في مختصره الكبير بالوجوب، وخصها القرافي بالواجب والمندوب فقط، لأنها طلب مؤكد فلا يجيء المباح.وقول **والدي** في نظم المنهاج (إن لطلب جزم حوى) يحتمل موافقة الغزالي، ويحتمل اختصاصها بالوجوب والتحريم وله وجه حسن، وإن لم أر أحدا صرح به، لأن كلا منهما فيه عزم مؤكد، الأول في فعله، والثاني في تركه، بخلاف غيرهما من الأحكام.ص: والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.." [(٢)]

٢٦٦. "والصفي الهندي وفي (المحصول): في كونه حجة مذهبان من غير ترجيح، ومقتضى كلامه أن مقابل الأصح هنا التوقف لا الجزم بالمنع.ثم رتب المصنف أن على وكذا عن ومقتضاه تصحيح القبول فيها أيضا إلا أن الخلاف فيها مرتب على الخلاف في عن، وهذا مفهوم من عطف المصنف لها بالفاء، وقد ذكر الخلاف فيها الصفي الهندي، فقال: منهم من ذهب إلى أنه ظاهر

---

(١) تحرير الفتاوى ولي الدين بن العراقي ٨٩٣/٢

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٠

في أنه أخبره به إنسان آخر عنه عليه الصلاة والسلام وهو ساقط لما سبق في المرسل. انتهى.والخلاف في ذلك مشهور عند المحدثين في غير الصحابي أكثرهم على القبول وقال أبو بكر البرديجي بأنها محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، وحكاه ابن الصلاح عن (١١٤/ب/د) يعقوب بن شيبة وأحمد بن حنبل، ورد عليه **والدي** في نقله ذلك عنهما.الرابعة: أن يقول: سمعته عليه الصلاة والسلام أمر أو نهى، فالجمهور فيها على القبول وحكى القاضي أبو بكر عن بعض أهل العلم أنه ليس بحجة، لاحتمال أن يعتقد ما ليس بأمر أمرا، وفهم الخلاف/ (١٣٩/أ/م) في هذه من قول المصنف: وكذا، فلو لم يقل: سمعته بل اقتصر على أنه عليه الصلاة والسلام أمر أو نهى فهذه أحط مرتبة من تلك، لاحتمال الواسطة وإن كان الجمهور على القبول فيها أيضا.وتوقف الإمام فخر الدين في ذلك، وضعف صاحب (الحاصل) كونها." (١)

٢٦٧. "الرب ﷻ، قال: ونعني بالماهية ما يسأل عنها بـ (ما) كما قال فرعون: {وما رب العالمين} فمنعها الفلاسفة وأثبتها بعضهم.قلت: وسمعت **والدي** . ينقل عن شيخه الإمام السبكي والد المصنف أنه كان يتوقف في استعمال الذات في حق الله تعالى.ثم اختلفوا في أنه هل يصح العلم بحقيقته تعالى للبشر الآن، أي: في الدنيا؟فذهب القاضي أبو بكر وإمام الحرمين والغزالي وإلكياالهراسي إلى امتناعه، وحكاه الإمام فخر الدين عن/ (١٨٣/ب/د) جمهور المحققين قال: وكلام الصوفية يشعر به، ولهذا قال الجنيد: والله ما عرف الله إلا الله، وذكر الطرطوشي عن الحارث المحاسبي أنه قال: لا يمكن أن تكون معلومة للخلق.وحكوا عن الشافعي أنه قال: من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبه، وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل، وإن اطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحد، وهو معنى قول الصديق ﷺ: العجز عن درك الإدراك إدراك.وقد قيل:حقيقة المرء ليس المرء يدركهافكيف كيفية الجبار في القدم؟!واحتج إمام الحرمين على ذلك بأنه يمتنع أن يكون الكل معلوما للجزء؛ لأن." (٢)

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٤٧٤

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٧٣٠

٢٦٨. "٧٠- (خ): حديثه: صلى النبي ﷺ الفجر، فلما فرغ رأى رجلا يصلي، فأرسل إليه، فقال: ((ما صلاتك هذه بعد المكتوبة؟)). قال: ركعتا الفجر.هو: قيس بن قهد -بفتح القاف- .زاد (و): وقيل: قيس بن عمرو، وهو أشهر.قلت: وحكي عن الدمياطي تصويبه. وقال **والدي** في شرح الترمذي: إنه الراجح، وبه قال أحمد ويحيى. والقول بأنه ابن قهد قول مصعب الزبيري وقال البخاري: لا يصح ذلك. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: غلط مصعب. وقال ابن عبد البر: أخطأ فيه مصعب، وكلهم خطأه في ذلك. وجعلهما ابن حبان في ((الصحابة)) رجلا واحدا، اسمه عمرو، ولقبه: قهد.قال **والدي**: وهو حسن لو سلم من تغليط الأئمة لذلك، وجعلهما رجلين.قال **والدي**: وقيل فيه: قيس بن سهل، حكاه الطبراني، وكأنه نسبه إلى جده. والله أعلم.." (١)

٢٦٩. "١٩٠- (ب): حديث أبي هريرة: نحوه. وقال: هو أبو ضمضم. ذكره أبو يحيى الساجي بسنده لأنس. وذكره ابن قتيبة.قلت: وقد ذكر أبا ضمضم هذا في الصحابة ابن عبد البر. وأنكره **والدي** -أبقاه الله تعالى- في تخريج أحاديث الإحياء، وقال: إنما هو من الأمم السالفة بدليل رواية البزار وغيره: كان رجل قبلنا.." (٢)

٢٧٠. "٢٤١- (ب): حديث أنس: رمى رسول الله ﷺ الجمار، والحلاق جالس، فأمر بالبدن فنحرت.(ب) الذي حلق رأسه: خراش بن أمية بن الفضل الكعبي.(ط): هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي.قلت: قال النووي في شرح مسلم: الصحيح المشهور أن الذي حلق رأسه في حجة الوداع: معمر بن عبد الله، العدوي، وفي صحيح البخاري قال: زعموا أنه معمر ابن عبد الله. وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكليبي -بضم الكاف- منسوب إلى كليب بن حبيشة. انتهى.ونقل **والدي** -أبقاه الله تعالى- عن البخاري أنه ذكر في تاريخه الكبير، أنه معمر بن عبد الله العدوي. وعن ابن عبد البر؛ أن خراشا إنما حلقه يوم الحديبية. والله أعلم.." (٣)

---

(١) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لابن العراقي ٢٦٥/١

(٢) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لابن العراقي ٥٠٧/١

(٣) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لابن العراقي ٦٣٨/١

٢٧١. "٣١٢- (١): حدث محمد بن سيرين: عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق .. ..)) الحديث في الربا.قال الرافعي: ذكر بعض الشارحين أن الرجل الآخر الذي أبهم ذكره: عبيد الله ابن عبد الله، المعروف بابن هرمز.قلت: وقال **والدي** -فيما قرأته بخطه-: الصواب: أنه عبد الله بن عبيد. ويقال: ابن عتيك. ويقال: ابن عتيق. وهو عند النسائي وابن ماجة مصرح باسمه على الصواب.." (١)

٢٧٢. "٣١٩- (خ): حديث أنس: بعثني النبي ﷺ إلى رجل أستلف ثوبين.هو: حليق. كذا ذكر الربيع بن أنس عن أنس، وفي حديثه عنه: أنه كان نصرانيا، والرواية أنه كان يهوديا، وهو الأشبه.قلت: قال **والدي**: المعروف أن حليقا نصراني.." (٢)

٢٧٣. "باب الجعالة٣٢٤- (خ): حديث أبي سعيد: في الرقية على اللديغ، فرقاه رجل على شاة.هو: أبو سعيد راوي الحديث.قلت: كذا قال الخطيب، وتبعه ابن الصلاح.قال **والدي**: وفيه نظر، من حيث أن في بعض طرقه عند مسلم، من حديث أبي سعيد: فقام رجل منا، ما كنا نظنه يحسن رقية .. .. الحديث. وفيه: فقلنا: أكنت تحسن رقية؟ فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب. وفي رواية له: ما كنا نأبنه برقية.قال: وهذا ظاهر في أنه غيره، إلا أن يقال: لعل ذلك وقع مرتين: مرة لغيره، ومرة له. انتهى كلام **والدي**.ويمكن تأويل الرواية التي أوردها على معنى: ما كان أصحابنا يظنونه يحسن رقية. وهذا له نظائر معروفة، لكنه على خلاف الظاهر، كما ذكر أبقاه الله تعالى.." (٣)

٢٧٤. "باب الرضاع

٤٢٠- (ق): حديث المسور بن مخرمة: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: تزوجت بنت عمي، فقالت امرأة: قد أرضعتكما .. .. الحديث.

هو: أبو سروعة عقبة بن الحارث. والمرأة: أم يحيى بنت أبي إهاب.

(ب): واسمها: غنية. ذكره الدارقطني في ((المؤتلف والمختلف)).

---

(١) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لابن العراقي ٨٠١/٢

(٢) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لابن العراقي ٨٢٢/٢

(٣) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لابن العراقي ٨٣٣/٢

قلت: يعني بغين معجمة، ونون مكسورة، وياء آخر الحروف.

وقال **والدي** في شرح ألفيته: إنه وقع في بعض طرق الحديث، من رواية إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت زينب بنت أبي إهاب. فالله أعلم.." [1]

(١) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لابن العراقي ١١٠١/٢